حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٧ - ٤٢ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933418427

سورية - لبنان - الكويت

مُؤَسَّسَة دَارُ النَّوَادِر م.ف - سُورِيَة * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ الكُوَيْتِيَّة - ذ.م.م - الكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

أَسَّسَهَا سَنَةَ ٢٠٠٦م
نُورُ الدِّينِ طَالِب
المُدِيرُ العَامُ وَالرَّئِيسُ التَّنْفِيذِيّ

٢

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

كلية الشريعة والقانون بطنطا
شعبة الدراسات العليا والبحوث
٣٢٩٧٥
رقم التسجيل

تأليف
صفاء موزة

دار النوادر

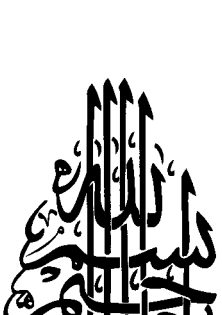

﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدمت بها المؤلفة إلى جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بإشراف د. صالح العلي، وناقشها د. توفيق البوطي، د. أحمد أبو ضاهر، وحازت بها المؤلفة درجة الماجستير، برتبة امتياز، وذلك في ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الإهداء

إلى المسلم الذي صاغه القرآن وترجمته السنة

إلى الأمة التي ضاعت حروفها في سطور التاريخ

إلى من تعلم علماً فلم يغترّ به

إلى حبّتي قلبي والدي ووالدتي

أهدي هذه الرسالة

❐❐❐

شكر وتقدير

كلّ الشكر والتقدير لمن مدّ لي يد العون لإنجاز هذا البحث، من أساتذة أفاضل وأصدقاء مخلصين، وأخصّ بالذّكر أستاذي الفاضل الدكتور صالح حميد العلي ـ حفظه الله ـ الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، وأعطاني من وقته ونصحه وعلمه كلّ مفيد، والدكتور محمد توفيق رمضان البوطي رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدكتور أحمد أبو ضاهر ـ حفظهما الله ـ اللذين تفضّلا بقراءة الرسالة ومناقشتها. ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور محمد فاروق العكام عميد كلية الشريعة، الذي كان ولا زال يرعى الكلية ويحتضنها، وإلى كلّ من علمني علماً نافعاً، فجزى الله الجميع كلّ خير.

❐❐❐

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣] هذا الدين الذي ارتضاه ربّ العباد لعباده قد عظم حتى شمل بتشريعاته كلّ جوانب الحياة بتشعباتها، لذا استحق أن يكون الدين الخالد إلى يوم القيامة، كيف لا وهو الدين المنزل من لدن ربّ العالمين، الحكيم بأمور خلقه وشؤون ملكه.

ومن جوانب عظمة هذا الدين الحنيف أنك تنظر فتجد أن عنصري القدم والجدة قد اجتمعا في أحكامه، فهو قديم في عمر الزمان، إلا أنّ أحكامه وأصوله الخالدة الصالحة لكلّ زمان ومكان قد تجاوزت حدود الزمان، وكأنها تنزل من جديد لكل جديد.

وكثيرة هي المسائل التي تطرح على بساط البحث، وقد كسيت ثوب الجدة ليطلب من العقول البشرية القاصرة أن تنظر فيها وتحكم وتخترع الحلول، ويحكم سلفاً على الإسلام بأنه قديم لاتوائم أحكامه روح العصر، بدعوى أن عين هذه المسائل لم تذكر في أصوله من قبل. والذي آمن أولاً بأن الإسلام هو دين الحق المنزّل من لدن حكيم خبير، ونظر بعين البصيرة ثانياً إلى أصوله وأحكامه، يعلم يقيناً بأن هذه الدعوى خاوية عن أي مصداقية أو محاكاة للواقع؛ ذلك لأن سرّ خلود هذا الدين هو قيامه على أصول ثابتة، ومراعاته لمقاصد ثابتة. وبين هذين الثابتين ما لا يحصى من الأحكام التشريعية، الثابت منها والمتجدد.

وقضايا البيئة تدور في هذه الرحى، في حين يعتقد الكثيرون أن الاهتمام بها،

والدعوة إلى الحفاظ على مواردها وإيجاد الحلول لمشكلاتها أمر مستحدث لم يُعهد من قبل، وأن للغربيين قدم السّبق في ذلك، انطلاقاً من الدعوات التي تنطلق هنا وهناك للمحافظة عليها، والمؤتمرات العالمية التي تتوالى للحد من تلوثها وترشيد استثمار مواردها.

والإسلام ومنذ أكثر من أربعة قرون قد عرّفنا ـ من خلال أصليه القرآن والسنة ـ على هذا الكون بما فيه، وعن تسخيره للإنسان، والنظام الذي إن سار عليه الإنسان في استغلال موارد البيئة أفلح وسعد في الدارين. لكن طمع إنسان الحضارة والمدنية الحديثة وجشعه وحبه للترف والرفاهية قد أفسد النظام البيئي، وأفرز ما يسمى اليوم بمشكلات البيئة، بدءاً من ثقب الأوزون ـ وما خلّفه من أضرار ـ مروراً بالتلوث بأنواعه، وانتهاءً باستنزاف الموارد الطبيعية مع كثرة الأعداد السكانية، الأمر الذي ينذر بكوارث بيئية جسيمة.

وتبرز أهمية البيئة والحفاظ عليها وأهمية البحث في قضاياها في النقاط الآتية:

١ ـ البيئة بمعنى ما يحيط بالإنسان من موجودات: جمادات، وحيوانات، ونباتات وأرض، وسماوات، هي المجال الذي من خلاله يحيا الإنسان، فالمحافظة عليها إذن هي محافظة على ما به وجود الإنسان من هواء، وماء، وتراب...

٢ ـ البيئة بما فيها مسخّرة للإنسان لاستغلال مواردها، واستثمار طاقاتها، وعمارة أرضها؛ ليحيا حياة كريمة وفق نظام ربانيّ محكم، ومقتضى التسخير المحافظة على المسخرات، ليدوم الانتفاع ويكمل.

٣ ـ واجب الإنسان تجاه النعمة هو الشكر عليها، وأكبر نعمة للإنسان هي نعمة إيجاده من العدم، ومن ثم نعمة الإمداد لحظة فلحظة من الله ﷻ، وقد ربط الله ﷻ وجود هذا الإنسان بنظام كونيّ؛ فالحفاظ عليه هو وجه من أوجه الشكر على نعمة الإيجاد.

٤ ـ وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع خاصة من خلال جدة طرحه على مستوى الدراسة الأكاديمية، والخروج من دائرة التكرار، والإعادة في المواضيع المطروحة.

٥ ـ الحاجة الملحة لطرح قضايا البيئة تحت مجهر الإسلام، وتسليط الضوء على بعض الحلول الإسلامية لمشكلات أعيت العلماء من مثل تلوث الماء والغذاء والتربة وما نجم عن ذلك من آثار سيئة لابد للتصدي لها من حلول جذرية بعد نشر التوعية البيئية، علماً بأن التصدي لهذه المشكلات لا يكفيه سن القوانين البشرية وإنما لابد له من دافع نفسي لدى الفرد يحققه الإيمان بالله.

٦ ـ الأهمية العالمية التي تكتسبها البيئة؛ نظراً لتأثر العالم بأسره بها.

٧ ـ وتأتي أهمية البحث في موضوع البيئة من كونه يعكس شمولية الشريعة الإسلامية، وأسبقيتها، وأحقيتها بالتطبيق؛ لأنها تشريع ربانيّ ممن خلق البيئة ومكوناتها.

*** أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى الأمور الآتية:

١ ـ بيان شمولية الشريعة الإسلامية لمكونات البيئة الطبيعية وأحكامها.

٢ ـ إثبات المسؤولية البيئية الفردية والجماعية.

٣ ـ إبراز الجانب الفقهي في موضوعات البيئة الطبيعية.

٤ ـ بيان الضوابط الشرعية للحفاظ على البيئة، متمثلة في منهج الإسلام في التعامل مع البيئة.

٥ ـ تأصيل القواعد الفقهية المتعلقة بحماية البيئة، وبيان أثرها الفقهي بيئياً.

* سبب اختيار البحث:

١ ـ يتجلى السبب الرئيسي لاختيار هذا البحث في جدّة الموضوع وأهميته، فدراسة قضايا البيئة من الناحية الفقهية التفصيلية الأكاديمية لم تأخذ حقها بعد ـ على الرغم من وجود الدراسات ـ حسب ما بدا لي من خلال ما اطلعت عليه، إذ إن معظم الدراسات التي تناولت البيئة من الناحية الإسلامية اكتفت بعرض المشكلات والحلول دون الخوض في تفاصيل المسائل المستجدة، وعرضها عرضاً فقهياً مقارناً.

٢ ـ خطورة التقاعس عن مثل هذا البحث؛ نظراً لأهمية القضايا المطروحة فيه، وأثرها البالغ على الإنسان والعالم.

٣ ـ الرغبة الصادقة في إبراز شمولية هذا الدين الحنيف، وصلاحه لكل زمان ومكان.

٤ ـ الرغبة الصادقة في المشاركة في إعادة نهضة هذه الأمة التي كانت بالأمس خير أمة أخرجت للناس، ونهضتها لا تكون بغير إدراك دورها وواجبها تجاه الإنسان والبيئة معاً.

* الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية الموضوع قد كثرت الأبحاث والدراسات العلمية حوله، وسأقتصر على عرض بعض هذه الدراسات التي تناولت الموضوع من وجهة نظر الدين الإسلامي، ومنها:

١ ـ البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث. رؤية إسلامية: للمهندس محمد عبد القادر الفقي. تناول الباحث التعريف بالنظام البيئي، ومكوناته، وأبرز القضايا البيئية من مثل: مشكلة الأوزون وتغير المناخ والنفايات السامة.

٢ ـ الإسلام وحماية البيئة من التلوث: لحسين مصطفى غانم.

وقد خصص الباحث القسم الأكبر من بحثه لمسألة التلوث، شرح من خلاله أسباب التلوث، وآثاره، والمعالجة الإيمانية لهذه المشكلة.

٣ ـ الإسلام والبيئة: لعبد الرحمن جيرة.

اهتم الباحث بمسألة التلوث، وموقف الإسلام منها، فضلاً عن تعريجه على أهمية الوعي البيئي في العصر الحديث كخطوة أولى لحماية البيئة.

٤ ـ حماية البيئة في ضوء الكتاب والسنة: لعبد القادر الحسين. وهي رسالة ماجستير تناول فيها الباحث القواعد القرآنية في حماية البيئة، وأفرد باباً للحديث عن التلوث.

هذه الرسالة تلتقي مع بحثي في جزء من العنوان الرئيسي، وفي بعض المضامين، لكن أوجه الاختلاف بينهما كثيرة منها:

أ ـ البحث الذي طرحته تضمن نقاطاً جديدة لم يطرحها الباحث مثل:

ـ أنواع المسؤولية البيئية.

ـ البيئة عند علماء المسلمين.

ـ حكم الحفاظ على البيئة.

ـ الأغذية المعدلة وراثياً.

ـ بعض صور الإفساد المشروع.

ـ رؤية إسلامية للاستفادة من النفايات.

ب ـ قد عرضت للقواعد الفقهية التي تعتبر ضوابط شرعية للحفاظ على البيئة، مع بيان أثرها الفقهي متمثلاً في مسائل مستجدة، الأمر الذي لم يذكره الباحث، حيث اكتفى بذكر قاعدة واحدة فقط وفروعها.

ج ـ منهج الإسلام في التعامل مع البيئة أفردته في فصل مستقل، الأمر الذي لم يذكره الباحث بشكل مباشر وواضح.

هذا بالإضافة إلى الدراسات القديمة لأعلام مسلمين اهتموا بالبيئة ودرسوا جوانب مثيرة فيها من مثل:

ـ **إنباط المياه الخفية**: لمحمد الكرخي ـ رحمه الله ـ ت بعد ٤٠٦ للهجرة.

ـ **مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء**: لمحمد بن أحمد التميمي من رجال القرن الرابع الهجري.

مما يعكس اهتمام علماء المسلمين بقضايا البيئة قديماً وحديثاً.

* **منهج البحث:**

اعتمدت في بحثي على مناهج البحث الآتية:

١ ـ المنهج الاستدلالي: الاستقرائي والاستنباطي، حيث قمت بتتبع الجزئيات والنصوص من المصادر الشرعية، وآراء العلماء فيها، ثم قراءتها بعمق، وتحليلها، واستنباط مبادئ وقواعد عامة منها.

٢ ـ المنهج النقدي أو التقويمي: وذلك في معرض مناقشة بعض الأفكار الإيجابية والسلبية التي طرحها بعض المفكرين.

٣ ـ المنهج التاريخي: وتبعته في حديثي عن الأفكار المتعلقة بالبيئة عند بعض علماء المسلمين، ولا سيما في العصور الوسطى.

وقد اعتمدت في تناولي للموضوع على التقسيم والفرز للأفكار؛ حتى يتاح لي تناول كل مسألة على حدة من الناحية العلمية والفقهية، معتمدة في دراسة المسائل الفقهية على منهج البحث المقارن في عرض آراء المذاهب الأربعة، مرفقة بالأدلة، والمناقشة، ثم ترجيح الرأي الأوفق المحقق للمقاصد

الشرعية، وربما اقتصرت على عرض الأقوال فقط في بعض المسائل، حيث لا تدعو الحاجة إلى المناقشة والترجيح، ولا أذكر سوى المذاهب الفقهية الأربعة إلا إن كانت ضرورة الخلاف تستدعي غير ذلك.

وقد رجعت في عرض أقوال الفقهاء إلى المصادر الأصلية في كل مذهب، مع اعتمادي على كتب القواعد الفقهية، والكتب الأصولية، وكتب التفسير في تأصيل القواعد العامة، وعلى مصادر حديثة لربط البحث بالمسائل البيئية المستجدة، وأحياناً أعتمد على مقالات على شبكة الإنترنت لهذا الغرض، وأوثّق لها بذكر الموقع.

وفيما يخصّ العزو والتوثيق اعتمدت في كتب الحديث وشروحه على ذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، ثم رقم الجزء والصفحة، مع الإشارة إلى معلومات عن اسم المحقق ـ إن وجد ـ والدار الناشرة، ومكانها، ورقم الطبعة، وتاريخها عند ذكر الكتاب لأول مرة، وفي حال تعددت الطبعات للكتاب الواحد فالطبعة التي تذكر لأول مرة هي التي تتكرر، وما سواها يشار إليه. وقد حاولت جاهدة أن أذكر درجة كل حديث ـ إن لم يكن في الصحيحين ـ ما وسعني ذلك، وحيث لا أجد، أكتفي بالتخريج. وأما في التوثيق من كتب الفقه، فأذكر أيضاً في المرة الأولى لذكر الكتاب اسم المؤلف، والكتاب، ثم المحقق ـ إن وجد ـ والدار الناشرة، ومكانها، ورقم وتاريخ الطبعة، مع ذكر الكتاب والباب، أو الباب والفصل، أو أحدهما حسب تقسيم المؤلف للكتاب، ثم الجزء والصفحة، وحيث تكرر الكتاب أوالمرجع يشار إليه باسم المؤلف واسم الكتاب، مع عبارة مرجع سابق.

وقد خرّجت الآيات القرآنية، ثم فهرست لها في آخر الرسالة، مرتبة إياها على وفق ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم، كما فهرست للأحاديث

النبوية، ورتبتها ترتيباً أبجدياً بحسب أول الحديث، وترجمت للأعلام التي وردت في الرسالة على أساس الترتيب الأبجدي للاسم الذي اشتهر به العلم كاللقب أو الكنية، كما ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع مرتباً ترتيباً أبجدياً بحسب الاسم الذي اشتهر به المؤلف كنية أو لقباً.

واتبعت الخطة الآتية:

* **خطة البحث:**

وتتألف من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

* **المقدمة.**

* **الفصل الأول: التعريف بالبيئة.**

- **المبحث الأول:** تعريف البيئة، **المطلب الأول:** تعريف البيئة لغة، **المطلب الثاني:** تعريف البيئة بمعناها العام، **المطلب الثالث:** تعريف البيئة شرعاً.
- **المبحث الثاني:** مكونات البيئة والنظام البيئي، **المطلب الأول:** مكونات البيئة، **المطلب الثاني:** النظام البيئي، **أولاً:** تعريف النظام البيئي، **ثانياً:** خصائص النظام البيئي.
- **المبحث الثالث:** اختلال التوازن البيئي، **المطلب الأول:** دور الإنسان في الإخلال بالتوازن البيئي، **المطلب الثاني:** صور لأثر الإنسان السلبي في البيئة الطبيعية.
- **المبحث الرابع:** علاقة الإنسان بالبيئة، **المطلب الأول:** علاقة الإنسان بالبيئة في الفكر الإنساني، **المطلب الثاني:** علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام.
- **المبحث الخامس:** البيئة عند علماء المسلمين في القرون الوسطى، **المطلب الأول:** القاضي أبو يوسف ١٨٢هـ في كتابه الخراج، **المطلب الثاني:** المسعودي

٣٤٦هـ، **المطلب الثالث**: محمد بن أحمد التميمي من القرن الرابع الهجري، **المطلب الرابع**: أبو بكر محمد بن الحسن الكرخي ٤٠٦هـ، **المطلب الخامس**: الطبيب ابن سينا ٤٢٨هـ، **المطلب السادس**: الماوردي ٤٥٠هـ، **المطلب السابع**: الشيزري ٥٨٩هـ، **المطلب الثامن**: ابن خلدون ٨٠٨هـ.

* **الفصل الثاني: المسؤولية البيئية.**

- **المبحث الأول**: التكييف الشرعي للمسؤولية البيئية، **المطلب الأول**: التعريف بالمسؤولية البيئية، **أولاً**: معنى المسؤولية البيئية، **ثانياً**: منشأ المسؤولية البيئية، **ثالثاً**: أنواع المسؤولية البيئية، **المطلب الثاني**: الحكم الشرعي للحفاظ على البيئة، **المطلب الثالث**: الالتزام بالقوانين البيئية التي تسنها الدولة، **أولاً**: مسؤولية الحاكم عن البيئة ثانياً: سلطة الحاكم في إصدار القوانين.
- **المبحث الثاني**: مايترتب على المسؤولية البيئية، **المطلب الأول**: جزاء التعدي على مكونات البيئة في التشريع الإسلامي، **المطلب الثاني**: حماية البيئة في القانون الوضعي.

* **الفصل الثالث: منهج الإسلام في التعامل مع البيئة.**

- **المبحث الأول**: الموارد البيئية العامة، **المطلب الأول**: الماء، **المطلب الثاني**: الكلأ، **المطلب الثالث**: النار، **المطلب الرابع**: المعادن، **المطلب الخامس**: علة الإباحة في الموارد البيئية المنصوص عليها.
- **المبحث الثاني**: أسباب الملكية الخاصة للموارد، **المطلب الأول**: الحيازة والاستيلاء، **المطلب الثاني**: الإحياء، **المطلب الثالث**: الإقطاع، **المطلب الرابع**: الحمى.

- **المبحث الثالث**: حماية الموارد البيئية، **المطلب الأول**: حماية الماء، **المطلب الثاني**: حماية النبات، **المطلب الثالث**: حماية الأرض، **المطلب الرابع**: حماية الحيوان، **المطلب الخامس**: حماية الهواء، **المطلب السادس**: ضوابط حماية الموارد والتعامل معها في الإسلام، **أولاً**: استثمار الموارد، **ثانياً**: الاقتصاد في استعمال الموارد، **ثالثاً**: عدم الإضرار بالموارد.

* **الفصل الرابع**: **المشكلة البيئية والقواعد الفقهية المتعلقة بها**

- **المبحث الأول**: مشكلات البيئة المعاصرة، **المطلب الأول**: مشكلة التلوث، **أولاً**: تلوث الهواء، **ثانياً**: تلوث الماء، **ثالثاً**: تلوث التربة، **رابعاً**: تلوث الغذاء، **خامساً**: التلوث الصوتي أو التلوث بالضجيج، **المطلب الثاني**: الاستنزاف، **المطلب الثالث**: التعطيل.

- **المبحث الثاني**: التكييف الشرعي للمشكلة البيئية، **المطلب الأول**: معنى الفساد في القرآن الكريم، **المطلب الثاني**: ضابط الفساد، **المطلب الثالث**: من صور الفساد المشروع، **أولاً**: قتل الحيوانات المؤذية، **ثانياً**: الإفساد حالة الحرب مع الكفار.

- **المبحث الثالث**: القواعد الفقهية المتعلقة بحماية البيئة، **المطلب الأول**: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، **أولاً**: معنى القاعدة، **ثانياً**: الأثر الفقهي للقاعدة، **ثالثاً**: ما يتفرع عن القاعدة، **المطلب الثاني**: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، **أولاً**: معنى القاعدة، **ثانياً**: الأثر الفقهي للقاعدة، **المطلب الثالث**: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، **أولاً**: معنى القاعدة، **ثانياً**: الأثر الفقهي للقاعدة.

* **الخاتمة**: وفيها النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى
أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وأن يتجاوز عني عثراتي فيه فما كان فيه من خير فمن الله وحده،
وما كان فيه غير ذلك فمني ومن الشيطان، ودين الله منه بريء،
والحمد لله ربّ العالمين. . .

صَفَاء مُوزَة
دِمَشْق

❐❐❐

الفصل الأول

التعريف بالبيئة

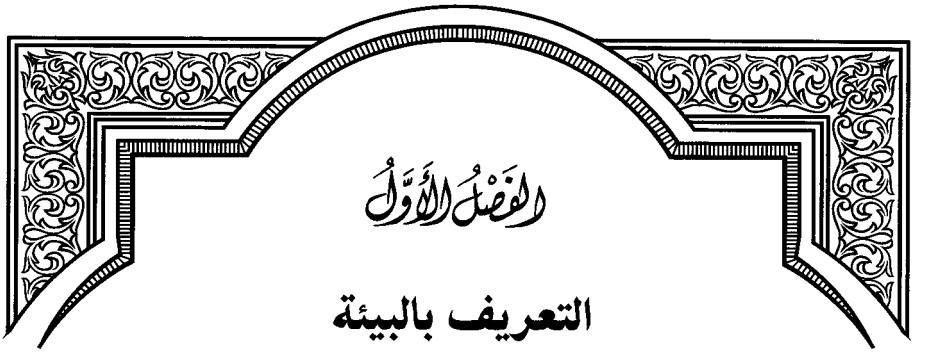

الفصل الأول

التعريف بالبيئة

* تمهيد:

بين يدي هذا الفصل تمهيدات في بيان تعريف البيئة ومكوناتها، والنظام الدقيق الذي أقامها الله تعالى عليه، ثم بيان لعلاقة الإنسان بالبيئة كيف صاغها العقل البشري، وكيف رسمها الدين الحنيف، لينتهي الفصل بإلقاء الضوء على مساهمات بعض العلماء المسلمين في القرون الوسطى ـ قرون الجهل والظلمات في الغرب ـ في علوم البيئة وتناولهم لبعض قضاياها. وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول
تعريف البيئة

* المطلب الأول ـ تعريف البيئة لغة:

البيئة في اللغة من الفعل (بوأ)، وهو يرد بمعانٍ عدة، فبوّأه منزلاً: نزل به إلى سند جبل، وبوأه له وبوأه فيه: هيأه له وأنزله ومكّن له فيه، والاسم البيئة، وتبوأ المكان حلّه وأقام به واتخذه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس: ٨٧] أي اتخذوا، وتبوأه: أصلحه وهيأه، ويقال تبوأ فلان منزلاً إذا نظر إلى أحسن ما يرى وأشده استواء وأمكنه لمبيته فاتخذه، وفي الحديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] أي لينزل منزله من النار. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث (١١٠)=

لذلك سمّي عقد النكاح باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً، والبيئة بالكسر: الحالة، يقال: إنه لحسن البيئة، وباءت بيئة سوء أي بحال سوء[١] وبذلك يكون للفعل تبوأ معنيان: ١ ـ إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه.

٢ ـ النزول والإقامة.

ويكون لمسمّى البيئة معنيان أيضاً هما: المنزل والحالة.

* * *

*** المطلب الثاني ـ تعريف البيئة بمعناها العام:**

تعددت عبارات العلماء وتعريفاتهم للبيئة في تحديد معنىً جامع لها، ويرجع ذلك إلى كونها لفظة شائعة الاستخدام، يفهمها كل فرد في حدود استخدامه المباشر لها. ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فرحم الأم بيئة، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والكون كله بيئة. كما وينظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فيقال: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الريفية، والحضرية... إلخ. ولذلك يبدو أن وضع تعريف شامل يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة، ويتطلب الإلمام بإطار كل هذه المجالات[٢]

= ج١/ ٥١، عن أبي هريرة، وأخرجه في غير موضع. صحيح البخاري، ضبط د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق ط٢/ ١٩٩٣م.

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٦/ ١٩٩٧م، باب الهمزة، فصل الباء، ج١/ ٣٨ ـ ٣٩ الجوهري: الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣/ ١٩٨٤م، باب الألف المهموزة، فصل الباء، ج١/ ٣٧ الزبيدي: تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، باب الهمزة، فصل الباء، ج١/ ٤٧.

(٢) حمد وصباريني: البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، =

ويمكن ذكر بعض هذه التعريفات للوصول إلى التعريف المختار.

التعريف الأول:

البيئة: «هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر»[١].

البيئة وفق هذا التعريف ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بمجتمعه، والتي تنظمها المؤسسات الاجتماعية، والعادات والأخلاق، والقيم...[٢].

وهي تتكون من بعدين:

١ ـ بعد طبيعي: يشمل الأرض، وما عليها، وما حولها من الماء والهواء، وما ينمو عليها.

٢ ـ بعد مشيّد: يتألف من المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية من مدارس، ومصانع، ومستشفيات، وطرق، وما إلى ذلك... إضافة إلى العادات، والتقاليد والمعتقدات التي تنظم العلاقات بين الأفراد. فالبيئة إذاً تشمل بعداً طبيعياً، وأبعاداً أخرى تكنولوجية، اجتماعية، اقتصادية، تاريخية، ثقافية، أدبية وجمالية، حيث يتفاعل كل بعد من الأبعاد مع الآخر، ويلعب دوراً حيوياً، فيتحقق توازن هذا الكل[٣].

= الكويت ط٢/ ١٩٨٤، ص١٤.

(١) حمد وصباريني: البيئة ومشكلاتها، المرجع السابق، ص٢٩، وانظر: عبد العظيم: الإسلام والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط/ ١٩٩٩م، ص٦.

(٢) علي موسى: التلوث البيئي، دار الفكر، سوريا، ط/ ٢٠٠٠م، ص١٨.

(٣) عزّة الرّباط: البيئة وجذور التربية البيئية، مطبعة الصباح، دمشق ط١/ ٢٠٠٠م، ص١٤ ـ ١٥.

التعريف الثاني:

«البيئة هي المكان الذي نتخذ منه موطناً ومعاشاً بكل ما تحمله هذه العبارة من معنى»[١] وبيئة الإنسان الطبيعية وفقاً لهذا التعريف هي الأرض، إذ إنها بهيئتها، وموقعها، وعناصرها، ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان الدنيا، بما يشمل هذا الوسط من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته. وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض[٢].

التعريف الثالث:

«البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان»[٣].

فالبيئة أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ونباتات وحيوانات...)، فهي رصيد الموارد المادية، والاجتماعية المتاحة في وقت ما في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[٤].

ويمكن القول بعد ذكر هذه التعريفات: إنها جميعها صحيحة، وجميعها أشارت أو صرّحت بشمول معنى البيئة للظواهر الطبيعية والظواهر البشرية معاً، وقد يكون التعريف المختار هو ما يجمع بينها ويجلّي المعنى بأبسط عبارة.

التعريف المختار:

«البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر، يرتبط معها بعلاقات متبادلة».

---

(١) سعيد الحفار: بيئة من أجل البقاء، دار الثقافة، قطر، ط/ ١٩٩٠م، ص٤٣.

(٢) ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. ت، ص٣١ ـ ٣٢.

(٣) سعيد الحفار: الموسوعة البيئية العربية، جامعة قطر، ط/ ١٩٩٨م، ج١/ ١٣٦.

(٤) حمد وصباريني: البيئة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص٢٨.

عناصر التعريف:

١ ـ التعريف ينطلق من فكرة الشمولية في معنى البيئة، بحيث إن كل ما يحيط بالإنسان من مكونات في هذا الكون هو بيئة، وتكون الأرض هي أول ما يصدق عليه التعريف، لأن الإنسان في تماس مباشر معها من حيث معنى الإحاطة[١].

٢ ـ التعريف لا يقصر البيئة على البيئة الطبيعية، بل يشمل أيضاً البيئة البشرية التي شيدها الإنسان؛ لأن كلمة ظواهر تشير إلى الظواهر الحية، وغير الحية، الطبيعية والبشرية.

٣ ـ مكونات البيئة وفقاً للتعريف ليست عناصر جامدة، بل هي دائمة التفاعل فيما بينها، والإنسان يرتبط معها بعلاقات تأثر وتأثير متبادل، ليحصل منها على ما به معاشه. وواضح من التعريف أنه عام وشامل، إلا أن البحث في قضايا حماية البيئة لن يتناول البيئة البشرية، وإنما سيقتصر فقط على البيئة الطبيعية. لذلك وانطلاقاً من تعريف البيئة بمعناها العام يمكن الآن تعريف البيئة الطبيعية.

تعريف البيئة الطبيعية:

«البيئة الطبيعية هي كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية، وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتكون عناصرها في حركة مستمرة متناغمة متوافقة في نظام معين يسمى بالنظام البيئي»[٢].

وعرّفها قانون البيئة السوري بأنها «المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان

---

(١) يقصد بالأرض ما يشمل الغلاف اليابس والمائي والجوي، وما فيها وما عليها من مكونات حية وغير حية. مختار كامل: البيئة وعوامل التلوث البيئي، مركز الاسكندرية للكتاب، ط/ ١٩٩٧م، ص٢ ـ ٣.

(٢) الحفار: الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ج١/ ١٣٦ وانظر: عبد المقصود: البيئة والإنسان، منشأة المعارف بالاسكندرية، د. ت، ص٧.

وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر على ذلك المحيط»[١].

* * *

* المطلب الثالث ـ تعريف البيئة شرعاً:

لم ترد كلمة البيئة في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، لكن مدلولها كان مرتبطاً دائماً بكلمة الأرض في القرآن الكريم، والفعل تبوّأ قرن بالأرض مباشرة في قوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[الأعراف: ٧٤] وقد مرّ في التعريف اللغوي أن بوّأه منزلاً تعني أنزله منزلاً ومكّن له فيه وهيّأه له، والاسم منه البيئة[٢] فتكون الأرض بمفهومها العام هي البيئة في المدلول القرآني.

مفهوم الأرض في القرآن الكريم:

تطلق كلمة الأرض في القرآن على الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، وهو ما يقابل السماء، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾[البقرة: ٢٢] وقد تطلق على جزء من هذا الكوكب قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف: ٥٥] وأطلقت على أرض الجنة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾[الزمر: ٧٤][٣] وجميع ما ورد في القرآن معرّفاً بالألف واللام في (٤٥٠)

---

(١) المادة /١/ من قانون البيئة رقم /٥٠/ الذي أصدره السيد الرئيس بشار الأسد للعام ٢٠٠٢ موقع البيئة والصحة www.envmt - healthmag.com.

(٢) الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، باب الهمزة فصل الباء، ج١/ ٤٧.

(٣) يراجع في تفسير الآية الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م المجلد (١٤)، جـ٢٧/ ٢٤، يقول الرازي: «والمعنى أن الله تعالى أورثنا الجنة بأن وفقنا للإتيان بأعمال أورثت الجنة». ويقول القرطبي: «وأورثنا الأرض=

موضعاً لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة[١].

وقد حفل القرآن الكريم بالحديث عن الأرض في معرض التأكيد على عمارتها، وصولاً إلى عمارة الآخرة، ففي حديثه عن خلق الأرض يقول تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝١١ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[فصلت: ٩ ـ ١٢].

هذه الأرض قرن خلقها بخلق السماء ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[ق: ٦ ـ ٧] وجعلها صالحة مهيأة للعيش عليها ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾[طه: ٥٣]، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾[نوح: ١٩] ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا﴾[الملك: ١٥] وجعلها مستقراً للإنسان إلى حين ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾[البقرة: ٣٦] ومكّن الإنسان من استثمارها وعمارتها ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف: ١٠] بأن سخّر له مكوّناتها

= أي أرض الجنة، قيل إنهم ورثوا الأرض التي كانت تكون لأهل النار لو كانوا مؤمنين، قاله أبو العالية وأبو صالح وقتادة والسدّي وأكثر المفسرين» القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ١٩٩٣م، المجلد (٨) جـ١٥/ ٢٥٥.

(١) مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط٢/ ١٩٧٠، ج١/ ٣٥ ـ ٣٦، وانظر: د. أحمد الحوفي: معاني السماء والأرض في القرآن، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، د. ت، ص٦٣ وقد ذكر عدة معانٍ إلا أنها جميعها داخلة فيما سبق.

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان: ٢٠] ونهاه عن الإفساد فيها ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦] بعد إذ جعله خليفة فيها ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠].

ومما يؤيد أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها من مكونات وما في جوها من مسخرات ما يأتي:

١ ـ أن القرآن وصف الأرض بعدة أوصاف تدل على أنها منزل الإنسان إلى حين، والبيئة هي المنزل في اللغة. قال تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾[طه: ٥٣] مهداً: أي فراشاً وقراراً تستقرون عليها[١]، فهي مستقر إلى حين بصريح القرآن الكريم ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[البقرة: ٣٦، والأعراف: ٢٤]، وهي مهاد، وفراش، وبساط، وقرار، وكلها أوصاف تدلّ على أنها المكان الذي هيأه الله ليعيش عليه الإنسان فترة من الزمن ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾[النبأ: ٦] ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾[البقرة: ٢٢] ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾[نوح: ١٩].

ويلاحظ أن القرآن يستخدم لام الإضافة التي بمعنى الاختصاص[٢] في كثير من المواضع التي تذكر فيها كلمة الأرض، فقد وردت في كل ما سبق من الآيات التي وصفت فيها الأرض بالمهد، والمستقر، والذلول، والفراش، والبساط،

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد ٦، ج١١/ ١٢٧.

(٢) أبو الحسن الرمّاني: معاني الحروف، ت: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة، د. ت، ص١٦٦ الحسن المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، ت: محمد نديم فاضل، فخر الدين قباوة، المكتبة العربية بحلب، ط١/ ١٩٧٣م، ص١٠٩.

والقرار، كما وردت في الآية الجامعة لكل ما في الأرض ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩] في إشارة واضحة إلى أن الأرض وما فيها من مكونات قد خلقت لمنفعة الإنسان، مما يناسب كونها مسكنه، ومنزله إلى حين.

٢ ـ استخدام ألفاظ في القرآن الكريم ذات دلالة واضحة على مهمة الإنسان على هذه الأرض التي هي منزله من مثل: مكّن ـ سخّر ـ استعمر ـ خليفة.

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف: ١٠] والتمكين إن حمل على ظاهره فمعناه: جعلنا لكم فيها مكاناً وسكنى وقراراً، ويجوز أن يكنّى به عن: أقدرناكم على التصرف فيها بالملك، أو الزراعة وأسباب التعيش[١].

وكلا التفسيرين يجلّي معنى كون الأرض بيئة الإنسان ومنزله. كما أن الفعل سخّر الذي بمعنى ذلّل[٢] يؤكد معنى التمكين في الأرض بتذليل المكونات فيها لخدمة الإنسان.

وغالباً ما تقترن كلمة الأرض بالسموات في موضوع التسخير، في إشارة إلى سعة المجال الذي هيّأه الله ﷻ للإنسان ليمارس فيه دور الخلافة، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان: ٢٠].

---

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير، ديار بكر، تركيا، د. ت، ج٤/ ١٥٢ الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد ٧، ج١٤/ ٣١.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/ ١٩٧٩م، كتاب السين، باب السين والخاء وما يثلثهما ٣/ ١٤٤.

وبعد التمكين والتسخير تأتي مهمة الإنسان في عمارة هذه الأرض، والتي يعبّر عنها القرآن الكريم بكلمة «استعمركم» قال تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾[هود: ٦١] أي جعلكم عماراً تعمّرونها وتستغلّونها[١].

ويعبّر عنها أيضاً في المصطلح القرآني بالاستخلاف قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠] والمراد بالأرض في الآية جميع الأرض من المشرق إلى المغرب كما ذكر جمهور المفسرين، والخليفة في الأرض هو من استخلف في عمارة الأرض، وسياسة الناس، وتكميل نفوسهم، وتنفيذ أمره فيهم، وهو آدم عليه السلام، وفي قول آخر هو آدم وذريته لأنهم يخلف بعضهم بعضاً[٢]، وعلى أي الوجهين حمل المعنى فإن الآية واضحة الدلالة في بيان مهمة الإنسان على هذا الكوكب في عمارته وإقامة حكم الله فيه.

٣ ـ كثيرة هي الآيات التي جاءت تنهى عن الفساد في الأرض، كقوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦] والنهي عن الفساد في هذا الكوكب دليل على أن الأرض ينبغي أن تكون سليمة معافاة؛ لأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وبه قوام حياته.

وعلى ضوء ما سبق يتبين أن البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض، وما يتصل بها ويؤثر فيها، باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد من مكونات ومسخرات،

---

(١) ابن كثير: تفسير ابن كثير، دار الأندلس، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣/ ٥٦١.

(٢) الألوسي: روح المعاني، ت: محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١/ ٣٥١.

وانظر: الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد ١، ج٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

وإنما تتعداه إلى ما هو غائب؛ لأن الله تعالى سمّى الجنة أرضاً في القرآن الكريم، وهي من المغيّبات، وبذلك يشمل مسمّى البيئة في الإسلام عالمي الشهادة والغيب[١] إلا أن البحث سيقتصر على عالم الشهادة والبيئة الطبيعية التي هي كوكب الأرض.

* * *

المبحث الثاني
مكونات البيئة والنظام البيئي

*** المطلب الأول ـ مكونات البيئة:**

تتألف البيئة الطبيعية من مكونات حية وغير حية[٢]، وتتشكل غير الحية من ثلاثة نظم متشابكة هي الجو والمياه واليابسة، بينما تشتمل المكونات الحية

---

(١) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً السيد عبد الرحمن جيرة في كتابه الإسلام والبيئة لكنه توصل إليه من طريق آخر، حيث يرى أن البيئة من المنظور الإسلامي تنقسم إلى عالمي الغيب والشهادة، انطلاقاً من أن القرآن الكريم قد ذكر في العديد من آياته أنواعاً متعددة من العوالم والمخلوقات، منها ما هو مرئي كالحيوانات، والطيور، والحشرات، ومنها ما هو غير مرئي كعالم الجن والملائكة. عبد الرحمن جيرة: الإسلام والبيئة، دار السلام، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٠م، ص٤٢ ـ ٤٣.

(٢) المكونات الحية هي تلك التي تمتلك مجموعة من الخصائص تعرف بمظاهر الحياة كالحركة والإحساس والاغتذاء والنمو والتنفس وطرح الفضلات، بينما لا تبدي المكونات غير الحية أياً من مظاهر الحياة تلك، ولعل هذا الفرق الواضح بين مكونات البيئة الحية ومكوناتها غير الحية هو الذي حدا بالبيولوجيين إلى تقسيم مكونات البيئة إلى عالمين متميزين: عالم حي وعالم غير حي. حمد وصباريني: البيئة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص٤٢.

على أعداد هائلة من الكائنات الحية المتنوعة في أشكالها، وأحجامها، وألوانها، وطرق معيشتها[١]. ومكونات البيئة هذه ليست معزولة بعضها عن بعض، بل إن الاتصال المنتظم تأثراً وتأثيراً قائم فيما بينها، وهو شرط لاستمرار اتزانها، ولذلك توصف الأرض بأنها نظام مغلق؛ لأن جميع الأنظمة فيها مرتبطة ومتداخلة مع بعضها، ومستقرة ومتوازنة ذاتياً، وكل جزء منها يؤثر في الأجزاء الأخرى ويتأثر بها[٢].

وهـذه المكونات ـ التي هي موارد أتاحها الله ﷻ للإنـسان ليحصل منها على ما بـه حياته ـ قد تكون دائمـة كالماء، والهواء، أو متجددة كالتربـة، والأحياء بأنواعها، أو غير متجددة (ناضبة) كالمعادن بأنواعها[٣].

والقرآن الكريم تحدث عن هذه المكونات، فأجملها في آيات، وفصّل بعضها في آيات أخرى، لافتاً نظر الإنسان إليها وإلى ما خُلقت له. ولعلّ الإشارة إليها جملة كان في الحديث عن تسخير ما في السموات وما في الأرض للإنسان كقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية: ١٣].

وأما الإشارة إليها تفصيلاً فقد جاءت كثيرة بهدف الوعظ، والاستدلال بها على الله جل وعلا[٤]. ومن هذه المكونات التي ذكرها القرآن الكريم: السماء،

---

(١) الحفار: الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ج٤/ ٢٧٠٣.
وانظر: حمد وصباريني: البيئة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢) عمار عبد المنعم: مدخل إلى علم الجيولوجيا البيئية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١/ ٢٠٠٣م، ص١٢.

(٣) محمود رستم: حماية البيئة، منشورات جامعة حلب، ط/ ١٩٨٩، ص٢٣ ـ ٢٤.

(٤) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط/ ١٩٨٣، ص٢٥٢.

الأرض، الماء، الهواء، النبات، والحيوان.

أولاً ـ السماء:

السماء في القرآن الكريم هي من أكثر المكونات ذكراً فقد ذكرت (١٢٠) مرة[١] وهي العنصر الأول في عناصر التسخير، وزينة لفضاء الأرض، ومصدر للجمال الذي يبعث الرضا والسكينة في النفوس قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[الملك: ٥]، وهي السقف المحفوظ الذي يحيط بالأرض من جميع جوانبها إحاطة السوار بالمعصم؛ ليحميها من الإشعاعات الكونية الضارة؛ وليجعل الحياة ممكنة على هذه الأرض[٢] ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[الأنبياء: ٣٢]، وهي البناء المتماسك الذي ليس فيه شقوق أوخروق ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[ق: ٦]، ومصدر الماء الذي به حياة كل شيء ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾[النمل: ٦٠] وهذه الحقيقة العلمية ـ والتي تبدو بديهية اليوم ـ لم يعرفها العلم إلا منذ مئة سنة ونيف، فقد كان أكثر العلماء يعتقدون أن مصدر المياه العذبة هو البحر حيث تتسرب مياهه إلى داخل طبقات الأرض، فتتخلص من ملوحتها، ثم تتفجر أنهاراً لتعود إلى البحر ثانية[٣].

والسماء تحتضن غيرها من المكونات أيضاً ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾[الصافات: ٦]، ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ﴾[الأعراف: ٥٤]، ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ

---

(١) فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط٢/ ١٩٨٨م.

(٢) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي في القرآن، دار الحكمة، البحرين، ط١/ ١٩٩٥، ص٢٠١.

(٣) عدنان الشريف: من علوم الأرض القرآنية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢/ ١٩٩٤م، ص٤٩.

وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ﴾[الجاثية: ٥].

والقرآن يلفت نظرنا في حديثه عن السماء إلى أهمية التأمل والتدبر فيها؛ لأن ذلك سبيل الوصول إلى الإيمان الحق ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[البقرة: ١٦٤] إن هذه الآية وغيرها كثير تؤكد أن العناية الإلهية جعلت السماء وما فيها مسخرة للإنسان، وبمثابة حماية له، ولرزقه، ومعاشه، ومن ثَمّ فإن محاولة إفسادها إفساد للحياة جميعها على الأرض، ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بالحفاظ عليها[١].

ثانياً ـ الأرض:

بسط الله ﷻ الأرض وجعلها ذلولاً تأتي بمختلف الثمار ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[الملك: ١٥]، فهي مأوى الإنسان والحيوان والنبات، والجزء الصلب فيها يتكون من واحد أو أكثر من المعادن التي تدخل في حياة الإنسان من أوسع أبوابها، فالكثير منها يدخل في بناء المادة الحية في جسم الإنسان كالحديد والكالسيوم، فضلاً عن كونها عصب عملية التصنيع والتشييد[٢]، وقد ذكر القرآن الكريم أنواعاً من المعادن: كالحديد، والنحاس، والذهب، والفضة، في مواضع عدة. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[الحديد: ٢٥] وقال جل وعلا: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ﴾[سبأ: ١٢] وعين القطر هو معدن النحاس[٣] وقال تعالى في الذهب والفضة

---

(١) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٢) حمد وصباريني: البيئة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص٦٤ ـ ٦٥.

(٣) النسفي: تفسير النسفي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/ ١٩٩٥، ج٢/ ٣٦٤.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[آل عمران: ١٤].

وأشار القرآن الكريم إلى ما أصاب التربة من تلوث، ونقص ما فيها من المعادن بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[الأعراف: ٥٨]، فالأرض جيدة التربة يخرج نباتها بإذن ربها، وتلك التي تلوثت وخبثت لا يخرج نباتها إلا قليلاً بسبب المواد الغريبة التي اختلطت بها، وخبث الأرض قد يدخل في معناه ندرة المعادن والأملاح الضرورية لحياة النبات ونحوه[١].

والأرض هي مخازن المياه كما أشار القرآن إلى ذلك ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[المؤمنون: ١٨].

وهي تقوم بعمل المصفاة التي تصفي المياه من الشوائب العالقة فيها، لتخرج من باطنها ماء نقياً فراتاً.

ثالثاً ـ الماء:

الماء مادة الكائنات الحية وعصب الحياة، وقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠] يؤكد أنه ما كان للإنسان أن يولد، ولا لجمهرة الكائنات أن توجد، ولا للحياة أن تستمر، ولا للحضارة أن تزدهر لو غاض الماء، وانقطع خير السماء[٢]. والماء ينزل من السماء نقياً، طاهراً، بقدر معلوم، كما أراد الله ﷻ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[المؤمنون: ١٨] ونزوله بقدر يعني أنه

---

(١) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي، مرجع سابق، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) د. صالح العلي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمامة، دمشق، ط١/ ٢٠٠٠، ص١٦٤.

لا يندر بحيث يعجز عن إحياء الأرض، ولا يزيد بحيث يغرق الأرض، ويقضي على الحرث والنسل، فهو ينزل بقدر يَسلم معه الناس من المضرّة ويَصلون إلى المنفعة في الزرع والغرس والشرب[1]. إلا أن ذلك مشروط بالحفاظ عليه، وشكر نعمته، فبالرغم من وجوده بكثرة ـ إذ يغطي ٧١% تقريباً من سطح الأرض ـ إلا أن المياه العذبة منه لا تزيد نسبتها على ٢%، بما فيها من مياه متجمدة على هيئة ثلج وجليد في القطبين[2]، لذلك يتكرر الحديث في القرآن الكريم عن نعمة الماء، والنعم التي تترتب على نزوله؛ تنبيهاً على أهمية شكر الله ﷻ عليها، ولا يكون ذلك إلا بحفظها، وعدم إهدارها. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ١٠ ـ ١١] فالمياه التي تنزل من السماء تستخدم للشرب، ولإنبات الزرع، وأصناف الأشجار، والثمار، ولهذا فإن إفسادها كفر بنعمة الله ﷻ، ومنذر بزوالها ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠].

والمياه في الأنهار والبحار مطيّة السفن والبواخر، وهي نعمة أخرى يمتن الله بها على عباده ﴿وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾[الحج: ٦٥] وقد ذكر القرآن الكريم مصادر متعددة للمياه سواء منها العذبة والمالحة، فمنها ما ينزل من السماء كالمطر، والبرد، والثلج. قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾[النور: ٤٣]، ومنها ما يغور في الأرض فيخرج ينابيع ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الزمر: ٢١]، ومنها ما هوظاهر على وجه الأرض كالأنهار ﴿وَهُوَ

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج٢٣/ ٨٩.

(٢) حمد وصباريني: البيئة ومشكلاتها، مرجع سابق، ص٤٤.

﴿ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا﴾[الرعد: ٣]، ومنها البحار التي تصب فيها الأنهار العذبة فلا تختلط مياهها بمياه البحر المالحة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[الفرقان: ٥٣].

وإذا كان الماء هو الحياة لكل كائن، فإن الله ﷻ جعله حقاً شائعاً بين بني آدم وكل المخلوقات قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[١] وعلى هذا فإن إفساد الماء من قبل بعض الناس يعني إسقاط حق الآخرين فيه، وتضييع ما أعدّ الله لعباده، ومكّنهم فيه[٢]، وهذا ما تنبّأ به القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١] لكن الناس في غفلة معرضون.

رابعاً ـ الهواء[٣]:

الهواء من نعم الخالق غير المنظورة، التي جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾[الحاقة: ٣٨ ـ ٣٩] جعله الله تعالى ملكاً للجميع، ولو أمكن للإنسان التسلط على الهواء، لباعه واشتراه وتقاتل عليه كما فعل في أكثر الأشياء التي سخرها المولى له، وجعلها أمانة في عنقه. يحيط الهواء بالأرض من جميع أطرافها، ويرتفع فوقها إلى مسافة ١٦ كيلو متر تقريباً،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ المسلمون: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث (٢٤٧٢) ج٣/ ١٧٦، عن ابن عباس. سنن ابن ماجه، ت: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٩٩٦، قال ابن حجر: وفيه عبدالله بن خراش متروك. ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، ت: عبدالله هاشم المدني بالمدينة المنورة، ١٩٦٤، ج٣/ ٦٥.

(٢) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٣) قد أفردته بالذكر مع أنه ضمناً ذكر تحت مسمى السماء لما له من أهمية، ولإبراز تفاعله مع بقية المكونات.

وهو خليط غازي مؤلف من الأوكسجين والنتروجين والأرغون وثاني أكسيد الكربون والهيدروجين، وغازات أخرى بنسب في غاية الدقة[١]. وقد جاء ذكر الهواء في القرآن الكريم بلفظ الريح والرياح، وهي الهواء المتحرك في الطبقات المحيطة بالأرض[٢]، قال تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[الجاثية: ٥] وقال تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[إبراهيم: ١٨]. وقد أشار القرآن الكريم إلى وظيفة الرياح أو الهواء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ١٦٤] هي تارة تأتي بالرحمة، وتارة تأتي بالعذاب، وتارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب، وتارة تسوقه، وتارة تجمعه، وتارة تفرقه، وتارة تصرفه[٣] مع اختلاف جهاتها. والرياح هي مادة النَفَس الذي لو انقطع ساعة عن الإنسان أو الحيوان لمات، ولولاها ما جرت الفلك[٤].

خامساً ـ النبات:

النبات في القرآن الكريم غالباً ما يقترن ذكره بذكر الماء، وفي ذلك إشارة واضحة إلى ترابط هذين المكونين، وإلى نعمة الله البادية في اجتماعهما. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٩٩]

---

(١) عدنان الشريف: من علوم الأرض القرآنية، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ج١/ ٥٢٢.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٤) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج٤/ ٢٢٣.

والإنسان يعتمد على النبات كمصدر للغذاء له ولماشيته؛ فما يأكله إما أن يتكون من منتجات نباتية، أو من منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات[١]، لذلك كان الأكل من النبات هو أولى المنافع التي امتن الله ﷻ بها على عباده في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١]، والأكل قد يدخل به جميع وجوه الانتفاع كما قال بعض المفسرين[٢]. ولا يخفى على أحد ما يعود به الشجر والنبات من فوائد على الإنسان، فهو المصدر الأول للأوكسجين الذي لا يستغني عنه كائن، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك حينما ربط بين الشجر الأخضر والنار التي لا توقد بغير الأوكسجين في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾[يس: ٨٠] وهو الذي يقوم بتطهير الهواء من بعض ملوثاته، ويوفر الظل الذي يقي من الحر ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا﴾[الفرقان: ٤٥] وهو الذي يحمي التربة من الأثر المباشر للمطر الساقط، ويستخدم خشبه في صناعات عديدة، إضافة إلى أن الأوراق والفروع التي تسقط من الأشجار تزيد في خصوبة التربة السطحية.

والأشجار هي مأوى للطيور ولحيوانات كثيرة، ولذلك فإن القرآن الكريم يتحدى أن يأتي مخلوق بشجرة من العدم؛ ليبين أهمية هذه النعمة وضرورة صيانتها، وحفظها، وتنميتها[٣] قال تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ

(١) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد ١، ج٢/ ٢٠٢.

(٣) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي، مرجع سابق، ص٨٩، ٢٨٧.
وانظر: عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٦٤.

﴿ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾[الواقعة: ٧٢] فتبارك الله أحسن الخالقين.

والقرآن الكريم يشير إلى حقيقة علمية لم يعلمها العالم إلا حديثاً في علم النبات وهو أنه لا يتفق نباتان من نوع واحد في صفاتهما كل الاتفاق، وأن من النبات الذكر والأنثى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[الرعد: ٣] وأن هذا النبات يتشكل في الأرض جنّات وزروع كلها تروى بماء واحد، ومع ذلك يختلف فيما بينه شكلاً وطعماً[١] ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾[الرعد: ٤].

سادساً ـ الحيوان:

اعتنى القرآن الكريم بالحيوان أيما اعتناء، فقد أطلق بعض أسماء الحيوان على بعض سوره الشريفة مثل سورة البقرة، الأنعام، النحل، النمل، العنكبوت، العلق، العاديات، والفيل تنبيهاً للإنسان إلى أن في دراسة كل خلق من مخلوقات الله ـ وخاصة التي سمّى ـ سبيلاً علمياً قد يقود إلى الإيمان[٢]، وذكر أنواعاً منه في مناسبات عدّة سواء منه الدواب، والطيور والحشرات وحتى حيوانات الماء. فمن الدواب التي ذكرها القرآن: الجمل ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠]، والفيل ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[الفيل: ١]، والضأن والمعز ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[الأنعام: ١٤٣]، والسبع ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]، والبقر ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[البقرة: ٧٠]، والخنزير ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[البقرة: ١٧٣]، والكلب ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾[الكهف: ١٨]، والخيل والبغال والحمير ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، والذئب ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾[يوسف: ١٣]

---

(١) نظمي أبو العطا: إعجاز النبات في القرآن الكريم، مكتبة النور، د. ت، ص٨٦ ـ ٨٨.

(٢) عدنان الشريف: من علوم الأرض القرآنية، مرجع سابق، ص١٦٣.

ومن الطيور: الغراب ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣١]، والهدهد ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾[النمل: ٢٠].

ومن الحشرات: النمل ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾[النمل: ١٨]، والذباب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾[الحج: ٧٣]، والبعوضة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة: ٢٦]، والجراد ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾[القمر: ٧]، والعنكبوت ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾[العنكبوت: ٤١].

وقد ذكر القرآن الكريم الأسماك على اختلاف ألوانها وأنواعها بلفظ اللحم الطري، ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢].

وذكر الحوت وهو أقوى الأسماك وأكبرها حجماً ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[الصافات: ١٤٢].

وفصّل القرآن في فوائد بعض الحيوان كالأنعام قال تعالى ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل: ٥ ـ ٧].

والنحل يخرج من بطونه العسل الذي فيه شفاء لكثير من الأمراض[1] ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٦٩].

ويستخدم القرآن الكريم الحيوان أحياناً لضرب الأمثال للناس كما هو

---

(١) محمد محمود عبدالله: عالم الحيوان بين العلم والقرآن، دار الرشيد، دمشق ط١/ ١٩٩٦م ص٧ ـ ١٦.

الحال في الذباب، والبعوضة، والكلب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾[الحج: ٧٣].

والقرآن إذ يدخل الحيوان في جملة المسخّرات لمنفعة الإنسان، يبيّن ما يحل منه، وما لا يحل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[المائدة: ٤]، وتشاركه السنة النبوية بيان وتفصيل ذلك.

وقد أباح الله صيد الحيوان ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، ومع ذلك فإن هذه الإباحة لا تعني القضاء على جنس الحيوان الذي أبيح صيده، وإلا اختل التوازن البيئي الذي يلعب الحيوان فيه دوراً كبيراً، وخاصة في دورتي الأكسجين وثاني أكسيد الكربون في الجو، وفي تأثيره على بقية المكونات تعديلاً، وهدماً، وبناء[1]. ولذلك كان صيد الحيوان مشروطاً بشروط تحفظ بقاء الجنس الحيواني للأجيال الآتية كمصدر للمنافع سواء في صورة اللحم المأكول أو الجلد أو الشعر أو العظام التي تستخدم استخدامات متعددة لصالح الإنسان[2].

والمتأمل في مكونات البيئة التي ذكرت في القرآن الكريم يلاحظ ما يأتي:

١ ـ أن المكونات في حالتها الطبيعية التي خلقها الله عليها طاهرة، نقية، مباركة، مستعدة لتلبية نداء العمارة، لكن الإنسان هو الذي يخرجها عن ذلك بإفساده في الأرض.

---

(١) عبد الرحمن محمد حامد: القرآن وعالم الحيوان، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د. ت، ص١٨.

(٢) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٧٠.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨].

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[لقمان: ١٠].

﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[الأنبياء: ٣٢].

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[ق: ٩].

٢ ـ القرآن الكريم أكد على ترابط المكونات فيما بينها، وتفاعلها مع بعضها في توازن دقيق، وأنها لو تركت للإنسان لأفسدها. قال تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾[الحجر: ٢٢] فالرياح تلقح السحاب وتلقح النبات أيضاً[١] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ شَٰمِخَٰتٍ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥ ـ ٢٧] والرواسي الشامخات هي الجبال، وقد ذكر الماء بعدها لأنه من ذوبان الثلوج ـ التي هي بمثابة خزانات ومستودعات مياه ضخمة على قمم الجبال ـ تبدأ الأنهار في تشكّلها، حيث تتسرب في باطن الأرض، ثم تظهر على شكل ينابيع[٢].

٣ ـ هذه المكونات لها عمر محدد في علم الله، وحين ينتهي ستنتهي معها رحلة الإنسان على هذه الأرض، لتبدأ رحلته في العالم الآخر، ولذلك فإن القرآن كثيراً ما يؤكد على عنصر الزمن في هذه المكونات؛ في دعوةٍ للإنسان إلى اغتنام الوقت. قال تعالى ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[ابراهيم: ٤٨] وقال تعالى ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ ۝٨ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ﴾[المرسلات: ٨ ـ ٩].

٤ ـ هذه المكونات خاضعة لسلطان الله تعالى، في حين أن الإنسان قد

---

(١) نظمي خليل أبو العطا: إعجاز النبات في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٨١.

(٢) شوقي أبو خليل: الإنسان بين العلم والدين، دار الفكر، سوريا، ط٤/ ١٩٩٩، ص١٠٧.

يستكبر ويجحد. قال تعالى ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[فصلت: ٩ ـ ١١].

٥ ـ بيّن القرآن الكريم أن هذه المكونات قد تكون مادة عذاب للإنسان إن هو خرج عن طريق الله وعصاه، كما حدث لقوم فرعون ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ﴾[الأعراف: ١٣٣] وكما قال تعالى ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾[آل عمران: ١١٧]، بل هي أيضاً مادة عذاب للكافرين يوم القيامة كما قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[البقرة: ٢٤].

وجاء في السنة ما يؤيد ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «الشمس والقمر مكوّران يوم القيامة»(١) وجاء في رواية الطحاوي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة»(٢) يقول الطحاوي: «الشمس والقمر إنما مكوّران في النار ليعذّبا أهل النار، لا أن يكونا معذّبَين في النار، وأن يكونا في تعذيب من في النار كسائر ملائكة الله الذين يعذّبون أهلها، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي من تعذيب أهل النار ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم: ٦] وكذلك الشمس والقمر هما فيها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم الحديث (٣٠٢٨)، ج٢/ ١٠٨٥.

(٢) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٩٩٤، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله «إن الشمس والقمر...»، رقم الحديث (١٨٣)، ج١/ ١٧٠.

بهذه المنزلة، معذِّبان لأهل النار بذنوبهم، لا معذَّبان فيها، إذ لا ذنوب لهما»[١] ومعنى التَكوير في الحديث اللف والجمع وذهاب الضوء، فيكون المراد بقوله مكوران: أن كلاً منهما يُلف ويُرمى به فيذهب ضوؤه[٢].

* * *

* المطلب الثاني ـ النظام البيئي:

إن كل عنصر من عناصر البيئة، وكل مكون من مكوناتها، يسير وفق نظام دقيق مقدّر معلوم من الله سبحانه وتعالى، لا عشوائية فيه، ولا فوضى، وإنما تقدير واتّزان، لأنه صنعة الله ﷻ الذي قال ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان: ٢] فالنبات في غذائه، ودورة حياته يسير في فلك هذا النظام الذي وصفه رب العزة بأنه موزون ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[الحجر: ١٩] أي مقدّر بالقدر الذي يحتاج إليه الناس، وينتفعون به، متناسبٍ محكومٍ عليه عند العقول السليمة بالحسن واللطافة ومطابقة المصلحة[٣]. والحيوان كذلك يسير في دورة حياته في تكامل وتوازن عجيب مع بني جنسه، ومع بقية عناصر ومكونات بيئته. ويمكن القول بأن الكون كله ـ بما فيه من أجرام ـ له دورة حياتية، وعمر محدد به، تتفاعل فيه مكوناته، وترتبط ببعضها البعض في تناسق دقيق، يتيح لها أداء

---

(١) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ج١/ ١٧١.

وانظر: خليل ملا خاطر: محبة النبي ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد، دار القلم، حلب، ط١/ ١٩٩٦، ص٤٢٣ ـ ٤٢٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان ج٦/ ٣٦٧.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد ١٠، ج١٩/ ١٨٠ ـ ١٨١.

دورها بشكل عادي في إعالة الحياة على سطح الأرض. هذا التفاعل بشكله العادي يطلق عليه التوازن البيئي، وهذا يعني أن عناصر ومعطيات البيئة تحافظ على وجودها، ونسبها المحددة كما أوجدها الله ﷻ[١]، ووصف ذلك بقوله ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[الرحمن: ٥ ـ ٩] فالشمس والقمر يجريان متعاقبين بحساب مقنن لا يختلف ولا يضطرب، والسموات والأرض خلقا بالحق والعدل، لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل[٢].

وفلسفة هذا التوازن تقوم على ما بين عناصر البيئة من ترابط وتلازم بلغ حد التعقيد، فليست حياة الأحياء في بيئاتها مجرد وجود كائنات حية يعيش بعضها مجاوراً لبعض في بيئة واحدة، وإنما هي مزيج من العلاقات التي تربط الكائنات الحية بعضها ببعض من جهة، كما تربط هذه الكائنات بالبيئة من حولها من جهة أخرى[٣] ويطلق علماء البيئة على هذا النظام في تفاعله بين المكونات الحية وغير الحية اسم: النظام البيئي.

تعريف النظام البيئي:

النظام البيئي «هو وحدة بيئية متكاملة، تتكون من كائنات حية، ومكونات غير حية في مكان معين، يتفاعل بعضها مع بعض، وفق نظام دقيق، ومتوازن في

---

(١) عبد المقصود: البيئة والإنسان، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) عبد الحكيم الصعيدي: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١/ ١٩٩٤م، ص٥٠.

ديناميكية ذاتية، لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة، ولذلك يطلق على النظام البيئي من هذا المنطلق نظام إعالة الحياة»[١].

والنظام البيئي بذلك يشمل جميع ما استوطن منطقة معينة من نبات، وما دبّ عليها من حيوان، بحيث تكون تلك المكونات الحية في تفاعل دائم بين بعضها البعض من جهة، وفي تفاعل دائم مع بيئتها غير الحية من جهة أخرى[٢]. والتعريف بذلك يصدق على الأرض بمجموعها، كما يصدق على النظام الكوني الذي يعتبر البيئة الكبرى للإنسان[٣]، ويصدق على أية مساحة من الطبيعة تتفاعل مكوناتها وظيفياً.

خصائص النظام البيئي:

النظام البيئي الذي يكون في حالة توازن، واستقرار، كما خلقه الله ﷻ يتميز بالخصائص الآتية:

١ ـ تعدد مكوناته: أو ما يُعرف بتعقد النظام، ويقصد بتعقد النظام البيئي وجود عدد كبير من الأنواع النباتية والحيوانية المتفاعلة فيما بينها، ونشوء شبكات غذائية متنوعة وطويلة فيما بينها، عبر شبكة معقدة من العلاقات بين مكونات هذا النظام. وكلما ازداد تعقد النظام، ازداد توازنه ثبوتاً واستقراراً،

---

(١) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د. ت، ص١٠. يلاحظ هنا أن المقصود من كلمة (ديناميكية ذاتية) أن المكونات تسير في توازنها ذاتياً دون تدخل من الإنسان، ولا يقصد طبعاً أنها مستقلة أو قائمة بذاتها، فكل ذلك بخلق الله.

(٢) الحفار: الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ج١/ ١٤١.

(٣) حسين غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/ ١٩٩٧، ص١٩.

كتاب تخصص فقه الأصول

وتبدو صورة التوازن في قدرة النظام المعقد على استيعاب التغيرات، ومقاومة الصدمات التي قد تطرأ عليه، فلا ينهار لمجرد أي اعتداء عليه، إلا إذا فاقت الاعتداءات قدرة النظام على الصمود. وهذا يعني أن ما يقوم به الإنسان من تلويث، واستنزاف للموارد الطبيعية يؤدي إلى تبسيط النظام، وبالتالي إلى تهدّمه واضمحلاله.

٢ ـ تشابك العلاقات بين مكونات النظام: فالأحياء كلها يعتمد بعضها على البعض الآخر، وخاصة في العلاقات الغذائية التي تشكّل ما يسمى بالسلاسل الغذائية[١]. وتشابك العلاقات في النظام البيئي يتعقد إلى درجة أن الخلل الذي يصيب نظاماً بيئياً محدداً يؤثر وبكل تأكيد في سائر الأنظمة البيئية، وربما انتقل إلى النظام الكوني في مجموعه لولا لطف الله ﷻ.

٣ ـ الاستقرار مع القابلية للتغيير: ويعرّف الاستقرار «بأنه مقدرة النظام على العودة إلى وضعه البدائي بعد أي تبدل يطرأ عليه مهما كان نوعه دون أي تبدّل أساسي في بنيته» أي أن النظام البيئي يتميز باتزان مرن يستوعب التغيرات في حدود معينة، بيد أن التغيرات العميقة من قبيل الحرائق، والرعي، والصيد الجائرين تربك النظام بشكل لا يقدر معه أن يأخذ صورة من الاتزان إلا بعد فترة ربما تطول، وغالباً ما يعود النظام بعد ذلك بسيطاً ضعيفاً. ومن هنا تظهر خطورة التدخل غير العقلاني من الإنسان في الأنظمة البيئية[٢].

---

(١) السلاسل الغذائية تعني تحويل طاقة الطعام المستمدة من مصدر ما عن طريق سلسلة من الأنواع يأكل فيها كل نوع الذي يسبقه في السلسلة. وتبدأ بالمنتجات وهي النباتات الخضراء، ثم المستهلكات ـ وهي تشمل الحيوان والإنسان ـ فالمحللات التي تحلل الأجسام الميتة وتعيد عناصرها إلى التربة. محمد العودات: مشكلات البيئة، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط١/ ١٩٩٥، ص١٤ ـ ١٥.

(٢) رستم: حماية البيئة، مرجع سابق، ص٧٧.

٤ ـ تدوير مخلفات النظام طبيعياً عبر دورات طبيعية، يتشابك بعضها مع بعض تشابكاً متوازناً، وتكون فيها مخلفات بعض الحيوان هي المغذيات المثلى للبعض الآخر. إلا أن قدرة النظام على طرد الفضلات التي تأتيه من الخارج عن طريق الإنسان محدودة، وربما كان عاجزاً عن تدويرها، كالمواد البلاستيكية فهي غير قابلة للتحلل، فتتراكم مؤدية إلى تعطيل النظام، ومثلها المواد الكيميائية الناتجة عن الصناعة والتي يمكن أن تعطل عمل النظام[١].

* * *

المبحث الثالث
اختلال التوازن البيئي

هناك أساليب وطرق متعددة أمكن من خلالها إحداث تغييرات في النظم البيئية الطبيعية، بعضها بفعل الكوارث الطبيعية كالجفاف الشديد، والفيضانات، والعواصف الريحية، والزلازل، والبراكين، وغيرها، إلا أن معظم التغيير البيئي والخلل في التوازن الحيوي يعود إلى تدخل الإنسان، وأنشطته المختلفة[٢].

*** المطلب الأول ـ دور الإنسان في الإخلال بالتوازن البيئي:**

لقد أثر الإنسان منذ وطئت قدمه سطح الأرض في بيئته التي عاش فيها،

---

(١) شوقي أحمد دينا: التنمية والبيئة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط/ ١٤١٤هـ، ص١٦ محمد نجيب أبو سعدة: التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة سلباً أو إيجاباً، دار الفكر، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٠م، ص٢٨. هاني مكروم: أساسيات البيئة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/ ٢٠٠١م، ص٧٢.

(٢) موسى: التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٥٢.

لكنّ تأثيره لم يكن على درجة واحدة من القوة والفعّالية، وإنما اعتمد ذلك على مراحل نمو المجتمعات البشرية خلال تاريخها الضارب في القدم، وتوقفت قوة التأثير بطبيعة الحال على امتلاك الجماعات البشرية لأسباب القوة التي تعينهم على إحداث تغييرات جوهرية في المجال الحيوي[1]، لذلك يرى البعض بأن الحضارة العلمية والتكنولوجية الحديثة هي المسؤولة عما أحدثته وتحدثه من إفساد لا تستطيع معه البيئة أن تعيد توازنها، وتصلح ترتيب أوراقها. وقد حدث قديماً مرات عديدة أن أفسد الإنسان عليه بيئته بدرجات متفاوتة، ولكن البيئة عندها ـ ونظراً لصغر حجم الضرر نسبياً ـ كانت قادرة على أن تصلح ما أفسده الإنسان بسرعة، أما اليوم فحجم الإفساد عظيم، وهو متكرر ومتزايد بشكل يجعل قدرة البيئة وسرعتها في إصلاح الخلل غير كافية، لتكون التيجة بعد ذلك تدهور مكوناتها وصعوبة الحياة فيها. وبالعودة لتاريخ إخلال الإنسان بالتوازن البيئي نتيجة لأعماله يتبين أن الإنسان بدأ يغيّر في البيئة تغييراً كبيراً، ويخلّ بالتوازن البيئي إخلالاً شديداً، منذ أن بدأ بثورته الزراعية، ففي عملية الزراعة كان يقوم وما يزال بتفضيل أنواع من النبات على غيرها، ويحمي الأنواع التي يفضّل ويكثرها على حساب الأخرى، كما كان لاستغلال رقعة من الأرض بالزراعة مدة من الزمن أثر في استنفاد المواد المعدنية اللازمة للنبات من التربة، وكان لسوء استعمال الأرض أيضاً نتائج عديدة ليس أقلها تطاير غطاء التربة الناعم بالرياح، وتعرية ما تحت الغطاء، وبذلك أصبحت التربة فقيرة غير خصبة. ومع تزايد عدد السكان وتجمّع القسم الأكبر منهم في المدن ـ التي أخذت تمتد رقعة وتكبر حجماً على حساب الغابات والغطاء الأخضر ـ ونتيجة لتزايد استعمال الآلات والأجهزة التكنولوجية المختلفة، تزايد تدخل الإنسان في

(١) الصعيدي: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، مرجع سابق، ص٥١.

توازن البيئة، وأخذت التغييرات التي نجمت عن تدخله المباشر وغير المباشر تتوالى وتتضخم، وكانت آثارها على نوعين اثنين:

الأول يتمثل في اختلال توازن البيئة نتيجة إنقاص مكوّن أو أكثر من مكوناتها.

والثاني يتمثل في إحداث الخلل في البيئة نتيجة تلويثها بمواد غريبة عنها، أو مغايرة في تركيزها لما اعتادته الحياة في تلك البيئة، حيث يؤدي هذا التلويث إلى الإضرار بها، وإفساد تفاعل عناصرها. والنوع الثاني من الإخلال والمتمثل بالتلوث هو أخطر بكثير من النوع الأول، ويتخذ أبعاداً خطيرة في الوقت الراهن، ناهيك عما يمثله من خطر على الحياة بأكملها في المستقبل[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ صور لأثر الإنسان السلبي في البيئة الطبيعية:**

إن تدخل الإنسان اللاواعي في التوازن البيئي قد أفسد هذا التوازن، وأغرق البيئة في مشكلات عديدة، امتدت براً وبحراً وجواً، وأفسدت الأرض. وهذا ما توقعته الملائكة حين خلق الله آدم عليه السلام ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠].

لقد لوّث الإنسان الهواء، وأفسد تقديراته المتوازنة بنفايات المصانع والغازات المنطلقة من وسائل النقل المختلفة، فارتفعت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ليصل تركيزه إلى ٣٦٨ جزء في المليون عام

(١) زهير الكرمي: العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط/ ١٩٧٨م، ص٢١٦ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

٢٠٠٠[١]، وهي نسبة عالية جداً بالمقارنة مع ما ينبغي أن يكون عليه تركيز هذا الغاز في الهواء، ويتوقع أن تزداد هذه النسبة لتصل عام ٢٠٥٠ إلى ٥٠٠ ـ ٧٠٠ جزء في المليون. وهذا يعني خللاً كبيراً في دورة هذا العنصر في الطبيعة، ينتج عنه آثار سيئة لعل من أسوأها ارتفاع درجة حرارة الأرض[٢]، إذ يعقبه ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات لذوبان الجليد في المنطقة القطبية، وتهجير ملايين البشر نتيجة لغرق المدن الساحلية، وظهور وانتشار الأوبئة والآفات، إضافة إلى اختفاء أنواع كاملة من الغابات والحيوانات والنباتات[٣].

وقد أخلّ الإنسان بتوازن الغلاف الجوي فأحدث فيه ما يعرف بثقب الأوزون، هذه الطبقة الرقيقة من الغلاف الجوي والتي تلعب بالنسبة للأرض دور مصفاة ذكية تمتص الأشعة فوق البنفسجية القاتلة للأحياء، وتسمح بمرور بقية الإشعاعات المفيدة[٤]. والله ﷻ وصف السماء في القرآن الكريم بالسقف المحفوظ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[الأنبياء: ٣٢] إلا أن الإنسان أفسدها بتخلّيه عن منهج الله.

---

(١) تغيّر المناخ ٢٠٠١: التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يونيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص٥.

(٢) ذلك لأن ثاني أكسيد الكربون من الغازات الدفيئة التي تحبس أشعة الشمس القادمة للأرض مما يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض، ويتوقع أن ترتفع بنسبة ١,٢ إلى ٤,٥ درجة مئوية في مناطق العالم المختلفة بحلول عام ٢٠٢٥. العودات: مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص٢٤ ـ ٢٥.

(٣) توقعات البيئة العالمية ٢٠٠٠: تقرير اليونيب حول البيئة في مشارف الألفية، عالم الترجمة، البحرين، ص٢٥.

العودات: مشكلات البيئة مرجع سابق، ص٢٤ ـ ٢٥.

(٤) عدنان الشريف: من علوم الأرض القرآنية، مرجع سابق، ص١٣٢ ـ ١٣٣.

ولم تسلم المياه التي خلقها الله طهوراً كما قال ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، لم تسلم من أثر التدمير والفساد الذي أحدثه الإنسان، بل تحمّلت العبء الأكبر من عملية التصنيع، لتتحول أنهار العالم ومحيطاته وبحاره إلى مكبّ لنفايات الإنسان وبواخره، ومستودع لبقايا معامله الذرية، ومسرحٍ لتجارب أسلحته الفتاكة. فتغيّرت حرارة مياه الأنهار والبحار، وتغيّرت ملوحتها، وانعكس ذلك سلباً على الثروة الحيوانية والنباتية البحرية، حيث تشير الإحصاءات إلى أنه يتم إلقاء نحو ٢ مليون طن من النفايات كل يوم في الأنهار والبحيرات ومجاري المياه، ويقدّر أن كمية المياه الملوثة في أنحاء العالم تفوق كل كمية المياه الموجودة في أحواض أكبر عشرة أنهار في العالم في أية لحظة[١]. ولم يعد أثر هذا التلوث قاصراً على الأحياء في المياه وحسب، بل إنه امتد ليصل إلى غذاء الإنسان، عن طريق تسربه إلى داخل السلسلة الغذائية[٢]، وأصبحت المواد الكيماوية التي يتعرض لها الإنسان والموجودة في الهواء والمياه، والغذاء، والتربة متهمة بالعديد من الآثار العكسية على الإنسان، من السرطان إلى العيوب الخَلقية التي تظهر منذ الولادة. وقد قدّرت منظمة الصحة العالمية بأن الظروف البيئية المتردية تؤدي إلى ٢٥% من مجمل الأمراض التي يمكن الوقاية منها في العالم اليوم[٣]، وأنه يموت في كل عام أكثر من ٢,٢ مليار نسمة من الأمراض الناجمة عن مياه الشرب الملوثة

(١) التلوث بالنفايات: مجلة التمويل والتنمية، يونيو ٢٠٠٣، المجلد ٤٠، العدد ٢، ص٤٥.

(٢) الحفار: الطبيعة والنفس البشرية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط١/ ٢٠٠٢، ص١٠٢.

(٣) توقعات البيئة العالمية ٢٠٠٠: تقرير اليونيب حول البيئة في مشارف الألفية، مرجع سابق، ص٢٩ ـ ٣٤.

وسوء الصرف الصحي[١]، ولعل آية في القرآن الكريم تجعل الإنسان يسجد لله ﷻ إقراراً بالربوبية وبضعفه البشري، فقد لخص القرآن الكريم ظاهرة التلوث هذه وما أحدثه الإنسان من خلل في التوازن البيئي براً وبحراً منذ ألف وأربعمائة عام حينما قال جل وعلا ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١] وكأن مدلول الفساد يتسع ليشمل كل صور الإخلال بالتوازن البيئي بسبب سوء استخدام الإنسان لموارد الأرض أياً كانت. وقد أشار القرآن الكريم إلى عناد الذين يتسببون في هذا التلوث، وإلى إصرارهم على الإسراف في تدمير موارد البيئة بادعائهم أنهم يقدمون للبشر خدمات جليلة[٢]، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[البقرة: ١١].

غير أنه ما ينبغي أن يفهم مما سبق أن على الإنسان أن يترك الأنظمة البيئية بكراً دون تدخل، بل يجب عليه أن يتدخل، لكن بما يحفظ لها توازنها الطبيعي. والخلل الذي وقع فيه الإنسان في تجربته الصناعية التي أعقبت خللاً ودماراً للطبيعة لا يعني أن تعمم نتائج هذه التجربة على كل جهد إنساني، فالإنسان مطالب بأن يكون موقفه موقف اعتدال وتوسط بين من يدعو إلى العودة للطبيعة ونبذ التكنولوجيا بكل ما قدمته للإنسان من فوائد وبين من يدعو إلى قهر البيئة في سبيل تحقيق مصلحة الإنسان ودفع عجلة التقدم نحو الأمام أياً كانت النتائج.

* * *

(١) الغرق في أزمة المياه: مجلة التمويل والتنمية، يونية ٢٠٠٣، المجلد ٤٠، العدد ٢، ص٤٤.

(٢) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي، مرجع سابق، ص١٤ ـ ١٥.

المبحث الرابع
علاقة الإنسان بالبيئة

*** المطلب الأول ـ علاقة الإنسان بالبيئة في الفكر الإنساني:**

منذ أن ظهر الإنسان على سطح الأرض، وهو يحاول جاهداً أن يستغل موارد بيئته بطريقة أو بأخرى، لإشباع حاجاته المتعددة، واختلفت العلاقة بينه وبين البيئة باختلاف الزمن والبيئات من منطقة لأخرى. وقد استحوذت هذه العلاقة على اهتمام الكثير من الجغرافيين، وعلماء الاجتماع، والفلسفة الذين اجتهدوا في تقويم هذه العلاقة، وبطبيعة الحال فإن إجماع الرأي في مثل هذه القضية أمر غير وارد، لذا فقد ظهرت ثلاث مدارس أو اجتهادات فكرية تختلف فيها وجهات النظر في تقويم العلاقة بين الإنسان وبيئته[1] وهي:

١ ـ المدرسة الحتمية أو البيئية.

٢ ـ المدرسة الإمكانية.

٣ ـ المدرسة التوافقية أو الاحتمالية.

١ ـ المدرسة الحتمية أو البيئية:

وتذهب إلى أن البيئة هي صاحبة الكلمة الأولى في تشكيل العلاقة بين الإنسان والبيئة، وتعطي للبيئة الطبيعية الوزن الأكبر في تحديد هذه العلاقة، فترى أن البيئة الطبيعية المادية قوة ذات تأثير حتمي على الكائنات الحية وعقلياتها ونشاطاتها، بمعنى أن الإنسان فيها مسيّر لا مخيّر، مغلوب على أمره، يعيش في ظل ضوابط بيئية هي التي تتحكم في نشاطه وتوزيعاته على سطح الأرض، حياته

(١) عبد المقصود: البيئة والإنسان، مرجع سابق، ص٩.

رهينة لها، ليس للعزيمة ولا للمبادرة أية قيمة، فكل شيء خاضع لعناصر الطبيعة، حتى الأشكال الثقافية في حياة الإنسان تدين بظهورها وتطورها أساساً للمؤثرات البيئية. والحتمية البيئية أو الجغرافية دعوة قديمة كانت من بين موضوعات التراث الإغريقي الروماني التي قُدّر لها أن تحيا من جديد على يدي كتاب عصر النهضة في القرن السادس عشر، ومن روادها الأقدمين أرسطو وأبقراط.

وقد ظهر هذا الاتجاه أيضاً في مقدمة ابن خلدون، الذي يرى أن المناخ يلعب دوراً في ألوان البشر، وأخلاقهم، وطبائعهم، فيقول في وصف سكان المناطق المعتدلة: «وسكانها من البشر أعدل أجساماً، وألواناً، وأخلاقاً، وأدياناً، حتى النبوات فإنما توجد في الأكثر فيها، ولم نقف على خبر بعثة في الأقاليم الجنوبية ولا الشمالية وذلك أن الأنبياء والرسل إنما يختص بهم أكمل النوع في خَلْقهم وأخلاقهم»[1].

ولم يكن الفكر الحتمي مبلوراً كنظرية أو فلسفة واضحة المعالم حتى منتصف القرن التاسع عشر عندما أعلن فردريك راتزل الألماني الجنسية (١٨٤٤ ـ ١٩٠٤م) مبدأ الحتمية في علاقة الإنسان مع بيئته وأنه يعيش في بيئة تؤثر فيه تأثيراً كبيراً، وعليه أن يتكيف مع بيئته، ويعيش على ما تجود به من موارد، وقد كان لنظرية النشوء والارتقاء لداروين بالغ الأثر في تفكير راتزل حيث تجلى ذلك في كل أعماله، فالإنسان في رأيه ـ كالنبات والحيوان ـ هو من نتاج البيئة ومحكوم بها في نشاطاته وتطوره وآماله. ومما يدعو للتساؤل أن هذا المذهب الجبري ازدهر في القرن التاسع عشر رغم أنه كان قرن الهجرات الواسعة والنشاط الاستعماري،

(١) ابن خلدون: المقدمة، ضبط خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٩٨٨م، ص١٠٣.

وفترة بان فيها التغيير البيئي في كل ركن من أركان العالم[١]. ولقد قوبلت النظرية الحتمية بمعارضة ونقد شديدين، وخاصة من قبل علماء الاجتماع والتاريخ؛ لأنها تفتقر إلى الواقعية، ويمكن القول بأن صدق الحتمية البيئية يقتضي أن تسفر البيئات الطبيعية المتشابهة عن حضارات وثقافات ونظم وطباع واحدة لساكنيها، فالنظرية تحاول تعليل التباين الملحوظ بين الناس في الصفات والسلوك بافتراض علاقة سببية ثابتة ودائمة كالعلاقة بين العلة والمعلول، ولكن لا دليل على ثبات هذه العلاقة ودوامها، ويؤيد ذلك اختلاف الحضارات في البيئات المتشابهة. فمع التسليم بأن المحيط الطبيعي يؤثر في تكوين حضارة الإنسان وثقافته، إلا أن من الصعب بل من المستحيل بيان لماذا تبدي حضارة ما نوعاً من التكيّف، بينما تستخدم حضارة أخرى نوعاً آخر وبطريقة أخرى في نفس البيئة الطبيعية، وهذا يعني أن البيئة الطبيعية ليست العامل الوحيد في تحديد اتجاه الحضارة، وأن الإنسان ليس بالعنصر الخامل، فله من الخصائص ما يجعله حراً تجاه عناصر البيئة المختلفة، ولا توجد هنالك في الطبيعة ضروريات أو حتميات بل هناك دائماً إمكانات وبما أن الإنسان سيد الإمكانات فإنه هو الذي يحدد ما يستعمله منها، لذا فإن هذه الفلسفة وما انبثق عنها من آراء لم يكتب لها الاستمرار طويلاً، لا سيما وأن حضارة القرن العشرين قد أظهرت أن للإنسان من الطاقات والقدرات ما لا يمكن أن تقيده بها فلسفة مثل فلسفة حتمية البيئة الطبيعية، وبذلك ظهرت

---

(١) إيكه هولتكرانس: قاموس مصطلحات الاثنولوجيا والفولكلور، ترجمة الجوهري، دار المعارف بمصر، د. ت، ص١٧٥، الحفار: الطبيعة والنفس البشرية، مرجع سابق، ص٨٥، عبد المقصود: البيئة والإنسان، مرجع سابق، ص٩ ـ ١٠، عبد الفتاح محمد وهيبة: جغرافية الإنسان، منشأة المعارف بالاسكندرية، د. ت، ص١٥ ـ ٢٠.

فلسفة مناهضة للحتمية سمّيت بالإمكانية[١].

٢ ـ المدرسة الإمكانية:

وترى أن الإنسان ليس عبداً للبيئة، وإنما هو سيدها والمسيطر عليها فهو يختار من بين إمكانياتها ما يشاء تبعاً لمستواه الحضاري والتقني. وترتكز فلسفة هذه المدرسة على أن البيئة الطبيعية تقدم للإنسان عدداً من الاختيارات، وأن الإنسان بمحض إرادته يختار منها ما يتلاءم مع قدراته وأهدافه وطموحاته وتقاليده.

ويرى أرباب هذه الفلسفة أنه ما من بيئة لم تمتد إليها يد الإنسان بالتعديل والتغيير والتحوير، ولا تكاد توجد بيئة ما، لم تتضمن آثار وبصمات أنشطة الإنسان، فالبيئة لم تعد مظهراً طبيعياً وحسب، بل هي أيضاً مظهر إنساني وحضاري في نفس الوقت، ومن ثم ليس هناك حتمية مطلقة بل هناك إمكانية مرنة، وبما أن الإنسان هو سيد البيئة والمسيطر عليها فهو الذي يحدد نمط استغلاله لموارد بيئته. ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات لأنها ـ كما الحتمية ـ غالت فيما ذهبت إليه فإن الإنسان ليست له كل الحرية في تغيير بيئته، إذ هي ما زالت تضع حدوداً لم يستطع أن يتعداها، فهو على سبيل المثال لم يستطع أن يستقر في المناطق المتجمدة، ولا فوق الجبال المغطاة بالثلوج، ولا فوق الكثبان المتحركة، والبيئة إلى حد ما تفرض عليه أسلوب المعيشة أو نمط الحياة، فقلّة الأمطار مثلاً وقلّة المياه لا تسمح بالاستقرار ولكن تؤدي إلى

---

(١) مهنا حداد: مدخل إلى العلوم الإجتماعية، دار مجدلاوي، الأردن، ط١/ ١٩٩٢م، ص٢٦٢، الحفار: الطبيعة والنفس البشرية، مرجع سابق، ص٩٠، محمد عبد القادر خريسان وآخرون: تاريخ الحضارة الإنسانية، دار الكندي ومؤسسة حمادة، الأردن، ط١، د. ت، ص٦٤ ـ ٦٥ وهيبة: جغرافية الإنسان، مرجع سابق، ص١٨ ـ ١٩.

الترحال والانتقال[١].

وفي مواجهة هذا التعصب بين أنصار كلٍ من المدرسة الحتمية والمدرسة الإمكانية كان لا بد وأن تظهر مدرسة جديدة تحاول التوفيق بين آراء المدرستين فكانت المدرسة التوافقية أو التوفيقية.

٣ ـ المدرسة التوافقية:

وترى أن هناك تأثيراً متبادلاً بين البيئة ومكوناتها فليست هناك حتمية مطلقة ولا إمكانية مطلقة، وإنما الاحتمالات قائمة في بعض البيئات لكي يتعاظم الجانب الطبيعي في مواجهة سلبيات الإنسان وقدراته المحدودة «حتمية»، وفي بيئات أخرى يتعاظم دور الإنسان في مواجهة تحديات ومعوقات البيئة «إمكانية».

والأساس الذي ترتكز عليه هذه الفلسفة هو أن البيئات الطبيعية ليست ذات تأثيرات واحدة على الإنسان، وأن الإنسان من منطلق اختلاف كثافته ودرجة تحضره ليس ذا تأثير واحد في كل البيئات الطبيعية المتشابهة، وبعبارة أخرى: فإن البيئة نوعان: بيئة صعبة تحتاج إلى جهد كبير وتحضّر من جانب الإنسان ليتمكن من استغلال مواردها، وبيئة سهلة ميسرة تستجيب لأقل جهد يبذل دون عقبات. والإنسان بالمقابل يمكن أن يصنف في مجموعتين: الإنسان الإيجابي الذي يملك قدرات وكفاءات تمكنه من استغلال موارد البيئة والاستفادة منها والإنسان السلبي الذي تقف قدراته دون ذلك، ومن خلال هذه التصنيفات يمكن

---

(١) عيسى إبراهيم وأبو راضي: جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٤، ص٢٠١ ـ ٢٠٥ فياض سكيكر وآخرون: مقدمة في الثقافة البيئية، مركز الأنواء، دمشق، ط١/ ١٩٩٧، ص١٤ ـ ١٥ عبد المقصود: البيئة والإنسان، مرجع سابق، ص١١ وهيبة: جغرافية الإنسان، مرجع سابق، ص٢٣ ـ ٢٥.

تحديد درجة الإمكانية أو الحتمية في علاقة الإنسان مع أي بيئة من البيئات. فإذا ما اقترنت بيئة صعبة مع إنسان متخلف فإن الحتمية تبرز بشكل واضح، ولكن إذا ما اقترنت بيئة سهلة مع إنسان متطور فإن الإمكانيات تبرز بشكل أوضح وهكذا تتحدد علاقة الإنسان بالبيئة على أساس طبيعة البيئة من ناحية، ونوعية الإنسان من ناحية أخرى[١].

علاقة الإنسان بالبيئة في الفكر الإنساني في العصر الحديث:

أما إنسان الحضارة الحديثة، فقد دأب منذ مطلع العصر الحديث على أن يتخذ من السيطرة على الطبيعة هدفاً لكل نشاط يقوم به في ميدان العلم والمعرفة بوجه عام، ولقد كان لهذا الهدف ما يبرره في الظروف التي ظهر فيها، إذ كان شعار عصر جديد ـ عصر النهضة ـ يريد أن يفهم العالم ويتحكم في الطبيعة عن طريق معرفة قوانينها[٢] بعد أن تحرر من الدين الذي كان يعيق حركة العلم آنذاك ممثلاً في رجال الدين. وقد وجدت دعوى التحرر من الدين ـ والتي أطلقها مارتن لوثر ـ صدى في تلك الفترة، حيث دعا إلى أن يصبح الإيمان أساساً للعقيدة فقط، أما أفعال الإنسان الخارجية فلا حرج عليها ولا رقيب من السلطة الدينية، بل يتركه الدين ليتصرف في حياته كما يشاء ولا يحاسبه إلا على إحساسه وإيمانه الباطن فحسب. وهكذا فإن هذا التغيير في فهم معنى الدين قد ساعد على سرعة تطور هذه النظرة الجديدة إلى الحياة، وأصبح عاملاً قوياً من العوامل التي تشجع العالم على فهم الطبيعة، والاستفادة من ثرواتها إلى أقصى

---

(١) الحفار: الطبيعة والنفس البشرية، مرجع سابق، ص٨٤ عبد المقصود: البيئة والإنسان، مرجع سابق، ص١٢ ـ ١٣.

(٢) الحفار: الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ج١/ ٧٢.

حد ممكن، ومن هنا اصطبغت تلك الفترة بطابع الحرص على المكاسب، والسعي إليها بكل قوة[١]، دونما ضوابط أخلاقية أو مبادئ دينية. ومضى الإنسان في مسيرته الحضارية والتقنية وهو يتخذ موقف الهجوم على الطبيعة، يعاملها كما لو كان يريد أن يمحو كل أثر من آثار الماضي، حتى صاغت الحضارة الغربية الحديثة العلاقة «الإنسابيئية» على أساس تألّه الإنسان على البيئة. وظن الإنسان حينما زهي بإبداعاته وابتكاراته في مجالات البدائل أنه قادر على أن يستغني تدريجياً عن المنتجات الطبيعية، وأصبح يفكر فعلياً بخلق عالم اصطناعي هو غير العالم الطبيعي[٢].

يقول أحدهم في تصوير هذه العلاقة مع الطبيعة: «إن علاقة الناس بالطبيعة اتسمت بالعداء الألدّ، فنحن من نزوات الطبيعة، ظروف وجودنا تجعلنا جزءاً منها وموهبة العقل تجعلنا نتفوق ونعلو عليها، ومن ثم فقد حاولنا أن نحل معضلة وجودنا بنبذ رؤية الخلاص المتمثلة في الانسجام بين الجنس البشري والطبيعة، واتجهنا نحو إخضاعها وقهرها وتحويلها لخدمة أغراضنا إلى أن أصبح هذا القهر مرادفاً لتدبير الطبيعة. إن روح العداء والإخضاع أعمتنا عن حقيقة أن للموارد الطبيعية حدوداً يمكن أن تنفد، وأنه سيأتي اليوم الذي ستردّ فيه الطبيعة على جشع الإنسان. إن المجتمع الصناعي يحتقر الطبيعة، ويحتقر كل ما ليس من صنع الآلة»[٣].

---

(١) فؤاد زكريا: الإنسان والحضارة في العصر الصناعي، مطبعة الاعتماد بمصر مركز كتب الشرق الأوسط ط١/ ١٩٥٧، ص٧٥ـ٧٦.

(٢) الحفار: بيئة من أجل البقاء، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) شوقي دنيا: التنمية والبيئة، مرجع سابق، ص٢٨.

وقد أدى التطرف في تطبيق شعار السيطرة على الطبيعة في عصرنا الراهن إلى انتشار رغبات جامحة في الاستهلاك الذي يصل إلى حد التبديد[١]، وإلى سعي إلى النمو مقصود لذاته، والوقوع في جنون التوسع والانتشار في جميع المجالات. وأخذ يظهر للكثيرين بوضوح أن هذا النمو الجنوني لو استمر بهذا المعدل لأدّى إلى دمار العالم، أو استنفاد موارده التي لا يمكن تجديد الكثير منها أو تعويضه، وهكذا بدأ عدد كبير من المفكرين في الدول المتقدمة يرفعون أصواتهم محذرين ومشككين في جدوى فكرة السيطرة على الطبيعة بالمعنى الذي استخدمت به منذ أوائل العصر الحديث، داعين إلى الاستعاضة عنها بفكر «التعاون مع الطبيعة»[٢]، وكثيرة هي الكتابات التي انطلقت هنا وهناك في الغرب وهي تطلق زفرات التأفف من هذه المدنيّة التي خلّفتها فلسفة السيطرة على الطبيعة، كتلك التي أطلقها رينيه دوبو في كتابه «إنسانية الإنسان» حيث يقول: «أنا أعيش في وسط (مانهاتن) وأعاني مثل الكثيرين من أبناء جيلي علاقة حب وكراهية بيني وبين المدينة التكنولوجية. بإمكاني أن أرى العالم كله ولكن

---

(١) يقول إريك فروم في كتابه «الإنسان بين الجوهر والمظهر» حول هذه الظاهرة: «أما اليوم فإننا نشهد تأكيداً دائماً على الاستهلاك لا على الحفظ، أصبحت الأشياء تشترى لكي ترمى، فأياً كان الشيء الذي يشترى فإن الشخص سرعان ما يملّ منه ويصبح توّاقاً للتخلص من القديم وشراء آخر موديل «طراز»، وتصبح الدورة كالآتي: الحصول على الشيء، ملكية قصيرة الأجل واستخدام عابر، رمي الشيء والتخلص منه، الحصول على شيء جديد. وتلك هي الدائرة الخبيثة، دائرة الاستهلاك، الشراء. وشعار اليوم يمكن أن يكون بحق هو: «ما أجمل الجديد». إريك فروم: الإنسان بين الجوهر والمظهر «نتملك أو نكون»، ترجمة سعيد زهران، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط/ ١٩٨٩، ص٧٤.

(٢) الحفار: الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ج١/ ٧٢.

المناظر المتاحة لي من نوافذ شقتي في الطابق السادس والعشرين تكشف فقط عن خليط من الإسمنت والفولاذ يستحمّ في ضوء وسخ غيوم الدخان المكثفة. . . كل شيء آكله وأشربه أو أستعمله مستورد من أماكن بعيدة أو من مكان مجهول، فهو محفوظ بالكيماويات، ومراقب إلكترونياً، ومنقول على عدد لا يحصى من الآلات المغفلة قبل أن يصل إلي. حياتي تعتمد على تكنولوجيا أنا عاجز عن فهمها حقاً، ومع وعيي الكامل بالمخاطر المترتبة على اعتمادي هذا فأنا أقبل هذه التكنولوجيا كأمرٍ لا بد منه. . .»[١].

ويجيب رينيه عن سؤال طرح نفسه في فكر السيطرة على الطبيعة وهو: هل حقاً لا مناص من غزو الطبيعة لتحقيق مصالح الإنسان؟ فيقول: «إن غزو البيئة أو السيطرة عليها ليست الطريقة الوحيدة للتخطيط، ولا هي على كل حال الطريقة الفضلى، وعلى الإنسان عوضاً عنها أن يحاول التعاون مع قوى الطبيعة. يجب أن يجعل نفسه جزءاً من البيئة، بحيث يصبح هو ونشاطاته في وحدة عضوية مع الطبيعة»[٢].

ولعل الموقف الذي يدافع عنه هؤلاء المفكرون هو أن العلاقة بين الإنسان والطبيعة ينبغي ألا تظل علاقة قهر، وسيطرة، ومحاولة من الإنسان لكي يستنفد أكبر قدر من مواردها، ويستغلها لإرضاء رغباته، بل عليه أن يساير الطبيعة ويتعاون معها حتى لا يقضي على مواردها وعلى نفسه أيضاً، وهذا يقتضي من الإنسان مراجعة شاملة لأهدافه في الحياة، يحدد فيها نوع الغايات التي ينبغي أن

---

(١) رينيه دوبو: إنسانية الإنسان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٨٤، ترجمة نبيل صبحي الطويل، ص٢٣٣.

(٢) رينيه دوبو: إنسانية الإنسان، مرجع سابق، ص٢٣٣.

يسعى إليها ويضع على أساسها خطط المستقبل[١].

* * *

*** المطلب الثاني ـ علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام:**

صاغ الإسلام علاقة المسلم بالبيئة أو بالأرض ـ كما هو المصطلح القرآني ـ في قالب ميزان دقيق، فهي علاقة اتزان واتساق وتفاعل إيجابي، خالية من الاختلال أو التطرف. فالمسلم لا يعبد البيئة؛ لأنه يعرف أنها مخلوقة مثله وأن هناك خالقاً لها وله يستحق العبادة، ولا يتألّه عليها؛ لأنه يؤمن بأنه مخلوق مثلها، ولايعتزلها؛ لأنه يدرك أنها مخلوقة من أجله ولاغنى له عنها لممارسة مهمته ووظيفته، ولايقهرها؛ لأنه يعلم أن محاولة ذلك في غير صالحه، والبيئة بالمقابل لا تستعصي على الإنسان، بل تذلّ وتلين كما أمرها الله ﷻ. ويمكن بيان هذه العلاقة من خلال آيات القرآن الكريم في النقاط الآتية:

١ ـ البيئة بما فيها مادة تأمل وتدبر، ناطقة بوحدانية الله ﷻ وصفات كماله، والقرآن الكريم قد حفل بالآيات الداعية إلى إطلاق الفكر والتأمل فيها قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[يونس: ١٠١] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠ ـ ٣٣].

يقول الإمام الرازي في الحديث عن التدبر في الدلائل: «الدلائل إما أن

(١) الحفار: الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ج١/ ٧٢.

تكون من عالم السموات أو من عالم الأرض، أما الدلائل السماوية فهي حركة الأفلاك ومقاديرها وأوضاعها وما فيها من الشمس والقمر والكواكب وما يختصّ به كل واحد منها من المنافع والفوائد، وأما الدلائل الأرضية فهي النظر في أحوال العناصر العلوية، وفي أحوال المعادن وأحوال الإنسان خاصة. ثم ينقسم كل واحد من هذه الأجناس إلى أنواع لا نهاية لها. ولو أن الإنسان أخذ يتفكر في كيفية حكمة الله سبحانه وتعالى في تخليق جناح بعوضة لانقطع عقله قبل أن يصل إلى أقل مرتبة من مراتب تلك الحكم والفوائد. ولا شك أن الله سبحانه أكثر من ذكر هذه الدلائل في القرآن المجيد، فلهذا السبب ذكر قوله ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[يونس: ١٠١] ولم يذكر التفصيل»[(١)].

٢ ـ البيئة بكل مظاهرها مسخّرة من قبل الله ﷻ لخدمة الإنسان، وتدبير أسباب عيشه، وتحقيق رفاهيته وأمنه، بحيث تلتقي غايات المخلوقات جميعاً وأهدافها لتحقيق غاية الإنسان وأهدافه، والقرآن الكريم يستخدم في التعبير عن العلاقة ما بين الإنسان والمكونات من حوله ألفاظ: التسخير، والتذليل، والتمكين، لتعبر فيما يقرره علماء العربية عن أبلغ معاني الإخضاع والإخدام[(٢)] قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[لقمان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾[يس: ٧١ ـ ٧٢] ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد ٩، ج١٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) انظر معنى الأصل (ذلّ) الذي يدل على الخضوع والاستكانة واللين. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، كتاب الذال، ج٢/ ٣٤٥، وكذلك الأصل (سخر) كتاب السين، ج٣/ ١٤٤.

رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥] ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف: ١٠] ومقتضى التسخير أن تكون المكونات خاضعة في معرفة كلياتها ودقائقها لمجهر التأمل والبحث، وما على الإنسان عندئذ إلا أن يتجه إليها بما أوتي من فكر وقدرات للاستفادة منها وقطف ثمار إخضاعها، فهي بكل صورها محققة لمصلحة الإنسان في كل جزئية منها كما يقول ابن رشد «إن جميع الموجودات التي ههنا موافقة لوجود الإنسان. . . فأما كونها موافقة لوجود الإنسان فيحصل اليقين بذلك باعتبار موافقة الليل والنهار والشمس والقمر لوجود الإنسان، وكذلك موافقة الأزمنة الأربعة له، والمكان الذي هو فيه أيضاً هو الأرض، وكذلك تظهر أيضاً موافقة كثير من الحيوان له، والنبات والجماد، وجزئيات كثيرة مثل الأمطار والأنهار والبحار، وبالجملة الأرض والماء والنار والهواء»[1].

وعلى ضوء آيات التسخير يبدو جلياً أنه لم تكن علاقة الإنسان بالبيئة يوماً ما علاقة **تحدٍ وصراع** مهما كانت درجة تحضر هذا الإنسان أو بدائيته، والآيات واضحة الدلالة في ذلك وخاصة التعبير القرآني «ذلول» في وصف الأرض و«ذللناها» في وصف الأنعام، وهذا ما يسفّه رأي الحتميين الذين يرون في البيئة إلهاً مسيِّراً للإنسان في كل شؤونه، ويسقط من ميزان العلم أي معنى لكلمة «تحديات الطبيعة»، فلا الإنسان عاش يوماً ما مجرداً عن مزية العقل والفكر، ولا الطبيعة وقفت تجاه الإنسان موقف تحدّ أو تمرّد، بل النسب قائم بينهما منذ أن أبدع الله كليهما. إلا أن الإنسان بجهله وتقاعسه قد يقطع حبل هذا النسب فيترك إعمال فكره وعقله، ويقف من بيئته موقف المتفرج. ولعل في تفصيل القرآن الكريم

(١) ابن رشد: مناهج الأدلة في عقائد الملة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط٣/ ١٩٦٩، ص١٥١.

للمكونات المسخرة ما يبدد أي وهم في سفاهة المدرسة الحتمية كقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾[ابراهيم: ٣٢ ـ ٣٣] والقرآن الكريم يستخدم لام الإضافة التي بمعنى الاختصاص[١] في إشارة واضحة جلية إلى معنى التسخير والتذليل، وهذا يعارض معارضة واضحة كون العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة تحد وصراع.

٣ ـ تسخير المكونات لخدمة الإنسان لم يكن عبثاً، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فالإنسان خلق على هذه الأرض لأداء مهمة عظيمة وهي **عمارة الأرض** والخلافة فيها بعد أن منحه الله ﷻ العقل والهداية السماوية كما أخبر القرآن الكريم ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾[هود: ٦١] وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: ٣٠] وعمارتها تكون بالزرع والغرس والأبنية كما ذكر الجصّاص[٢]، كما تكون بجميع وجوه التعامل المتزن الإيجابي مع مكوناتها استغلالاً وإبداعاً، وبالمقابل فإن الإنسان قد منح أيضاً القدرة على الإفساد في الأرض بصورة أو بأخرى؛ ليكون في ذلك نوع ابتلاء له في هذه الحياة الدنيا، لذلك كثيراً ما يحذر البيان الإلهي من الإفساد في الأرض، ويخرج المفسدين من دائرة الحب الإلهي ترهيباً وزجراً ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥].

---

(١) المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٤/ ٣٧٨.

ومع ما أوتي الإنسان من فكر وعقل وقدرات ومعارف لأداء مهمة الاستخلاف والعمارة على الأرض، قد بيّن الله ﷻ له حدود هذه السيادة التي متّعه بها، فنبهه القرآن الكريم إلى أن هناك استثناءات لا تطولها قدراته مهما تقدم به العلم، ومنها النظام الكوني القائم على قوانين ثابتة وسنن مطردة لا سبيل لتغييرها أو تبديلها، فالإنسان باستطاعته أن يستفيد من الشمس ويتفنن في استغلال طاقتها وتسخيرها لمنافعه، لكنه لا يستطيع بحال أن يغيّر من نظامها أو يتحكم بها في قانونها، وكذلك القمر والنجوم وباقي المسخرات، فهي مسخرة له لينتفع بها لكنه لن يصل ـ مهما أوتي من العلم ـ إلى تقويض نظامها الإلهي واستبداله بآخر من عنده، كما قال تعالى ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس: ٤٠] ولعلّ في ذلك ما يحدّ من جموح العقل الإنساني وغروره، ويرغمه على الاعتراف بعجزه أمام قدرة الله ﷻ، وهذا ما **يقوّض ما قامت عليه المدرسة الإمكانية** من أن الإنسان قادر على تغيير البيئة كما يشاء.

وقد تحدى القرآن الكريم الإنسان عندما يجنح بغروره على أن يغيّر سنّة من سنن المكونات التي أبدعها الله ﷻ وما ذلك إلا ليتضاءل الإنسان ويعلم قدر نفسه. قال تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٦٣ ـ ٧٤].

ويبدو واضحاً أن الآيات تحد قدرة الإنسان في هذا الكون، إذ ليس بصاحب الملك ليتصرف فيه كما يشاء كما يزعم الإمكانيون، وإنما هو مكلف بوظيفة، وقدراته لا تتجاوز ما يخدم هذه الوظيفة. وقد أوضحت السنة النبوية

هذه الناحية من خلال بيان أن الإنسان ليس مطلق التصرف في مكونات البيئة، إذ هو مطالب بالحفاظ عليها، واستخدامها لما خلقت له في عملية العمارة، ولذلك كان مصير من فرّط في حفظها العقوبة العاجلة أوالآجلة، قال ﷺ: «عذّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض»(١).

وفي الوقت الذي أباح الله ﷻ فيه للإنسان موارد الأرض المختلفة، قد قيده بضوابط عدم الإضرار، والالتزام بحدود الشرع، ولذلك قال ﷺ فيمن يستبيح الصيد لغير غرضه «من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله تعالى يوم القيامة منه يقول: يا ربّ إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»(٢).

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

البخاري: كتاب المساقاة (الشرب)، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (٢٢٣٦)، ج٢/ ٧٧٨.

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم الحديث (٢٢٤٢)، ج٤/ ٢٠٢٢. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم الحديث (٤٤٥٨)، ج٧/ ٢٧٥، دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٩٩٢.

وأحمد في مسنده: من حديث الشريد بن سويد الثقفي، رقم الحديث (١٩٤٧٠)، ج٣٢/ ٢٢٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

وابن حبان في صحيحه: كتاب الذبائح، باب ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به، رقم (٥٨٩٤)، ج١٣/ ٢١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٩٣م.

٤ ـ والقرآن الكريم كبح جماح غرور الإنسان ـ الذي ربما اشتط به ـ عندما عرّفه على أصل كينونته، وأنه جزء من هذه البيئة، ومكون من مكوناتها ـ رغم كونه سيدها بمقتضى التسخير ـ، لأنه مخلوق من عناصرها فهو حفنة من ترابها، وسيعود بعد الموت إلى ترابها، وكلاهما ـ الإنسان والبيئة ـ مخلوق بقدرة الله ﷻ من مادة واحدة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠] فلا تباين بينهما، ولا تضاد في علاقتهما، فسنن الله تنطبق على كليهما ودورة العناصر في الطبيعة قدر مشترك بينهما، وقد شاء الله ﷻ أن تكون السيادة لأحدهما وأن يسخّر الآخر لخدمة الأول، فكانت السيادة للإنسان بما متّعه الله ﷻ من عقل ومعرفة وتدبير، وكان التسخير للبيئة بكل مكوناتها وعناصرها للإنسان يستثمرها، وينعم بها ويؤدي رسالته التي كلفه الله بها. واقتضت هذه الصلة الحميمة بين الإنسان والبيئة أن تعامل البيئة معاملة ذي الروح والإحساس، الخاضع لله ﷻ مع الإنسان بأدبٍ جمّ ولطف جميل، فالجبال ككل عباد الرحمن تسبح خالقها ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[ص: ١٨]، والشجر والنبات يسجدان خضوعاً لرب العالمين كما البشر ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن: ٦]، والجذع الأصم في عرفنا يحمل من مشاعر الحب ما يترجم نحيباً على الفراق، كما جاء في حديث جذع النخلة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم» فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه»[1]. والنبي ﷺ يشرك الحجر معنا في

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٣٩١)، ج٢/ ١٢٢٦. =

معاني الودّ والحب فيقول عن جبل أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه»[١].

ولا مانع من وقوع مثل ذلك: بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، كما ذكر ابن حجر في فتح الباري[٢]. ويتحدث المصطفى ﷺ مع القمر حديثه مع البشر، فإذا ما أهلّ قال: «اللهم أهلّه علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام. ربي وربك الله»[٣] والأدلة سوى ذلك كثيرة على أن لمكونات البيئة أحاسيس وعواطف تنفعل بها في حدود أدب الوظيفة، وتسلك السلوك المحدد وفق النواميس المرسومة، وترسل إشارتها بشفرتها، وتعبّر عن انفعالاتها، وهي في

= قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كأشرف الحيوان وفيه تأييد لقول من يحمل «و إن من شيء إلا يسبح بحمده» على ظاهره.

ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج٦/ ٧٤٩.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة، رقم الحديث (٢٧٣٦)، ج٢/ ٩٧٤، الراوي أنس بن مالك، في سياق حديث طويل. ومحبة الإنسان لمخلوقات الله ﷻ من جماد وغيره أمر مألوف، أما محبة الجماد الصلب القاسي للإنسان فهذا غير مألوف ولا معهود بل هو مستغرب، ولهذا قدّمه ﷺ لإظهار حصوله وبيان وجوده، وذلك في كل روايات الحديث. ملا خاطر: محبة النبي ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد، مرجع سابق، ص٢٢ ـ ٢٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، ج٦/ ١٠٩.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال... إلى آخر الحديث، في كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم الحديث (٣٤٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي: دار الحديث، القاهرة، ط١/ ١٩٩٩م، ج٥/ ٣٢٦.

جميع الأحوال تلهم التسبيح، وتسعد بالمسبحين، وتتجاوب معهم بفطرتها، وعاطفتها الإيمانية قال تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤] وهكذا قامت علاقة المسلم بالمكونات من حوله على الاحترام والعرفان، وأنها ليست مجرد جمادات وحيوانات ونباتات، وإنما هي نعم من الله ﷻ تستوجب الشكر؛ إذ منها يستمد أسباب حياته ونعيمه، فيعاملها بكل احترام وتقدير، وإن كان منها الجماد وعديم الروح، لأنه يعلم أنها جميعاً ذات إحساس يتلاءم وأدب الوظيفة التي أقامها الله فيها.

٥ ـ ثم إذا ما تعرّف الإنسان على مكونات بيئته وأدرك صلة ما بينه وبينها، وأيقن أن الله ﷻ ما أقامها إلا في خدمته وتحقيق مصالحه مذللة مسخرة له، لا بد وأن يدرك حقيقة هذه المكونات حتى يضعها في مرتبتها الحقيقية في التعامل، فلا ينخدع بها ويركن إليها، ولا يعرض عنها، ويقطع ما بينه وبينها. ولذلك ينبّه القرآن الكريم الإنسان إلى أن هذه المكونات كلها، والتي تستهويها النفس إن هي إلا سراب باطل، وظل زائل، وهي أشبه بالرؤى التي يمر بها النائم في نومه، فيظن أنه يعيشها حقائق، حتى إذا استيقظ أيقن أنه كان في حلم لا حقيقة له ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[آل عمران: ١٤ ـ ١٥] ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[النساء: ٧٧].

وتلتقي هذه الحقيقة مع الحقائق المقررة سابقاً من ضرورة استخدام هذه المكونات في عملية الاستخلاف وعمارة الأرض، لتكوّن في فكر المسلم تصوراً

متكاملاً عن حقيقة وجوده على هذه الأرض، فلا هو يفرّ من الدنيا ومسؤولياتها؛ لأنه يعلم أنه مخاطب بوجوب عمارة الأرض وإرساء الحضارة عليها، ولا هو يُقبل عليها بسائق من النهم الغريزي والطمع النفسي؛ لأنه يعلم أنها متاع زائل، وإنما يمارس مهمته ممارسة موظف مكلف بمهمة محددة معينة فهو يحاول أن ينهض بها جهد استطاعته.

٦ ـ والمسلم ينطلق في تعامله مع مكونات هذه الدار ـ البيئة ـ من منطلق الحب والتقدير؛ لأنه يعلم أنه في عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى انطلاقاً من المفهوم الواسع للعبادة في الإسلام. فالعبادة في الإسلام هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الباطنة والظاهرة، انطلاقاً من الفرائض إلى كل عمل يرتضيه الله خلصت فيه النية، حتى وإن كان عملاً اعتيادياً، ودائرتها في الإسلام تتسع لتشمل حياة الإنسان كلها[1] ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦] وبذلك يتميز التشريع الإسلامي عن القوانين البيئية الجامدة بأنه يعتبر الالتزام بحماية البيئة ونظافتها عملاً يؤجر عليه المسلم، ويدفعه للالتزام به خوفه من الله تعالى، وطمعه برضاه، ومحبته. ولذلك يعترف أهل الاختصاص البيئي بأنه مهما سنّت القوانين التي تنظم استغلال الموارد الطبيعية وصيانتها، فإنها لن تكفي لضمان التصرف السليم من قبل الأفراد، ويرون أن الأساس في الالتزام واحترام القوانين هو **العنصر التربوي**[2].

ومع انشغال الفكر الوضعي بالبيئة المكانية في القوانين التي يسنّها، يخلو هذا الفكر من الناحية الزمانية حيث ينشغل فقط بالهواء والماء والتربة والضوضاء...

---

(١) يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤/ ١٩٩٥م، ص٤٩ حتى ٥٣.

(٢) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٣٤.

دون أن يتعامل مع الزمان، في حين أن المكان والزمان في الإسلام يشكلان البيئة التي يجد الإنسان نفسه فيها، ومن ثم عليه أن يتعامل معهما بحكم كونها دار ابتلاء واختبار مكاناً وزماناً، فضلاً عن خلو الفكر الوضعي عن تصوّر معنى التسخير للسموات والأرض، وأن الغاية في النهاية من حركة الإنسان في الإسلام هي العبادة[١].

وبذلك تكون علاقة المسلم بالبيئة ليست بالتي تجعل للبيئة القرار في تسيير الإنسان كما يقول الحتميون، ولا بالتي تجعل الإنسان قاهر البيئة وسيدها المطاع على الدوام، كما يقول الإمكانيون، وإنما هي علاقة حب وودّ، يشترك فيها الطرفان في تسبيح الله وتمجيده، وأداء المهمة الموكولة إليه، وهي قائمة على سنن وقوانين أوضحها القرآن الكريم، فهي ترفض الاعتزال والترك؛ لأن ذلك مناف للحكمة من خلق المكونات، وترفض الاستنزاف؛ لأن البيئة لم تخلق لجيل دون جيل وإنما للبشرية كلها في كل زمان ومكان[٢].

* * *

(١) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) انظر: عبد الرحيم الرفاعي بكرة: أسس التربية البيئية في الإسلام، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م، ص٢٤.

فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، دار الفكر، دمشق، ط٣/ ١٩٩٨م، ص٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٩٣.

محمد زرمان: وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم، دار الأعلام، الأردن، ط١/ ٢٠٠٢م، ص٩٣ ـ ٩٤.

شوقي دنيا: التنمية والبيئة، مرجع سابق، ص٣٠ ـ ٣١.

هاني مكروم: بين العالمين، مكتبة وهبة القاهرة، ط١/ ١٩٩٩م، ص٤٦.

المبحث الخامس
البيئة عند علماء المسلمين في القرون الوسطى

يخطئ من يظن أن علوم البيئة هي وليدة العصر الحديث، وأن الغرب هم سادة هذه العلوم ومؤسسوها، فتاريخ المسلمين حافل بالإنجازات والخدمات الباهرة للإنسانية جمعاء في كافة المجالات، ومنها علوم البيئة أيضاً. وقد يدهش العالم إذا علم أن المسلمين في القرون الوسطى ـ قرون الجمود والركود العلمي والفكري في الغرب ـ قد بحثوا في موضوعات بيئية تعد اليوم موضوعات الساعة، ووضعوا فيها المؤلفات المتخصصة، أو بثّوها في ثنايا كتبهم ضمن موضوعات ذات علاقة بالبيئة ومواردها في مختلف الاختصاصات. ومن هذه الموضوعات التي أفردت في مؤلف خاص مشكلة التلوث ـ عمدة المشكلات وأساسها اليوم ـ نراها قد بحثت عند محمد بن أحمد التميمي من علماء القرن الرابع الهجري في كتاب رائع يعد عمدة في الحماية البيئية في ذلك العصر، وكذلك مسألة التنمية وما يسمى اليوم بالتنمية المستدامة[1]، التي تعقد المؤتمرات سنوياً لبحث سبل تطويرها، وتدعيم أركانها، قد بُحثت بأجلّ معانيها في حنايا كتب الفقه الإسلامي، وخاصة كتاب الخراج لأبي يوسف (١٨٢هـ) تحت عنوان عمارة الأرض، بعد أن أثبتت التنمية بمفهومها البشري الوضعي عدم مواءمتها واتساقها مع حماية البيئة، والذي يرجع في الغالب إلى الفلسفة التي قامت عليها، وإلى الأهداف والأدوات التي استخدمتها والتي أثبتت خسارتها على

(١) يقصد بالتنمية المستدامة: التنمية التي تحقق متطلبات الجيل الحالي من الموارد البيئية من غير التعدي على حق الأجيال اللاحقة في الاستفادة منها أيضاً. من محاضرة للدكتور المهندس محمد كيال بعنوان: تقييم سياسات الحماية البيئية على النمو المستدام لغوطة دمشق، ألقيت في مكتبة الأسد في ١٧ أيار ٢٠٠٤.

أرض الواقع، في حين أن فلسفة التنمية في التشريع الإسلامي تحت مصطلح عمارة الأرض صيغت في قوالب تنطوي على تنمية الإنسان والأرض معاً[١]، مع الشعور بمراقبة الله ﷻ في كل الأحوال وضرورة الالتزام بأوامره. ومن المناسب في هذا المقام عرض طائفة من كتابات أعلام مسلمين في تلك الحقبة مع مراعاة التدرج الزمني لدعم وتأييد هذه المقدمة بما لا يدع مجالاً للشك في أن حضارة الإسلام كانت ولا زالت رائدة العلم والعلماء.

* * *

*** المطلب الأول ـ القاضي أبو يوسف (١٨٢هـ) في كتابه الخراج:**

قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي صاحب أبي حنيفة[٢]. ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ملامح بيئية عديدة تدخل في باب عمارة الأرض، مثل إقطاع الأراضي غير المملوكة، وإحياء الموات، وأحكام الكلأ والمروج، والآبار والأنهار، وصرّح بأن في ذلك عمارة للأرض، فهو يقول في مبحث القطائع: «قال أبو يوسف: فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى النبي ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألّف على الإسلام وعمارة للأرض»[٣]، ويقول في موضع آخر: «ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[٤]. وفي موات الأرض يقول «فمن أحياها وهي كذلك

(١) شوقي دنيا: التنمية والبيئة، مرجع سابق، ص٦١ ـ ٦٤.

(٢) ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١/ ١٩٨٨، ج٢/ ٣٦٧.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ت: محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح، د. ت، ص١٣٣.

(٤) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣١.

فهي له: يزرعها، ويزارعها، ويؤاجرها، ويكري منها الأنهار، ويعمرها بما فيه مصلحتها»[١] وأشار أبو يوسف في حديثه عن الآبار والأنهار إلى وجوب الحفاظ على الموارد المائية للإنسان والحيوان فقال: «وكل نهر له منفعته، فلا ينبغي للإمام أن يهدمه، ولايعرض له، وكل نهر ليست له منفعته أو مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمّه ويسوّيه بالأرض إلا ما كان للشّفة»[٢] والشّفة تعني حق الشّرب للإنسان، والبهائم، والنعم، والدواب[٣].

* * *

*** المطلب الثاني ـ المسعودي (٣٤٥هـ):**

المؤرخ والرحالة أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي من ذرية ابن مسعود ﷺ (٣٤٥هـ)[٤] تناول في كتابه «مروج الذهب ومعادن الجوهر» موضوع البيئة من حيث أثرها في الإنسان، وهو بذلك يسبق ابن خلدون (٨٠٨هـ) الذي تحدث عن أثر الهواء في ألوان البشر وكثير من طباعهم. ويروي المسعودي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ اهتمامه بهذا الموضوع، وأنه حين فتح الله عليه البلاد من العراق والشام ومصر كتب إلى حكيم من حكماء العصر يسأله: إنا أناس عرب، وقد فتح الله علينا البلاد، ونريد أن نتبوأ الأرض ونسكن البلاد والأمصار، فصف لي المدن وأهويتها ومساكنها وما تؤثره الترب والأهوية في

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٦، ج١٢/ ١٨١.

سكانها. فكتب إليه ذلك الحكيم يصف له البلدان بهوائها، ومائها، وتربتها، ثم قال: «والأخلاق والصور ـ يا أمير المؤمنين ـ تناسب البلد وتحاذيه، وتقاربه وتوافقه وتضاهيه، وكل بلد اعتدل هواؤه، وخف ماؤه، ولطف غـذاؤه، كانت صورة أهله وخلائقهم تناسب البلد وتحاذيه، وتشاكل ما عليه أركانه، وما أسس عليه بنيانه، وكل بلد يزول عن الاعتدال، انتسب أهله إلى سوء الحال»(١).

والمسعودي يرى أن البيئة الطبيعية تؤثر في ألوان البشر، وأجسامهم، كما تؤثر في طباعهم وأخلاقهم، فما كان منها أقرب إلى الاعتدال كان سكانه أقرب إلى الاعتدال خَلقاً وخُلقاً، وما كان بعيداً عن الاعتدال، أبعد ساكنيه عن الاعتدال خَلقاً وخُلقاً أيضاً(٢)، وهو بذلك متأثر بما ينقله عن الحكيم أبقراط في رأيه عن أثر الهواء والمناخ في الإنسان والحيوان، حيث يقول: «وجميع تغير أحوال الحيوان من الناطقين وغيرهم فمن الهواء يكون ذلك. وقد قال الحكيم أبقراط: إن تغير حالات الهواء هو الذي يغير حالات الناس مرة إلى الغضب، ومرة إلى السكون، وإلى الهم والسرور، وغير ذلك وإذا استوت حالات الهواء استوت حالات الناس وأخلاقهم»(٣).

* * *

*** المطلب الثالث ـ محمد بن أحمد التميمي من أعلام القرن الرابع الهجري:**

التميمي: هو أبو عبدالله محمد بن سعيد التميمي، مشهور بنسبته أكثر من شهرته باسمه. كان متميزاً في أعمال صناعة الطب والاطلاع على دقائقها، وله

(١) المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٢/ ١٩٤٨، ج٢/ ٦١ ـ ٦٣.

(٢) انظر ما ذكره في كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر، مرجع سابق، ج٢/ ٦٥.

(٣) المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، مرجع سابق، ج٢/ ٢٣١.

خبرة في تركيب الأدوية. لم تحدد سنة ولادته ووفاته في المراجع إلا أن ابن أبي أصيبعة في كتابه «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» ذكر أنه اجتمع في القدس بحكيم فاضل راهب في المائة الرابعة من الهجرة. وأدرك الدولة العلوية عند دخولها إلى الديار المصرية وصحب الوزير يعقوب بن كلس وزير المعز والعزيز وصنف له كتاباً كبيراً سماه «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء»(١).

يعد كتاب التميمي «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء» أول كتاب جامع في موضوع التلوث في التراث العربي، فيه نقل عن اليونان وما قالوه في موضوع تلوث الهواء، ونقل عن كتب لم تصلنا في الموضوع نفسه من مثل (رسالة في إصلاح فساد الهواء لابن الجزار) و(رسالة في أعمال الأبخرة المصلحة لفساد الهواء ليعقوب بن إسحاق الكندي) ولا يغفل التميمي مع النقل عن الآخرين أن يذكر رأيه الشخصي، لذلك يعدّ كتابه مرجعاً في الطب الوقائي والحماية البيئية في ذلك الزمن، وتعبيراً عن الروح العلمية التي كانت سائدة في ذلك الوقت(٢).

تناول التميمي في كتابه «مادة البقاء» مشكلة تلوث الهواء من جميع جوانبها: من حيث تعريف تلوث الهواء، وبيان أسبابه، والأمراض الناتجة عن الهواء الفاسد، وانتقال العدوى بالهواء، ثم كيفية تنقية الهواء للتخفيف من تلوثه والوقاية من الأمراض المنقولة به، ويعرض أخيراً للأدوية التي تفيد عند حدوث

---

(١) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الثقافة، بيروت، ط٤/ ١٩٧٨م، ج٣/ ١٤٣.

(٢) انظر دراسة للمحقق يحيى شعار حول مخطوط مادة البقاء، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط١/ ١٩٩٩م، ص٣٣. والمحقق يرى أن المخطوط ألّف بعد سنة ٣٦٨هـ.

هذه الأمراض فضلاً عن تعريجه على تلوث الماء وكيفية إصلاحه. وهو ينقل آراء علماء مسلمين في موضوع تلوث الهواء منهم أهرن القس الذي يتحدث عن الهواء قائلاً: «إنا قد نسمي الجو الصحيح ما كان معتدلاً في الحرارة واللين والصفاء، وكان طيب المتنفّس طيب الرائحة، والجو وإن كانت ثلاثة العناصر[١] الأخر مشاركة له في منافع الحيوان والنبات وإتمام مصالحها، فإن الجو أعظمها منفعة، لأنا فيه نتنفس ومنه نقبل بالاستنشاق ما تغتذي به أجسادنا، وبه قوامها بإذن الله، فإذا تغير الجو إلى نوع من الفساد كان تغييره مسرعاً في فساد الأشياء التي فيه من الحيوان والنبات، فالجو المفرط غلظاً أو المفرط يبساً أو المفرط برداً أو المفرط حراً أو المفرط رطوبة، أو المنتن الرائحة أو المظلم أو الكدر الغبار، كلّ ذلك فاسد وإنما يحدث فيه ما ذكرته من الفساد والتغير إلى هذه الكيفيات للذي يصل إليه من الأبخرة المتصاعدة إليه المخالطة له من العنصرين الآخرين اللذين دونه أو من أحدهما، أيّ ذلك كان أقوى، فإذا اختلطت قواها أحدث ذلك بخاراً فاسداً يفسد له الهواء والماء»[٢].

فهو يعرّف الهواء الصحيح بأنه ما كان معتدلاً في الحرارة واللين والصفاء وكان طيب المتنفس طيب الرائحة، وأن الهواء الفاسد هو ما كان مفرطاً غلظاً أو يبساً أو برداً أو حراً أو رطوبة أو المنتن رائحة أو المظلم كدراً فكل ذلك فاسد. وهذان التعريفان قريبان جداً من تعريف العلم الحديث للهواء النقي والملوث، والذي يعتمد على وصف خواص الهواء الفيزيائية والكيميائية، بحيث أن إضافة أي مادة للهواء النقي من شأنها أن تبدل إلى درجة ما خواصه الفيزيائية والكيميائية

---

(١) يقصد بالعناصر الثلاثة: الماء والتراب والنار.

(٢) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، ت: يحيى شعار، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط١/ ١٩٩٩/، ص١١١ ـ ١١٢.

تجعل هذا الهواء ملوثاً[١]. وهو مدرك ترابط عناصر البيئة مع بعضها البعض، وانتقال التلوث من أحدها إلى الآخر بقوله «فإذا تغير الجو إلى نوع من الفساد كان تغييره مسرعاً إلى فساد الأشياء التي فيه من الحيوان والنبات» وقوله «وإنما يحدث فيه ما ذكرته من الفساد والتغير إلى هذه الكيفيات للذي يصل إليه من الأبخرة المتصاعدة إليه المخالطة له من العنصرين الآخرين اللذين دونه أو من أحدهما» ويقصد الماء والتراب وهذا الذي ذكره أهرن يعتبر شاهداً على وعي متقدم بموضوع تلوث الهواء وتأثيره في الصحة. لكن ما ذكره التميمي حول هذا الموضوع يعد الأوفى والأكمل. ويمكن تسليط الضوء على آراء التميمي وقيمتها العلمية في تلخيص وجيز لأهم ما تناوله في موضوع التلوث فيما يأتي:

١ ـ بيّن أن سبب الأمراض وعلتها هو فساد الأهوية وتلوث البيئة بأنواع الملوثات المختلفة حيث يقول: «... نظرت حال علماء الأطباء الساكنين بالأمصار الفاسدة الأهوية والبلدان المشهورة بالأوبئة، الكثيرة الأمراض، التي يحدث بها عند انقلابات فصول السنة الأمراض القاتلة والطواعين المهلكة لأجل فساد أهويتها بمجاورة الأنهار الكثيرة المدود، والمدائن التي تُحدق بها الغدران ومناقع المياه الآجنة والمشارب الكدرة التي تتصاعد أبخرتها إلى الجو فتفسده وتغلظه مع ما يَعضُد ذلك ويقويه من أبخرة الزبول ومجاري مياه الحمامات بها وأبخرة الجيف من الحيوانات الميتة الملقاة في أفنيتها وظواهرها وعلى ممر سالك طرقاتها... فكان الأولى بالذين يتولّون منهم علاج ملوكها وخاصة رؤسائها وعامة أهلها أن تكون عنايتهم بمداواة الهواء الفاسد المحدث لوقوع الأوبئة بها»[٢].

---

(١) رستم: حماية البيئة، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص٨١.

وفي كلامه إشارة واضحة لأنواع الملوثات مثل: تجمعات المياه الكدرة غير النقية، والزبول، ومجاري المياه المستعملة، وجيف الحيوانات الميتة، وهو بذلك يعدّد بعض أسباب تلوث الهواء والتي منها:

أ ـ الانقلابات الفصلية: وهي أوقات يحدث فيها تغيرات شديدة في درجات الحرارة والرطوبة مما يساعد على نمو الجراثيم وظهور الأمراض.

ب ـ وجود مصادر مياه قريبة من مكان الإقامة، وخاصة إذا كانت مياهاً فاسدة أو راكدة، ومعلوم أن ارتفاع درجة الرطوبة من أهم العوامل المساعدة على نشاط الجراثيم في الهواء، فإن كانت الرطوبة ناتجة عن مياه راكدة فسوف يكون بخار الماء المسبب لهذه الرطوبة موبوءاً بالجراثيم ومسبباً لتلوث الهواء.

ج ـ الأبخرة المتصعدة عن الزبول والجيف والقمامات داخل المدينة هي مستعمرات جرثومية ومصدر للتلوث والأمراض[1].

٢ ـ عَرَف التميمي دورة الملوثات بين العناصر البيئية فقد لاحظ تبادل التلوث بين الهواء والماء، وتأثير كل منهما في الآخر حيث يقول: «إن الجو إذا فسد بنوع من أنواع الفساد الداخلة عليه، مثل أبخرة المياه الغليظة المتصاعدة إليه، وباختلاف حالاته وتغير أمزجته في فصول السنة مثل كثرة الأمطار أو قلتها مع دوام هبوب الجنايب فيها، فلا محالة أنه يفسد لأجل ذلك أيضاً الماء المجاور لتلك الأهوية الفاسدة... إذ الماء والهواء عنصران متجاوران يستحيل أحدهما إلى الآخر ويدخل أحدهما في أجزاء الآخر فيشابكه ويمازجه»[2].

---

(١) دراسة للمحقق يحيى شعار حول مخطوط مادة البقاء، مرجع سابق، ص٦٠ ـ ٦١.

(٢) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص١٨٥.

وقد أثبت العلم حديثاً أن تلوث الهواء يعود على بقية العناصر، فالملوثات الغازية تنتشر نسبة كبيرة منها في طبقة الجو السفلى، ويعود قسم منها إلى الأرض مباشرة، لتمتص من قبل مياه المحيطات أو التربة أو النبات[١]. وهذا يعني أن التميمي قد أدرك أهمية التوازن البيئي بين العناصر الطبيعية، وأن عنصراً منها إذا اختلّ أثر في بقية العناصر.

٣ ـ وتحدث عن أهمية الطاقة ـ ومصدرها الشمس ـ كعنصر في البيئة يحفظ التوازن ويؤثر في بقية العناصر التي تتفاعل مع بعضها البعض، وتؤدي دورها كما أمرها الله تعالى. يقول في ذلك «ثم إنها[٢] تجتذب به أبخرة المياه ورطوبات الأرض فتصعدها إلى الجو في جميع فصول السنة فينعقد باجتماعه في الجو غماماً متكاثفاً، ثم إنها تحلله بحرّها عند نزولها في البروج الشتوية في إبان الشتاء فيتحلل مطراً مسقياً للأرض محيياً لما فيها ولما على ظهرها من الحيوان والنبات. ويستبطن ذلك المطر محيياً وجه الأرض مشاركاً للحرارة الواصلة من الجو إلى أرحام الأرض فيعينان أرحامها على إحالة ما يبذر فيها من البذور وما يزرع فيها من عجم الثمار إلى التعفين الذي ظاهره فساد وتلاش، وباطنه صلاح وكون للنبات والدواب والأنعام والوحش والطير ثم تنميه بلطيف حرها وبما تغذيه من أرحام الأرض من رطوبة الماء إلى أن يدرك ويتكامل نموه ويينع ثمره... وتجتذب بحرها في أوقات الأشتية وكثرة الأمطار ما يبقى على وجه الأرض من فضول المياه عما تغتذيه بعد أخذها منه كفايتها فتصعده إلى الجو، لينعقد هناك كالذي قلنا فيكون إما سحاباً هاطلاً وإما طلاً ساقطاً»[٣].

---

(١) نصر الحايك: تلوث الهواء، دار الحصاد، دمشق، ط١/ ١٩٩١م، ص٢١.

(٢) يقصد بها الشمس.

(٣) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص١٩٣ ـ ١٩٤.

٤ ـ ويقترح التميمي لمعالجة فساد الهواء إيقاد النار، واستخدام الدخن ذات الروائح العطرية فيقول: «ولما كانت النار ألطف العناصر طباعاً وأعلاها مكاناً وكانت في كيفيتها حاوية لما دونها من العناصر الثلاثة... وجب أن تستدرك إصلاح ما فسد من غيرها، وتلطيف ما كثف منها وغلظ، ووجدناها بالحقيقة تفعل في ذلك فعلاً قوياً وتؤثر فيه أثراً حسناً وذلك أنا لا نصل إلى تلطيف الهواء الغليظ وترقيقه وتحليل الغلظ العارض فيه بغير إيقاد النيران... وباستعمال الدخن التي ركبتها الأوائل وغيرها من الدخن المصلحة للهواء»[١] ويمكن تفسير جدوى هذه الطريقة علمياً بأن النار تولّد تياراً هوائياً يسمح بتبديل الهواء، يصحبه طرد الهواء الملوث وإيصال هواء جديد[٢].

٥ ـ وتحدث التميمي عن تلوث المياه أيضاً باعتبار أن الماء والهواء يتبادلان التأثير في التلوث، فعرّف الماء الملوث ـ والذي يسمّيه الفاسد ـ بقوله «يكون منظره غليظاً وبخاصة في فصل الشتاء ويكون في كيفيته في الصيف حاراً وفي الشتاء بارداً»[٣] وهذا يدل على أن الماء بصورته هذه قد خرج عن خواصه الطبيعية، وهذا ما يؤكده العلم، فالماء الملوّث بالتعريف الحديث هو: كل ماء خالطته مادة تمنع الاستعمال الطبيعي له بحيث تغّير من تركيب عناصره أو تغير حالته[٤].

وفساد الماء يكون بفساد الهواء كما يرى التميمي؛ لأنهما عنصران

(١) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) دراسة للمحقق يحيى شعار حول مخطوط مادة البقاء، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٤) رستم: حماية البيئة، مرجع سابق، ص١٧٢.

متجاوران يستحيل أحدهما إلى الآخر ويدخل أحدهما في أجزاء الآخر فيشابكه ويمازجه[١]، لذلك فإن تنقية الماء كما هو الشأن في إصلاح الهواء تكون بالنار، فيقترح طبخ الماء الفاسد بالنار: «وليس إصلاح الماء الفاسد ممكناً بغير طبخه بالنار، إذ النار بحرها تحلل ما فيه من الغلظ وتزيل عنه ما مازجه من فساد الهواء المشابك له بما يتصاعد بحرها من بخاره المصفي لجوهره، المميط عنه الغلظ المميز عنه الكدر»[٢] ويرى أن تستمر عملية طبخ الماء بالنار حتى يذهب منه الربع، وهذا يعني تأكيده على شدة الغليان، ومعلوم أن تسخين الماء حتى درجة الغليان لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر دقائق يعطي تعقيماً مأموناً من الناحية الصحية[٣]. وقد ميّز التميمي بين نوعين من المياه: المياه الغليظة والمياه الكدرة، فأما المياه الغليظة فهي ما سبق بيانه والحديث عنه، وأما المياه الكدرة فهي التي تحتوي أجساماً طافية لكنها قد تكون طيبة خفيفة، إذ ليس بالضرورة أن تكون غليظة، وتنقيتها تكون بإضافة بعض المواد كما يقول: «فأما تصفية الماء الكدر فإنه قد يحتال لتصفية الماء الطيب الخفيف إذا كان كدراً في أوقات المدود، لأجل أنواع الترب التي يمر بها، ويجري عليها بوجوه من العلاج: فمنه ما يصفى بأن يلقى فيه اليسير من الشبّ الأبيض اليماني، أو بأن يلقى فيه شيء من لبّ نوى المشمش أوقلوب اللوز المرمّد فوقه أو اليسير من ملح الطعام مدقوقاً أو يلقى فيه شيء من خشب الساج، فإنه إذا ألقي في الماء الحلو الكدر أحد هذه الأشياء وحرّك به تحريكاً جيداً ثم ترك ساعة زمانية فإنه يصفيه ويروّقه

(١) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٣) سلوى حجار: معالجة مياه الشرب والمياه الصناعية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط/ ١٩٨٤م، ص٢٦٥.

ويميز العنصر الأرضي منه بسرعة»[١].

والشب اليماني وهو ما اقترح إضافته للتنقية هو اليوم الاسم التجاري لكبريتات الألومنيوم وهو مادة مروبة مستعملة بشكل أساسي في محطات معالجة المياه، تساعد على تشكيل الندف بحيث تتجمع المواد العالقة في الماء ذات الحجم والوزن الصغيرين والتي لا تستطيع أن تترسب بوزنها الذاتي، تتجمع لتشكل ندفاً ذات حجم ووزن أكبر، مما يؤدي إلى ترسيبها بكفاءة أكبر. وكذلك خشب الساج وملح الطعام وقلوب اللوز المرمّد فهي مواد تساعد على تكتل الجزئيات وترسبها، إضافة إلى أن قلوب اللوز المرمّد هي بقايا كربونية ناتجة عن عملية الاحتراق، والكربون يستعمل اليوم في محطات معالجة المياه لإزالة الطعم والرائحة[٢]. وهذا يعني أن التميمي وقبل ألف عام قد أتى في مجال تلوث المياه ومعالجتها بآراء أثبت العلم الحديث صحة الكثير منها.

يتبين مما سبق أن التميمي وضع كتاباً كاملاً عن التلوث وأسبابه وآثاره على الإنسان، بيّن فيه أن عناصر البيئة من ماء وهواء وتراب هي عناصر مترابطة وأن تلوث أحدها يستدعي بالضرورة تلوث العناصر الأخرى. وعالج تلوث الهواء وتلوث الماء بأساليب يطبق بعضها اليوم بعد أن أثبتها العلم الحديث. وقد صرّح التميمي بأن أحداً لم يسبقه إلى مثل هذا العمل غير «أبقراط» حين قال: «ولم أر أحداً من المتقدمين منهم ومن المتأخرين أمعن النظر في ذلك وعني به أتم عناية حتى وضع له كتاباً ونصب له أمثاله من العلاجات فكان من بَعده يقتدي به ويسلك في ذلك محجته غير الفاضل أبقراط فإنه وضع كتاب الأهوية والبلدان والمياه فنبّه

(١) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) دراسة للمحقق يحيى الشعار حول مخطوط مادة البقاء، مرجع سابق، ص٦٩ ـ ٧٠.

مَن بعده ما استودعه من الحكمة وشحنه به من القول الوجيز والرأي المصيب»[١] فكان بذلك أول عالم عربي مسلم يكتب في التلوث بهذه الاستفاضة وهذا الشرح.

* * *

*** المطلب الرابع ـ أبو بكر محمد بن الحسن الكرخي (٤٠٦هـ):**

هو محمد بن الحسن أبو بكر الكرخي من أعظم رياضيّ العرب، ظهر في بداية القرن الخامس للهجرة، قيل عنه بأنه من أعظم الرياضيين الذين كان لهم أثر حقيقي في تقدم العلوم الرياضية[٢]. وقد تناول في كتابه «إنباط المياه الخفية» مسألة تلوث المياه واعتنى بشرحها، ولا ريب في ذلك وهو عالم رياضي ومهندس مبدع متخصص، جمع بين الهندسة والبرهان الرياضي في مجال الاستفادة من المياه الجوفية، وهذا ما لفت نظر المستشرقين إليه وإلى كتابه فترجموا أجزاء منه[٣].

عرّف الكرخي الماء الملوث أو الرديء على حد تعبيره بأنه: «كل ماء تغير لونه بشيء من الأشياء الأرضية أو الهوائية[٤]» ويزيد الأمر وضوحاً فيقول: «إذا رأيت ماء متغير اللون فلا خير فيه وإذا شممت منه رائحة كريهة فاعلم أنه رديء وإذا ذقته وكان طعمه غير مستطاب فهو غير موافق»[٥] وهذا ما يقول به العلم

---

(١) التميمي: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء، مرجع سابق، ص٨٣ ـ ٨٤.

(٢) موريس شربل: موسوعة علماء الرياضيات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١/ ١٩٩١م، ص٢٣٠.

(٣) كلمة التصدير لكتاب إنباط المياه الخفية للكرخي، ت: بغداد عبد المنعم، معهد المخطوطات العربية، ط١/ ١٩٩٧م، ص٥.

(٤) الكرخي: إنباط المياه الخفية، مرجع سابق، ص٤٦.

(٥) الكرخي: إنباط المياه الخفية، مرجع سابق، ص٤٧.

اليوم فأي شيء يغير من خواص الماء الفيزيائية يجعله ملوثاً غير صالح، ثم يذكر الكرخي لإصلاح الماء إحدى ثلاث خطوات: الترشيح أو الترسيب والتقطير أو العمليتين معاً فيقول: «إن الماء الملح أو الثقيل إذا طرحت فيه طيناً حراً مدقوقاً ثم تركته حتى يسكن ويصفو الماء أزال عنه بعض الملوحة والثقل، وإذا كرر ذلك عليه كان أجود له، وإذا جعلته في إناء جديد حتى يقطر من أسفله أزال ذلك عنه وأذهب أكثر فساده بل إذا أخذت إناء جديداً وملأته من الماء وكدّرته بالطين المذكور وتركته حتى يقطر صلح الماء صلاحاً كثيراً»[١].

وهو يشير في طرح الطين المدقوق في الماء إلى عملية الترشيح ولا شك أنها طريقة تساعد على إزالة كل المواد العالقة بالماء مثل الطحالب والأعشاب وغيرها من الشوائب وقد تصلح أيضاً للتخلص من البكتريا الموجودة في الماء في بعض الحالات[٢].

ويشير في قوله «و إذا جعلته في إناء جديد حتى يقطر من أسفله أزال ذلك عنه...» إلى عملية الترسيب والتقطير وإلى استخدام العمليتين معاً فإنها تعطي نتائج جيدة وتصلح الماء إصلاحاً كثيراً[٣].

* * *

*** المطلب الخامس ـ الطبيب ابن سينا (٤٢٨هـ):**

الطبيب الرئيس أبو علي، ابن سينا صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة

---

(١) الكرخي: إنباط المياه الخفية، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) أحمد إسلام: الماء سائل الحياة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١/ ١٩٩٩م، ص١١٤.

(٣) الفرق بين عملية الترشيح والترسيب هو أن الترشيح يتم فيها إمرار الماء على طبقات من الرمال الناعمة والحصى ذات المواصفات الخاصة حتى تحتجز المواد العالقة في الماء أما الترسيب فلا يضاف فيها شي وإنما توضع المياه في أحواض ويترك مدة لتترسب الشوائب وتزول عنه. أحمد إسلام: الماء سائل الحياة، مرجع سابق، ص١١٤ ـ ١٢٠.

والطب، فقد صنف ما يقارب المائة مصنف ما بين مطوّل ومختصر ورسالة في فنون شتى[١] وأشهرها «القانون في الطب». لاحظ الاعتبارات البيئية الجيدة لجودة المسكن من توفر تربة صالحة وماء وهواء نقي وذلك لما لها من أثر على الصحة، يقول في اختيار المساكن وتهيئتها: «ينبغي لمن يختار المساكن أن يعرف تربة الأرض وحالها في الارتفاع والانخفاض والانكشاف والاستتار، وماءها وجوهر مائها وحاله في البروز والانكشاف أو في الارتفاع والانخفاض وهل هي معرضة للرياح. . .»[٢].

وتكلّم بالتفصيل عن أنواع المياه وتلوثها بشكل عام، وكيفية معالجة هذا التلوث لتصبح نقية صالحة للاستعمال[٣].

وعرّف الهواء النقي الجيد بقوله: «الهواء الجيد في الجوهر هو الهواء الذي ليس يخالطه من الأبخرة والأدخنة شيء غريب»[٤] وهذا يعني أن الهواء غير الجيد هو ما خالطه شيء غريب عنه وهو قريب من تعريف الهواء الملوث.

* * *

*** المطلب السادس ـ الماوردي (٤٥٠هـ):**

إمام الفقه والأصول والتفسير أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، مصنّف الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين[٥]. يتحدث في كتابه

(١) ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج٥/ ١٣٢.

(٢) ابن سينا: القانون في الطب، ت: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١/ ١٧٣.

(٣) ابن سينا: القانون في الطب، مرجع سابق، ج١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) ابن سينا: القانون في الطب، مرجع سابق، ج١/ ١٥٩.

(٥) ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج٥/ ٢١٨.

«تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلك» عن قواعد الملك وهي: **عمارة البلدان** وحراسة الرعية وتدبير الجند وتقدير الأموال. فيجعل القاعدة الأولى للملك واستقراره بعد تأسيسه هي عمارة البلدان، ثم يفصّل في هذه القاعدة قائلاً: «فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها أَوَدُ الملك وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء، وهي الكنوز المذخورة والأموال المستمدة وأي بلدٍ كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره وفاض على غيره فصارت الأموال إليه تُجلب، والأقوات منه تُطلب وهو بالضد إن قلّت أو اختلّت»[1]

فالبلاد عنده قسمان: مزارع وأمصار. والمزارع هي موارد البيئة المتنوعة. وإليها يشير بقوله «فهي أصول المواد التي يقوم بها أود الملك وتنتظم بها أحوال الرعايا... وهي الكنوز المذخورة والأموال المستمدة». والماوردي يدرك أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية وضرورة جعل مواردها نقية نظيفة مستصلحة بما يعود على البلاد بالخير، ويبدو ذلك جلياً في قوله: «فصلاحها خصب وثراء وفسادها جدب وخلاء»، ولذلك يرى أن القيام بحمايتها ورعايتها هو أولى الواجبات التي تلزم مدبر الملك فيقول: «فلزم مدبّر الملك فيها ثلاثة حقوق **أحدها**: القيام بمصالح المياه التي هو عليها أقدر، ولها أقهر حتى تدرّ فلا تنقطع، وتعمّ فلا تمنع، ويشترك فيها القريب والبعيد ويستوي في الانتفاع بها القوي والضعيف. فإن أهملت قلت وتغالب الناس عليها بسطوة وقوة، فاختل نظامها وفسد التئامها، واستبد فيها من استطال وتحكم في الأموال والأقوات... **والحق الثاني** عليه أن يحميهم من تخطف الأيدي لهم ويكف الأذى عنهم...

---

(١) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ت: رضوان السيد، دار العلوم العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨٧م، ص٢٠٧.

فيستكثروا من العمارة ويتسعوا في الزراعة فيكونوا غوثاً وأعواناً لمن عداهم»[١].

ثم ينتقل للحديث عن الأمصار أو ما يعبّر عنه اليوم بالمدن ويرى أن إنشاءها على الوجه الصحيح يلزمه ستة شروط: **أحدها** سعة المياه المستعذبة **والثاني** إمكان المِيرة[٢] المستمدة **والثالث** اعتدال المكان الموافق لصحة الهواء والتربة **والرابع** تربة مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب **والخامس** تحصين منازله من الأعداء والزّعار **والسادس** أن يحيط به سواد يعين أهلَه بمواده[٣]، فصحة البيئة ووفرة عناصرها من ماء وهواء وتربة نقية نظيفة شرط ضروري يلحّ عليه الماوردي في إنشاء الأمصار «فإذا تكاملت هذه الشروط الستة في إنشاء مصر استحكمت قواعد تأبيده ولم يَزُل إلا بقضاء محتوم وأجل معلوم»[٤].

ويكون الماوردي بذلك قد تحدث عن أهم مفاهيم الهندسة البيئية منذ ما يقرب من الألف عام.

* * *

*** المطلب السابع ـ الشيزري (٥٨٩هـ):**

عبد الرحمن بن نصر الشيزري (٥٨٩هـ) من القرن السادس الهجري كتب في موضوع الحسبة[٥] كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» وهو مؤلف من بين

---

(١) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٢) المِيرَة: بالكسر جلب الطعام. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الميم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦/ ١٩٩٨م، ص٤٧٨.

(٣) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٤) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٥) الحسبة هي منصب يُقلّد فيه المحتسب النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوقة وأمور=

مؤلفات عديدة تناولت موضوع الحسبة بالبيان والشرح. ولا ريب في أن الحسبة من المواضيع التي تضمنت شروطاً شديدة وضعت للمحافظة على صحة وسلامة البيئة ومكافحة تلوثها بكافة أشكالها، ذلك لأنها تتناول النشاطات البشرية كافة لتكون تحت الرقابة ولتؤدى في أمانة وإتقان بعيداً عن الغش والإفساد.

والشيزري ممن كتب وأبدع في موضوع الحسبة، فكتابه هو العمدة في هذا الموضوع، ومن الجوانب البيئية التي سلّط عليها الضوء التأكيد على دور المحتسب في المحافظة على النظافة في الأزقّة والطرقات حيث يقول: «وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جداز[1] داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سدّه في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها»[2].

وهو يؤكد على نظافة المياه وضرورة مراعاتها من قبل القائمين على نقلها بقوله: «ومثل السقائين وأصحاب الرَوايا والقِرَب فإنه يأمرهم بالدخول في النهر حتى يبعد عن الشط ومواضع الأوساخ، ولا يستقون من موضع في النهر بقربٍ

= المتعيشين ويشترط في المحتسب أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ت: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ط٢/ ١٩٨١م، ص١ ـ ٦.

(١) هكذا وردت في أكثر من نسخة والذي يبدو أن الصواب: جدار.

(٢) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١٤.

من سقاية للدواب أو مستخدم مجرى حمام بل يصعدون عنه أو يبعدون من تحته، ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره المحتسب بنقل الماء إلى معاجن الطين أياماً، ولا يبيعه للشرب فإنه يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت، فإن زال التغيُّر أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال»[١].

وللبهائم والدواب حقوق تراعى في نظام الحسبة فلا تُحمّل أكثر من طاقتها ولا تساق سوقاً شديداً تحت الأحمال، ولا تضرب ضرباً قوياً، ولا توقف في العراص[٢] وعلى ظهورها أحمالها، فإن هذا كله نهت الشريعة المطهرة عن فعله، وعلى القائمين عليها أن يراقبوا الله ﷻ في علفها وعليقها فيكون موفّراً لها يحصل به الشبع، لا منجوساً ولا نزراً[٣].

* * *

*** المطلب الثامن ـ ابن خلدون (٨٠٨هـ):**

العلامة ابن خلدون ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ وبرع في العلوم والفنون والآداب والكتابة وكان عالي الهمة، صنّف التاريخ الكبير[٤] الذي اشتهر بمقدمته. وقد ضمّن

---

(١) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١١٧ والمعنى: أن من اتخذ راوية جديدة لنقل الماء فيها لا يسمح له باستعمالها مباشرة لنقل مياه الشرب بل لا بد من أن ينقل الماء فيها أياماً إلى المعاجن التي تعد الطين للبناء حتى يزول عن الراوية ما بها من آثار الدباغة والزفت وتصبح صالحة لحمل الماء الصالح للشرب وغيره.

(٢) العراص: جمع عَرْصة وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. ابن منظور: لسان العرب، باب الصاد، فصل العين، مرجع سابق، ج٧/ ٥٢.

(٣) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١١٧ ـ ١١٨.

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج٩/ ١١٤ ـ ١١٥.

ابن خلدون مقدمته الفريدة العديد من الموضوعات البيئية ذات الشأن. وتناول موضوع البيئة من زوايا متعددة، فبدأ كلامه بتقسيم الأرض إلى سبعة أقاليم وفقاً لاختلاف المناخ في الحرارة والبرودة، وكلما قرب المناخ من الاعتدال كان الاعتدال في خَلْق ساكني الإقليم وفي خُلقهم، ولذلك فإنه «لما كان الجانبان من الشمال والجنوب متضادين في الحر والبرد، وجب أن تندرج الكيفية من كليهما إلى الوسط فيكون معتدلاً، فالإقليم الرابع أعدل العمران والذي حفا فيه من الثالث والخامس أقرب إلى الاعتدال والذي يليهما من الثاني والسادس بعيدان من الاعتدال، والأول والسابع أبعد بكثير، فلهذا كانت العلوم والصنائع والمباني والملابس والأقوات والفواكه بل والحيوانات وجميع ما يتكون في هذه الأقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال، وسكانها من البشر أعدل أجساماً وألواناً وأخلاقاً وأدياناً، حتى النبوات فإنما توجد في الأكثر فيها... وأما الأقاليم البعيدة من الاعتدال مثل الأول والثاني والسادس والسابع فأهلها أبعد من الاعتدال في جميع أحوالهم»[1].

ووجه الاعتدال عند ابن خلدون هو التوسط فأهل الأقاليم المعتدلة على غاية من التوسط في مساكنهم وأقواتهم وصنائعهم، يتخذون البيوت المنجدة بالحجارة، المنمّقة بالصناعة ويتناغون في استجادة الآلات والمواعين ويذهبون في ذلك إلى الغاية، وتوجد لديهم المعادن الطبيعية من الذهب والفضة والحديد والنحاس... ويتصرفون في معاملاتهم بالنقدين العزيزين ويبعدون عن الانحراف في عام أحوالهم. وأما أهل الأقاليم البعيدة عن الاعتدال فهم أبعد عن الاعتدال في جميع أحوالهم: فبناؤهم بالطين والقصب وأقواتهم من الذرة والعشب،

(١) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

وملابسهم من أوراق الشجر يخصفونها عليهم أو الجلود وأكثرهم عرايا من اللباس، وفواكه بلادهم وأدمها غريبة التكوين مائلة إلى الانحراف، ومعاملاتهم بغير الحجرين الشريفين[١] من نحاس أو حديد أو جلود يقدرونها للمعاملات، وأخلاقهم مع ذلك قريبة من خلق الحيوانات العجم لبعدهم عن الاعتدال[٢].

ويتناول ابن خلدون أثر الهواء في أخلاق البشر، فيعرض إلى أخلاق أهل السودان ومصر، ويوضّح كيف تؤثر الحرارة في أمزجتهم وفي أصل تكوينهم، وتتصل حرارة الهواء بأرواحهم فيحدث لهم فرح وينبعث كثير منهم بالغناء الناشئ عن السرور. فالفرح والسرور والخفة والطيش ناشئ من أثر الهواء الحار في رأي ابن خلدون[٣].

ويذهب إلى أبعد من ذلك فيقول: «واعتبر ذلك أيضاً بأهل مصر... كيف غلب الفرح عليهم والخفة والغفلة عن العواقب حتى أنهم لا يدخرون أقوات سنتهم ولا شهرهم وعامة مأكلهم من أسواقهم، ولما كانت فاس من بلاد المغرب بالعكس منها في التوغل في التلول الباردة كيف ترى أهلها مطرقين، إطراق الحزن، وكيف أفرطوا في نظر العواقب حتى إن الرجل منهم ليدخر قوت سنتين من حبوب الحنطة ويباكر الأسواق لشراء قوته ليومه... وتتبع ذلك في الأقاليم والبلدان تجد في الأخلاق أثراً من كيفيات الهواء»[٤].

كما تحدث ابن خلدون في مقدمته عن الشروط البيئية التي يجب مراعاتها في أوضاع المدن واعتبر صحة وسلامة البيئة ـ ممثلة في طيب الهواء الذي يؤثر

---

(١) يقصد: بغير الذهب والفضة.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٤) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص١٠٩.

في باقي عناصر البيئة ـ شرطاً لا بد منه لقرار المدن حيث يقول: «... مما يراعى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيبُ الهواء للسلامة من الأمراض، فإن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو مناقع[١] متعفنة أو مروج خبيثة أسرع إليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة وهذا مشاهد. والمدن التي لم يُراعَ فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب... والذي يكشف لك الحق في ذلك أن هذه الأهوية العفنة أكثر ما يهيئها لتعفين الأجسام وأمراض الحميات ركودها، فإذا تَخللتها الريح وتفشّت وذهبت بها يميناً وشمالاً خفّ شأن العفن والمرض البادي منها للحيوانات. والبلد إذا كان كثير السّاكن وكثرت حركات أهله فيتموج الهواء ضرورةً وتحدثُ الريح المتخللة للهواء الراكد ويكون ذلك معيناً له على الحركة والتموّج وإذا خفّ السّاكن لم يجد الهواء معيناً على حركته وتموّجه وبقي ساكناً راكداً وعظم عفنه وكثر ضرره»[٢]. وإذا كان لطيب الهواء هذا الأثر الكبير في دفع الأمراض والآفات فإن تلوث الهواء، وتلوث البيئة بتلوثه، له الأثر في الفارق الكبير بين أهل المدن والأمصار، وأهل البادية في قوة أجسامهم، وقلة احتياجهم للدواء والطب. وهنا يبرز وعي ابن خلدون لمشكلة تلوث الهواء والبيئة بشكل ملحوظ فيعقد فصلاً في صناعة الطب وأنها محتاج إليها في الحواضر والأمصار دون البادية، فالأهوية في الأمصار تفسد بمخالطة الأبخرة العفنة من كثرة الفضلات، فكان وقوع الأمراض كثيراً في المدن والأمصار، وعلى قدر وقوعه كانت حاجة أهله إلى صناعة الطب. وأما أهل البدو فأهويتهم قليلة العفن؛ لقلة الرطوبات

---

(١) المناقع هي الأرض التي يجتمع فيها الماء. ابن منظور: لسان العرب، باب العين، فصل النون، مرجع سابق، ج٨/ ٣٦١.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص٤٣٣.

والعفونات ولاختلاف الأهوية، فكانت حاجتهم إلى الطب أقل[١].

مما سبق يتبين أن العلماء المسلمين في فترة القرون الوسطى لم يغفلوا البيئة في مؤلفاتهم بل تناولوها كلٌ حسب اختصاصه فقد كان فيهم الفقيه والمؤرخ والجغرافيّ الرّحالة والطبيب والمهندس والقاضي. . . وكان من بين أكثر القضايا إثارة لاهتمامهم قضية التّلوث وخاصة تلوث الهواء والماء وكيفية علاجها، فمنهم من أفرد لها مؤلفاً خاصاً كالتميمي في كتابه «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء» ومنهم من عرض لها تبعاً كالكرخي وابن سينا وابن خلدون، ومنهم من بذر بذاراً في كتب الفقه فكانت أبحاثاً ومسائل في كيفية استثمار موارد البيئة مع ضرورة الحفاظ عليها كأبي يوسف، وكانت مؤلفاتهم شاهداً على علم متّقد، ووعي واضح بمسؤولية العلم والعمل على عمارة الأرض كما أمر الله ﷻ قولاً وعملاً.

❐❐❐

(١) ابن خلدون: المقدمة، مرجع سابق، ص٥٢٣.

الفصل الثاني

المسؤولية البيئية

الفصل الثاني

المسؤولية البيئية

* تمهيد:

إن مبدأ حماية البيئة لا يمكن أن ينهض به الأفراد مالم يستشعر الواحد منهم مسؤوليته نحو البيئة، فالمسؤولية تدفع إلى العمل والتغيير. والمسلم أحرى الناس بأن يدرك مسؤوليته أمام الله تعالى عمّا أقامه الله فيه، وقد جاءت الشريعة الغرّاء مؤكّدة هذه المسؤولية، مبيّنة لأبعادها، وجزائها، سواء اتّخذت صورة فرديّة أم جماعية، عامّة أم خاصة.

وبين يديّ هذا الفصل بيان للمسؤولية نحو البيئة: معناها، ومنشؤها، وأنواعها، وما يترتّب عليها، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول
التكييف الشرعي للمسؤولية البيئية

* المطلب الأول ـ التعريف بالمسؤولية البيئية:

أولاً ـ معنى المسؤولية البيئية:

المسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة[1]، ويرتبط معناها في الإسلام بالسؤال يوم القيامة بين يدي الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[الصافات: ٢٤]،

(١) محمد أمين عابدين: التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/ ١٩٩٧، ص٧.

وأساس المسؤولية هو التكليف إذ لا سؤال بلا تكليف، والتكليف هو حمل الأمانة التي ناءت عن حملها الجبال، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢]. فالمسلم مسؤول عن أمانة التكليف من فعل الأوامر وترك النواهي، وأمانة ما استودعه الله ﷻ فيه من ملكات فطرية، ووسائل لتحصيل العلم والمعرفة[١]﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، وهو مسؤول عن عمارة الأرض، وما أوكل إليه من مهمة الخلافة فيها.

والمسؤولية تجاه البيئة هي نوع من أنواع المسؤولية العامة التي ألقاها الإسلام على عاتق كل مسلم، حيث وجّه الخطاب إليه بالإصلاح في الأرض وترك الإفساد فيها، وباستخدام ملكاته وما سخّر له في الكون لعمارة الأرض وإقامة حكم الله فيها. وهذا كلّه داخل ضمن أمانة التكليف والاستخلاف.

ثانياً ـ منشأ المسؤولية البيئية:

ميّز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات بنفخة الروح فيه، وأعطاه القدرة على التفكير والكلام والاختيار واكتساب المعرفة[٢]، ثم قلّده وسام الخلافة في الأرض، فسخّر له كلّ شيء فيها، وغرس فيه الفطرة السليمة، والميل إلى الخير والحق، فكان بذلك المخلوق المؤهل للقيام بدور سام ومهمة عليا على هذه الأرض. وقد عبّر القرآن الكريم عن هذه المهمة بأربعة ألفاظ كلٌّ منها يحمل

---

(١) د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٨٢م، ص٤٩٧.

(٢) Jose Abraham: An Ecological Reading of the Qur'anic Understanding of Creation, www. religion_online. org.

مدلول هذه المهمة ولكن بظلال مختلفة، وهذه الألفاظ هي: العبادة، الأمانة، الخلافة، والعمارة[١]. هذا المقام المتميز للإنسان بين سائر المخلوقات جعله على درجة كبيرة من المسؤولية، والتي يمكن أن يُرى لها بعدان:

البعد الأول: مسؤولية قراءة وإدراك المعنى الحقيقي للبيئة والمخلوقات من حوله.

البعد الثاني: الالتزام بالنظام الأخلاقي الذي أرساه القرآن الكريم في التعامل مع البيئة[٢].

وفيما يأتي أبرز المفاهيم الأساسية لمسؤولية الإنسان نحو البيئة في القرآن الكريم:

١ ـ الإنسان مستخلف في الأرض، أوكل الله إليه مهمة عبادته فيها، وعمارتها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠].

٢ ـ الخلافة تعني أن الله ﷻ سخّر للإنسان كل شيء، وأعطاه الإرادة الحرة والمعرفة والميل للخير، وجعله مسؤولاً تجاه بقية المخلوقات. وهذه المسؤولية هي نيابة محددة بزمن، وهي تدل ضمناً على ضرورة استعمال ما حولنا بتدبّر وفطنة، لا باستنزاف قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية: ١٣] ثم هي خلافة تشريف وتكريم، كما قال الأصفهاني في مفرداته في غريب القرآن: «والخلافة: النيابة عن

---

(١) عدنان علي رضا النحوي: المسؤولية الفردية في الإسلام، دار النحوي، الرياض، ط١/ ١٩٩٩، ص٤٤.

(٢) Ibrahim Ozdemir: An Islamic Perspective of Environmental Ethics, www. nur. org.

الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلَف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض»[١].

٣ ـ الخليفة لا يعني المالك للمخلوقات، فالله تعالى هو وحده المالك، والإنسان ينبغي أن يستخدم سلطته كخليفة من خلال عبوديته لله ﷻ. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٢].

٤ ـ المسؤولية تجاه الأمانة التي حُمّلها الإنسان تتضمن الانتفاع بالمكونات بما ينسجم مع **ما خلقها الله تعالى من أجله**، مع ضرورة المحافظة عليها، وعدم الإفساد فيها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦].

وبناء على ذلك فإن مسؤولية الإنسان تجاه المخلوقات كخليفة لا تسوّغ استغلالها دون حد أو قيد، ولا تعني إهمال قيمتها ووظيفتها، بل إن القول بذلك هو جهل بحقيقة الخلافة ومعناها. فالخلافة تعبير عن علاقة بين الإنسان وبين الله ﷻ من جهة، وعلاقة أخرى بين الإنسان وبين كل ما استخلفه الله عليه من جهة أخرى. فأما العلاقة الأولى فهي تتمثل في الخضوع والطاعة والاستسلام لله ﷻ أو ما يعبر عنه بالعبودية لله جلّ وعلا. وأما العلاقة الثانية فهي تتمثل في تسخير كل ما في الأرض، وما عليها، وما في باطنها للإنسان؛ ليكون سيداً عليها. فالخلافة عبودية وسيادة في آن واحد، ولا يمكن الفصل بينهما أبداً[٢]. وعندئذ

---

(١) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٩٩٦، مادة: خلف، ص٢٩٤.

(٢) فاروق دسوقي: استخلاف الإنسان في الأرض، دار الدعوة، الإسكندرية، د. ت، ص١٢ ـ ١٣

لا يتصور من الإنسان ظلم للمخلوقات الأخرى، ولا جور في استغلالها؛ لأن خلافته مقيدة باتباع أوامر الله تعالى، وهي ليست مطلقة، ثم إن سيادته على المخلوقات هي سيادة تسخير، لا سيادة ملك[١].

وهكذا فإن القرآن الكريم يؤكد على التزام أساس أخلاقي يرسم حقوقاً مشتركة متبادلة في العلاقة بين الإنسان والبيئة بتسخير المكونات للإنسان أولاً، وأمرِ الإنسان بالإصلاح، وعدم الإفساد فيها ثانياً[٢].

ثالثاً ـ أنواع المسؤولية البيئية:

تنقسم المسؤولية في القرآن الكريم إلى مسؤولية فردية ومسؤولية جماعية.

فالمسؤولية الفردية حيث يتوجه الخطاب بها لكل فرد مسلم لها وجهان: إيجابي وسلبي، بمعنى أن الفرد المسلم يكون ملزماً إيجابياً بالتعاون على الخير، وملزماً سلبياً بتجنب الإثم والفساد والإضرار، وهذه القاعدة ـ بوجهيها الإيجابي والسلبي ـ تعتبر قاعدة عامة حاكمة على التشريع الإسلامي كله، كما أنها تعتبر أساساً عاماً للمسؤولية في القرآن الكريم[٣]. ومستندها الشرعي آيات كثيرة توجّه الخطاب بالمسؤولية إلى كل فرد. من مثل قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر: ٩٢ ـ ٩٣] وقوله عز من قائل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) رفيق يونس المصري: الخلافة والاستخلاف، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، العدد(١)، (١٩٩٢)، ص٧٦ ـ ٧٧.

(٢) Jose Abraham: An Ecological Reading of the Qur'anic Understanding of Creation, op. cit ـ Ibrahim Ozdemir: An Islamic Perspective of Environmental Ethics, op .cit

(٣) د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص٥٠٠ ـ ٥٠١.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[البقرة: ٢٨٦].

ومن السنة أحاديث عديدة منها قوله ﷺ: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(١)، والراعي هو الحافظ، المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، وذلك يعني أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته(٢). وكل مسلم مؤتمن على البيئة ومكوناتها بوصفه خليفة في الأرض، لذا فإن لفظ الراعي يشمله. قال في فتح الباري: «دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات فعلاً، ونطقاً، واعتقاداً»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[النساء: ٥٩].

رقم الحديث (٦٧١٩)، ج٤/ ٢٤٥٠ عن عبدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (١٨٢٩) ج٣/ ١٤٥٩ عن ابن عمر. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ت: مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١/ ١٩٩٧، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٤/ ١٩٣٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[النساء: ٥٩]، ج١٣/ ١٤٢.

المسؤولية الجماعية: وترتبط المسؤولية الجماعية أيضاً بعقيدة الاستخلاف، قال تعالى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: ٥٥] وعلى هذا فالأمة الإسلامية نائبة عن الله سبحانه وتعالى في مباشرة ما تقتضيه عزته تعالى في أرضه التي استخلفها فيها، فقد ردّ إليها العزة والسيادة بعد الله تعالى ورسوله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[المنافقون: ٨] فالأمة مكلفة بأن تكون كذلك، ومن ثم نشأ أساس مسؤوليتها بوصفها الجماعي[١]. ولعل حديث رسول الله ﷺ الآتي يرسّخ معنى المسؤولية الجماعية في أجلى صورها: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا ونجَوا جميعاً»[٢].

ومقتضى المسؤولية الجماعية أن يقوم المسلمون بواجبهم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فيما يخصّ البيئة وقضاياها، وأن يتخذوا التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وحل مشكلاتها، إن على الصعيد الإقليمي، أو على الصعيد الدولي، انطلاقاً من وصف الخيرية الذي وصف الله به هذه الأمة في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

---

(١) د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث (٢٣٦١) ج٢/ ٨٢٥، عن النعمان بن بشير.

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠]، فإذا تنكر المسلمون لهذا الواجب ـ كما هو حالهم اليوم ـ فإن مقتضى المسؤولية الجماعية أن يعمّ العقاب جميع الأفراد، كما قال ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه»(١).

وهكذا فإن المسؤولية في الإسلام تنال كل فرد من أفراده ليأخذ دوره ويقوم بواجبه كما أراد الله تعالى، ولا يعفى أحد من هذه المسؤولية طالما أن أساسها هو الخطاب بالتكليف، والأمر بالعمارة، والخلافة إلا من رفع عنه خطاب التكليف.

وتقرير المسؤولية البيئية يستلزم بيان حكم الحفاظ على البيئة وذلك في المطلب الآتي:

* * *

*** المطلب الثاني ـ الحكم الشرعي للحفاظ على البيئة:**

حماية البيئة والحفاظ عليها نظيفة طيبة الموارد دائمة التجدد واجب شرعي قامت الأدلة النصية والعقلية على إثباته، وهو واجب يتناول كل فرد من أفراد المجتمع المسلم، فلا يختص بفئة أو مجموعة، والخطاب به يتوجه لكل من حمل على عاتقه أمانة التكليف.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم الحديث(٤٣٣٨)، ج٤/ ٣٣٠. سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١/ ١٩٩٧.

والترمذي: كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم الحديث (٢١٦٨)، ج٤/ ٢١٥ قال الترمذي: وهذا حديث صحيح.

أدلة وجوب الحفاظ على البيئة:

يمكن أن يُستدلّ على وجوب الحفاظ على البيئة بأدلة من القرآن والسنة، ومن المعقول:

أولاً ـ من القرآن الكريم:

١ ـ نص القرآن الكريم على حرمة الإفساد في الأرض بلفظ النهي فقال تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦، والآية ٨٥].

ووجه الاستدلال: أن الآية تنهى عن الإفساد وهو: إخراج الشيء عن حالة محمودة، لا لغرض صحيح[١]، والمراد به المنع من كل ما كان فساداً حملاً للفظ على عمومه، فقوله «وَلاَ تُفْسِدُواْ» منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه[٢]، فيدخل في معنى الإفساد جميع وجوه الاعتداءات التي يرتكبها الإنسان في حق البيئة من تلويث واستنزاف وتعطيل، والنهي يقتضي التحريم كما أن النهي عن شيء أمر بضده[٣]، فتكون الآية دليلاً على وجوب الحفاظ على البيئة سليمة بنص القرآن، كما أنها دليل على أن الأصل في المضار الحرمة

---

(١) الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، مجلد ٢ ج٢/ ١٤٤.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ٧ ج١٤/ ١٣٩.

وانظر: الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، مجلد ٥ ج٨/ ٢٠٨ وسيأتي مزيد تفصيل في بيان ماهية الإفساد وضوابطه في مبحث مستقل.

(٣) التفتازاني: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ت: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بيروت ط١/ ١٩٩٨، ج١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ يقول: «إذا نهي عن الشيء فعدم ضده إن فوّت المقصود بالنهي، ففعل الضد يكون واجباً، وإن لم يفوته ففعله يكون سنة مؤكدة» ولا ريب أن ضد النهي عن الإفساد في الأرض هو الإصلاح فيها، وعدمه يفوّت المقصود بالنهي فيكون فعل الضد ـ وهو الإصلاح ـ واجباً.

والمنع على الإطلاق[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥] ووجه الاستدلال في الآية هو في سبب النزول، فقد أخرج ابن جرير عن السدي قال: «نزلت في الأخنس ابن شريق أقبل إلى النبي ﷺ وأظهر له الإسلام فأعجبه ذلك منه، ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين، وحمر، فأحرق الزرع، وعقر الحمر، فأنزل الله الآية. فالمعنيّ في الآية ـ وإن كان الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر ـ إلا أن الآية صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة»[٢]، والذم والتقبيح لا يكون إلا على فعل المحرم فيكون الإفساد محرماً.

٣ ـ الآيات الدالة على وجوب عمارة الأرض، والتي تتحدث عن أمانة التكليف، ومهمة الإنسان التي أوكلها الله إليه على هذه الأرض. كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥] وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[هود: ٦١]، وعمارة الأرض لا تكون بغير حفظها، وحمايتها، لاستثمار مواردها.

ومن السنة الشريفة:

حذّر الرسول الكريم ﷺ من الاعتداء على مكونات البيئة لغير غرض صحيح، وتوعّد على ذلك في أحاديث كثيرة بدخول النار، والوعيد لا يكون إلا على فعل المحرم، ومن ذلك:

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ٧ ج١٤/ ١٣٩.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٢/ ١٨.

١ ـ قوله ﷺ «من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار»[١].

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظلّ بها ابن السبيل، والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النار[٢] أي نكّسه.

والسِّدرة هي نوع من الشجر هو شجر النبق، والمراد بها عموم السِّدر الذي يكون في الفلاة يستظلّ به أبناء السبيل، والحيوان، أو حتى ما كان منها في ملك إنسان، فتحامل عليه ظالم فقطعه بغير حق[٣]، فإن جزاءه النار كما نصّ الحديث. وما قيل في اضطراب رواية هذا الحديث لأنه أكثر ما يروى عن عروة ابن الزبير وكان هو يقطع السدر، ويتّخذ منه أبواباً، فإنه مدفوع بما ذكره أبو

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قطع السدر، رقم الحديث (٥٢٣٩)، ج٥/ ٢٥٤.
وقال المنذري: إسناده مضطرب وهو مروي عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه. آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠، كتاب الأدب، باب في قطع السدر ج١٤/ ٨٧.
وأخرجه الطبراني في الأوسط بزيادة «يعني من سدر الحرم» باب الألف، رقم الحديث (٢٤٦٢)، ج٣/ ٢١٩. المعجم الأوسط: تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/ ١٩٨٧.
وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. الهيثمي: مجمع الزوائد: كتاب الحج، باب في حرمة مكة والنهي عن غزوها واستحلالها، ج٣/ ٦١٧. مجمع الزوائد: تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٩٤.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في قطع السدر، ج٥/ ٢٥٤

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٦٣م، ج٢/ ٣٥٤.

داود، ووافقه عليه العلماء[١] من أنه يخرج من عموم الحديث من قطع السدر لغرض صحيح أو لمنفعة، ويظل نص الحديث فيمن تعدّى ظلماً على الشجر.

٢ ـ قوله ﷺ «من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله تعالى يوم القيامة منه يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»[٢].

وما روي عنه ﷺ «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض»[٣].

٣ ـ عمل الرسول صلى الله عليه والصحابة من بعده:

فقد كان النبي ﷺ يعامل مكونات البيئة معاملة ذي الروح، حتى الجمادات كان يخاطبها باعتبارها صنعة الخالق، تسبّح بحمده. فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في جبل أحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[٤]، وقوله للقمر: «ربّي وربّك الله»[٥] وحنوّه على الجمل الذي اشتكى إليه أن صاحبه يجيعه ويدئبه[٦].

---

(١) آبادي: عون المعبود، مرجع سابق، ج١٤/ ٨٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الحديث طويل جاء فيه أن النبي ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي فمسح ذِفراه فسكت، فقال: «من ربّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إليّ أنك تجيعه وتدئبه». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم الحديث (٢٥٤٩)، ج٣/ ٣٧. =

والصحابة كذلك نهلوا من مدرسة المصطفى ﷺ، ولم تشغلهم عظائم الأمور عن أن يولوا البيئة اهتمامهم، فمن ذلك ما كان يوصي به سيدنا أبو بكر قائد الجيش إذا خرج للغزو بقوله: «لا تقتلنّ امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة، ولا بعيراً إلاّ لأكله، ولا تحرقنّ نخلاً، ولا تغرقنّه، ولا تغلُل ولا تجبُن»[١].

ثانياً: الأدلة العقلية:

١ ـ لماّ أمر الله ﷻ بعمارة الأرض ـ وعمارتها تتوقف على السعي في إصلاحها، وعدم إفسادها ـ فإن إصلاحها بالمحافظة عليها وتنمية مواردها وعدم إفسادها بمختلف الوسائل يكون واجباً بمقتضى قاعدة مقدمة الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

= وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب الجهاد، رقم الحديث (٢٤٨٥)، ج٢/ ١٠٩.

الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: أوجز المسالك على موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ط٣/ ١٩٧٤م، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج٨/ ٢٢٤. وجدته بهذه الصيغة في أوجز المسالك «لا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه» ووجدته في الموطأ ج٢/ ٤٤٨ نفس الكتاب والباب بصيغة «ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه»، كتاب الموطأ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط٢/ ١٩٩٢.

(٢) ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت، دار صادر، بيروت، ط١/ ١٣٢٢هـ، ج١/ ٩٥.

ابن الحاجب: منتهى الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨م، ص٣٦.

الإمام الغزالي: المستصفى، دار صادر، بيروت، ط١/ ١٣٢٢هـ، ج١/ ٧١.

ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨١م، ص٣٥.

٢ ـ راعت الشريعة الإسلامية حفظ المقاصد الخمسة التي هي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال[١]. وحفظ هذه المقاصد يتوقف غالباً على وجود بيئة نظيفة سليمة، فيكون تأمين سلامة وحماية هذه البيئة واجباً؛ رعاية للمقاصد.

٣ ـ البيئة متمثلة في الأرض، والمياه، والحيوان، وكل ما فوق الأرض، وفي باطنها، نعمة كبرى من الله تعالى، والعدوان عليها جحود بالنعمة وتجاهل لها، وإخلال بشروط خلافة الإنسان على الأرض؛ فإن من شروط الاستخلاف الحفاظ على كل النعم التي أنعم الله بها على عباده وأعظمها نعمة الحياة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بحماية البيئة التي هي مستودع بقية النعم[٢].

ويمكن أن يتقرر من مجموع هذه الأدلة ـ نقلية وعقلية ـ الحكم بوجوب الحفاظ على مكونات البيئة، وحرمة الإفساد فيها. إلا أن القول بالوجوب والحرمة ليس على وزان واحد في كل فرد من أفرادهما فالنهي عن الإفساد جاء مطلقاً لم يُحدّ بقيد، وعاماً يشمل كل إفساد، ولذا فلا يصح إطلاق القول بأنه نهي تحريم أو نهي كراهة، وإنما يختلف باختلاف أفراد النهي، فما يكون محرماً في بعض الأفراد قد يكون مكروهاً في البعض الآخر وذلك بحسب المناطات[٣]، ولذلك لا يستوي في الحكم من قطع شجرة واحدة ومن تسبّب عامداً في تلويث الغذاء بالهرمونات فأضر بصحة الناس ليزيد من ربحه، فإن الفعل الأول لا يمكن أن يوصف بالحرمة، وينسحب على الكراهة، أما الفعل

---

(١) الإمام الشاطبي: الموافقات، دار إحياء الكتب العلمية، د. ت، ج٢/ ٨.

(٢) عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص٢٤٢ وما بعدها.

(٣) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج٣/ ٨٠ ـ ٨٢.

الثاني فيوصف بالحرمة نظراً لمآله والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثالث ـ الالتزام بالقوانين البيئية التي تسنّها الدولة:**

تقرر مما سبق أن الاهتمام بشؤون البيئة، وعمارة الأرض في الإسلام هي مسؤولية فردية تنال كل مسلم، حيث إن كل فرد في الدين على ثغر من ثغور الإسلام، لا يصح أن يدخل الإثم من خلاله ولا أن يتسلل الشر من طرفه[١]. وهي مسؤولية جماعية أيضاً، بمعنى أن الأمة الإسلامية الممثلة لخلافة الله في أرضه مسؤولة أمام الله تعالى عن دورها في عمارة الأرض والحفاظ عليها. ويعد الإمام أو الحاكم هو الممثل للأمة الإسلامية، ويقع على عاتقه جزء كبير من المسؤولية البيئية.

مسؤولية الحاكم عن البيئة:

تأتي مسؤولية الحاكم البيئية من مسؤوليته العامة التي قررها حديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢]، وهي تتناول أن يضع من التدابير ـ الوقائية والعلاجية ـ وأن يفرض من الجزاءات الرادعة ما يكفل حماية البيئة ـ بما فيها من مسخرات ـ من التبديد والتلوث؛ لأن في ذلك رعاية لمصلحة المسلمين، وتمكيناً لهم من أداء واجبهم الاستخلافي في إعمار الأرض[٣].

سلطة الحاكم في إصدار القوانين:

للحاكم، أو رئيس الدولة، أو من ينوب عنه سلطة إصدار القوانين في

---

(١) علي الشربجي: المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة، دار اليمامة، دمشق، ط١/ ٢٠٠٢، ص٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حسين غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٤٤ ـ ٤٥.

الإسلام: فيما لا نصّ فيه من الشرع، أو فيما يحتمل وجوهاً عدّة، أو فيما هو داخل في المصالح المرسلة[١]. وبناء على ذلك فإن للحاكم المسلم أن يصدر التشريعات التي تمنع الأفراد من العبث بالبيئة، وتحافظ عليها. إلا أن هذه التشريعات يجب ألا تصطدم بقاعدة شرعية، وأن تكون ضمن دائرة المصلحة؛ للقاعدة الفقهية المعروفة: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢]، وهذه المصلحة قد تكون في تقييد بعض المباحات كحظر الصيد في أماكن معينة، أو لأنواع معينة من الحيوانات التي يهددها خطر الانقراض، أو تكون في إيجاب بعض الآداب والسلوكيات، كتحديد أوقات وأماكن إلقاء النفايات، أو تكون في تشريع عقوبات رادعة عن الإفساد في البيئة، تختلف باختلاف نوعية الإفساد وأثره.

فإذا أصدر الحاكم أو من ينوب عنه تشريعات راعت الضوابط الشرعية للحكم: من عدم التصادم مع قاعدة شرعية، وعدم مخالفة الشرع، فإن حكمه عند ذلك متعيّن، وهو ممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوّض إليه ذلك ففعله بشروطه[٣]، فيلزم المسلمون طاعته، للأمر بذلك في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩] وأولو الأمر هم الأمراء والولاة على قول

---

(١) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/ ١٩٩٨م، ص٤٧، والمصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. الإمام الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ج١/ ٢٨٦.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، ط١/ ١٩٨٣، ص١٣٧.

جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في ا لفروع، دار الفكر، د. ت، ص٨٣.

(٣) الإمام القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٦٧م، ص٣٠.

جمهور المفسرين، وقد وردت أخبار صحيحة عن رسول الله ﷺ تأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة[١] من ذلك قوله ﷺ: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢] وقوله ﷺ لأبي هريرة: «عليك السمع والطاعة في عسْرك ويسرك ومَنْشطك ومَكْرهك وأَثَرة عليك»[٣].

وقد نقل الإمام النووي إجماع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية وتحريمها في المعصية، وقال في شرحه للحديث السابق: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشقّ وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية، فلا سمع ولا طاعة... والأثرة هي الاستئثار، والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا، وأطيعوا، وإن اختصّ الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال. وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»[٤].

---

(١) تفسير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، د. ط، ج٨/ ٥٠٢.
القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد ٣، ج٥/ ٢٢٤

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، رقم الحديث (٢٧٩٦)، ج٢/ ٩٩٥ عن ابن عمر.
أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٩) ج٣/ ١٤٦٩ عن ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٦) ج٣/ ١٤٦٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: مرجع سابق، الكتاب والباب السابقين، ج٤/ ١٩٣٨ ـ ١٩٤٠.

وبذلك يتقرر وجوب تطبيق التشريعات البيئية الداخلة ضمن المصلحة العامة على كل فرد، وترتب الإثم على المخالفة.

* * *

المبحث الثاني
ما يترتب على المسؤولية البيئية

تقدم أن المسؤولية البيئية بمعناها العام هي المؤاخذة، ومعناها العام مرتبط بالسؤال عن أمانة ما كلّف به الإنسان. ويترتب على ذلك أن القيام بأعباء المسؤولية كما أمر الله ﷻ هو سبب لتحصيل الثواب والأجر من الله تعالى، كما أن التقصير والتخاذل عنها سببٌ لاستحقاق العقاب والإثم. وهذا ما يمكن أن يسمى بالاعتبار الديانى أو الأخروي للمسؤولية، حيث يقوم على علاقة الفرد بربه، وأن كل إنسان مجزي بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وهناك اعتبار آخر يتمثل في العقوبات الزاجرة عن الإساءة إلى البيئة ومكوناتها، يسمى بالاعتبار القضائي أو الدنيوي. والتشريع الإسلامي حيث يراعي في المسؤولية عن البيئة هذين الاعتبارين يفوق أي تشريع وضعي في حماية البيئة؛ ذلك لأن هذا الأخير يكتفي بسنّ التشريعات الناظمة لعلاقة الفرد بالبيئة، والعقوبات الرادعة عن الإساءة إليها، لكنه يفتقر إلى إيجاد الوازع الداخلي الذي يدفع الفرد إلى امتثاله وتطبيقه بحذافيره، في حين يمتاز التشريع الإسلامي بروح تشريعاته، وأحكامه التي يرى المسلم في امتثاله لها طاعة لله وتنفيذاً لأمره. ويمكن تناول الاعتبار القضائي للمسؤولية البيئية[1] إنْ في التشريع الإسلامي أو في القوانين الوضعية في المطلبين الآتيين.

---

(١) سبق عرض جوانب من الاعتبار الديانى للمسؤولية البيئية في أدلة الحفاظ على البيئة، فلا داعي لإعادة ذكرها هنا.

*** المطلب الأول ـ جزاء التعدي على مكونات البيئة في التشريع الإسلامي:**

لم يرد في الشرع تحديد عقوبة معينة لمن تعدّى على مكونات البيئة، كما هو الشأن في جرائم الحدود والقصاص، ولكن الشرع الحنيف خوّل الإمام سلطة تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة لحفظ المصالح، ودرء المفاسد. ويدخل ذلك تحت باب التعزير، ولذلك فإن من أفسد في مكونات البيئة، أو تسبب في تلويثها، كان مستحقاً لعقوبة يراها الإمام رادعة له ولغيره، وهذا من أبواب مرونة التشريع الإسلامي وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان.

عقوبة التعزير:

أصل التعزير في اللغة المنع والرّد؛ لأنه يمنع الجاني من أن يعاوِدَ الذنب[١]. وعرفه الفقهاء بأنه: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٢]، فسبب وجوبه هو ارتكاب معصية ليس لها حد مقدّر في الشرع. وهو يفارق الحد في وجوه، منها:

١ ـ أنه يختلف باختلاف الناس، فقد يعزر الوضيع بما لا يعزر به الشريف، بينما يتساوى الناس في الحدود.

٢ ـ تجوز الشفاعة فيه والعفو أيضاً، بل يستحبان، وليس ذلك جائز في الحدود.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الراء، فصل العين، ج٤/ ٥٦٢.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق عصام الحرستاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٩٩٦، باب في. أحكام الجرائم، فصل في التعزير، ص٣٥٧.
وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م، كتاب الحدود، فصل وأما التعزير، ج٧/ ٩٤ ابن قدامة المقدسي: المغني، ت: عبدالله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط١/ ١٩٩٠م، كتاب الأشربة، مسألة ولا يبلغ بالتعزير الحد، ج١٢/ ٥٢٣.

٣ ـ لا يسقط بالشبهات بينما تدرأ الحدود بالشبهات[١].

ويتولى إقامة التعزير الإمام أو نائبه ممن له ذلك، ويكون بحبسٍ، أو ضربٍ بسوطٍ وغيره أو صفعٍ، أو توبيخٍ باللسان، أو نفيٍ، أو إعراضٍ، أو غير ذلك[٢] مما يراه الإمام رادعاً وزاجراً، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدّر شرعاً، بل موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح، وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً[٣]. وما ينبغي أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد لقوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[٤]، فإن جلد الإمام وجب أن ينقص عن أربعين جلدة عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لأن الأربعين أدنى ما يكون من الحد. وفي رواية أخرى للإمام أحمد لا يزيد عن عشر جلدات، وعند أبي يوسف أقصى غاياته خمسة وسبعون جلدة[٥].

---

(١) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٩٨٦م، كتاب الأشربة، باب التعزير، المجلد(١٢) ج٢٤/ ٣٧ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٨م، كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ج٤/ ٢٣٨.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٨م، باب ذكر فيه حد الشارب، ج٤/ ٥٥٠.

(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ج٤/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير. قال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل، ج٨/ ٣٢٧. سنن البيهقي الكبرى، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

(٥) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب التعزير، المجلد (١٢) ج٢٤/ ٣٥ ـ ٣٦.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الأشربة، فصل في التعزير، ج٤/ ٢٤٠. =

وقال مالك يجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره إن كان أقل من الحد أو قدره، بل وإن زاد الضرب على الحد الشرعي[١].

ولا يجوز إنهار دم المعزَّر ولا جرحه، أو قطع شيء من أعضائه، أو تعزيره بما يؤدي إلى قتله[٢]، ويذكر ابن القيم قولاً مقابلاً لبعض الفقهاء بجواز القتل تعزيراً، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل[٣].

وأما التعزير بالعقوبات المالية فهو غير جائز عند الفقهاء[٤]، إذ لا يجوز أخذ مال المسلم بغير سبب شرعي، كشراء أو هبة، أو غير ذلك، والشرع لم

= ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، كتاب الأشربة، مسألة ولا يبلغ بالتعزير الحد، ج١٢/ ٥٢٤.

(١) محمد عليش: منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٨٤، باب في بيان حد شارب المسكر. وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل، ج٩/ ٣٥٧.

(٢) محمد عليش: منح الجليل، مرجع سابق، باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل، ج٩/ ٣٦٠.

الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، باب في أحكام الجرائم، فصل في التعزير، ص٣٦٠.

ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الأشربة، مسألة ولا يبلغ بالتعزير الحد، ج١٢/ ٥٢٦.

(٣) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٩٩٨، فصل المعاصي ثلاثة أنواع، ص١٤٣ ـ ١٤٤.

(٤) وينقل الدسوقي في حاشيته الإجماع على ذلك. الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب ذكر فيه حد الشارب، ج٤/ ٥٥٠.

ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الأشربة، مسألة ولا يبلغ بالتعزير الحد، ج١٢/ ٥٢٦.

يأت بها. ويرجّح ابن القيم من الحنابلة مشروعية العقوبات المالية تعزيراً، فقد أمر ﷺ بكسر دنان الخمر وشقّ ظروفها عقوبة لأصحابها، كما ورد في الحديث عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: «اهرق الخمر واكسر الدنان»(١) كما أنه أخذ شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى «من منعَها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ﷻ ليس لآل محمد منها شيء»(٢)، وهذه الأخبار وغيرها معروفة لا يسهل دعوى نسخها، كما أن أكثر الفقهاء قالوا بها في مواضع مخصوصة من مذهب كلٍ منهم كمالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه(٣)، ولذلك لا ينكر التعزير بالعقوبات المالية عند ابن القيم مخالفاً بذلك جمهور العلماء، ويقابلها اليوم الغرامات المالية التي تفرض على المخالف للقوانين البيئية. ولكن يؤخذ على ما ذكره ابن القيم أنه جزم بأن النبي ﷺ أخذ شطر مال مانع الزكاة، والحق أن النبي ﷺ توعّد مانع الزكاة بالأخذ، لكنه لم يأخذ، كما توعّد بتحريق من تخلّف عن الجماعة لكنه لم يحرّق.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم الحديث (١٢٩٣)، ج٣/ ٥٨٨، وذكر صحته.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، ج٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

والنسائي في سننه بلفظ «وشطر إبله»: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٣)، ج٥/ ١٧.

وقد ذكر ابن حجر أن في الحديث بهز بن حكيم وهو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، ونقل أقوال العلماء في عدم الاحتجاج بحديثه وأن البيهقي قال بأن حديثه هذا منسوخ بالإجماع. ابن حجر: تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج٢/ ١٦١.

(٣) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، مرجع سابق، فصل مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، ص٣٣٩ ـ ٣٤١.

وهكذا يبدو واضحاً أنه لم يرد في الشرع عقوبة معينة لمن أفسد في البيئة، والأمر في تحديدها راجع إلى الإمام، غير أنه لا يجوز أن تبلغ العقوبة حداً من الحدود كما يرى ذلك الجمهور.

والكلام في التعدي على مكونات البيئة وأثر المسؤولية البيئية يستدعي بيان حكم ضمان ما أتلف من المكونات[١].

ضمان ما أتلف من مكونات البيئة:

الضمان بالتعريف هو: شغل الذمة بأداء مثل ما أتلف إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات[٢].

ولا شك أن الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند اجتماع شرائط وجوبه؛ ذلك لأن إتلاف الشيء هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار، وقد قال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٣] ولما تعذر نفي

---

(١) على أن الضمان ليس عقوبة من العقوبات إذ هو غالباً من باب تسوية الحقوق، وإنما ذكر هنا كأثر من آثار المسؤولية التي تلحق من أتلف وأفسد شيئاً من مكونات البيئة، على تفصيل في ذلك.

(٢) د. فتحي الدريني: النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط٢/ ١٩٩٧م، ص١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، ج٣/ ١٠٦.

ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم(٣١)، ج٢/ ٧٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري بلفظ «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه» وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب البيوع، =

الضرر من حيث الصورة وجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلَف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن[١].

والضرر الذي يقع على مكونات البيئة من جماد، ونبات، وحيوان يكون مضموناً إن كانت هذه الأخيرة مملوكة بأحد أسباب الملكية. يقول المالكية في ذلك: «قال أصبغ في البستان، أو الحديقة من الزيتون، أو من أي أنواع الشجر كانت، يعدو عليها عادٍ فيقطع شجرها، ويفسدها: إن كان الفساد في الشجر يسيراً قُوّمت عليه الشجر التي قطع أو أفسد قيمتها ثابتة حين قطعها، ونُظر إلى قيمة البستان أو الحديقة قبل أن يقطع منها ما قطع، وقبل أن يفسد منها ما أفسده، ونُظر إلى قيمتها بعد القطع والفساد، فأيّ ذلك كان أكثر وأسخط حُمل ذلك عليه مع العقوبة الموجعة»[٢].

أما إن كانت من المباحات فلا ضمان على المتلِف؛ إذ يشترط لوجوب الضمان أن يكون المتلَف مالاً متقوّماً مملوكاً، فيخرج الخمر والخنزير إن أُتلفا على المسلم[٣]، فلا ضمان فيهما؛ لسقوط التقوّم في حق المسلم، وتخرج

= رقم الحديث (٢٣٤٥)، ج٢/ ٦٦.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الغصب، فصل في مسائل الإتلاف، ج٧/ ٢٤٣.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥م، ج٢/ ١٣٨.

(٣) بينما لو أتلف مسلم أو ذمي على ذمي خمراً فعليه الضمان عند الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الغصب، فصل شرائط وجوب الضمان، ج٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب في الغصب، ج٣/ ٦٩١. =

المباحات التي ليست مملوكة لأحد؛ لعدم تقومها، إذ التقوم يبنى على العزة والحظر، وذلك لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء[١]، ولأنها ليست بمملوكة. ويستثنى من ذلك إتلاف المباحات من نبات وحيوان في حرم مكة والمدينة، على تفصيل بين المذاهب في صفة النبات والحيوان الذي يحرم التعرض له، ويجب فيه الجزاء.

فأما حرم مكة، فالجمهور من الفقهاء على حرمة قتل صيده أو التعرض له، للمحرم والحلال إلا المؤذيات منه، فإن فعل، فعليه الجزاء[٢] لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥] وقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرّمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها»[٣] وغيره من الأحاديث

= زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، كتاب عقد الجزية، الطرف الأول في أركان الجزية، ج٤/ ٢١٢.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الغصب، مسألة من أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً، ج٧/ ٤٢٤.

(١) سيأتي تفصيل القول في أسباب ملكية المباحات في الفصل الثالث إن شاء الله.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الحج، فصل بيان ما يعم المحرم والحلال جميعاً وهو محظورات الإحرام، ج٢/ ٣١٠ ـ ٣١١.
الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب في الحج، فصل حرم بالإحرام، ج٢/ ١١٧.
الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥، ص١٠٨.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الحج، مسألة صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، ج٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠، ولن أخوض في تفصيل الجزاء لكثرة التفاصيل فيه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم الحديث (١٥١٠)، ج١/ ٥٢٧، عن ابن عباس.

التي أثبتت حرمة صيد مكة. وكذلك في الحرمة شجر الحرم ونباته الذي ينبت بنفسه إلا الإذخر، فيجب في إتلافه الضمان. وخالف المالكية فقالوا: لا جزاء على قطعه، كما لا جزاء على صيد المدينة وقطع شجرها[١].

وأما المدينة المنورة فيحرم عند الجمهور ـ عدا الحنفية ـ صيدها، وشجرها. واختلفوا في وجوب الجزاء: فالمالكية والشافعي في الجديد، والحنابلة في إحدى الروايتين قالوا بعدم وجوب الجزاء، وفي رواية أخرى للحنابلة وهو قول الشافعي في القديم يجب[٢]. فأما الحرمة فقد ثبتت بأحاديث منها: قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها. لا تقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»[٣].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب في الحج، فصل حرم بالإحرام، ج٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب في الحج، فصل حرم بالإحرام، ج٢/ ١٢٥.
الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص١٦٨ ـ ١٦٩.
الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، ج١/ ٧١٠ ـ ٧١١.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الحج، مسألة: وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر، ج٥/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم الحديث (٣٨٥٦)، ج٣/ ١٣٩٢.
عن أنس بن مالك ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم الحديث (١٣٦٢)، ج٢/ ٩٩٢ عن جابر. واللفظ لمسلم واللابتان: الحرتان، واحدتهما لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. والعضاة: كل شجر فيه شوك، واحدتها عضاهة وعضيهة. صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة. ج٣/ ١٣٩٥.

وأما عدم وجوب الجزاء، فلأن الإيجاب من الشارع، ولم يرد به، ولجواز دخولها بغير إحرام[١] فخالفت مكة. وخالف الحنفية جمهور الفقهاء فقالوا: ليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود، والأشجار، ونحوها. واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ أعطى بعض الصبيان بالمدينة طائراً، فطار من يديه، فجعل يتأسف على ذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «يا أبا عمير ما فعل النُغير»[٢] فلو كان للصيد في المدينة حرمة الحرم لما ناوله رسول الله ﷺ صبياً، كما أن المدينة يجوز دخولها بغير إحرام كسائر البلدان، فخالفت مكة في ذلك، فتكون كسائر البلدان[٣].

وحجة الجمهور في التحريم أقوى، لأن الأحاديث الصحيحة صرّحت بالتحريم، وأما حديث النغير فيحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة، ويحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها من الصحابة سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد ﷺ وغيرهم[٤] مما يجعل احتمال النسخ

---

(١) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٩٢م، باب محظورات الإحرام، فصل في صيد المدينة، ج١/ ٤٧٠.

(٢) لم أعثر على الحديث بهذه الصيغة ولكني وجدته في صحيح البخاري ومسلم عن أنس ابن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، ـ قال أحسبه ـ فطيم، وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير، نغَر كان يلعب به، فربما حضر الصلاةَ وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، وينضح، ثم يقوم، ونقوم خلفه، فيصلي بنا».
صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد الرجل، رقم الحديث (٥٨٥٠)، ج٤/ ٢١٦٠ واللفظ له، صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم الحديث (٢١٥٠)، ج٣/ ١٦٩٢.

(٣) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، المجلد (٢) ج٤/ ١٠٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج٤/ ١٠٣

بعيد، ومذهب القائلين بالتحريم أولى والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ حماية البيئة في القانون الوضعي:**

مع تفاقم الأخطار البيئية، وتأثيرها غير المباشر على حياة الإنسان، والكائنات الأخرى بدأ العالم يصحو من غفوته، متوجعاً من آثار كثير من أعماله المدمّرة للبيئة، وارتفعت الأصوات تطالب بوضع حد لتخريب الإنسان فيها، والحق في العيش في بيئة نظيفة سليمة، وتمثل ذلك في المؤتمرات التي تتالت على المستوى الدولي لبحث مشكلات البيئة، وخاصة مشكلة التلوث، فكان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في مدينة استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ ووضع البيئة في مقدمة قضايا العصر، وتبعه العديد من المؤتمرات الدولية العالمية، والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، كاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية[١]، واتفاقية بازل ١٩٨٩م الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتخلص منها[٢]،

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١/ ١٩٩٧، ص١١ وص٤٠.

ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها www. eeaa. gov. eg.

واتفاقية استوكهولم ٢٠٠١م الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، وحماية صحة الإنسان والبيئة منها، كالمبيدات والكيماويات الصناعية[١].

وقد أصبحت الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانباً مهماً من جوانب القانون الدولي البيئي الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية المستقاة بشكل أساسي من الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة[٢].

ومع وجود ذلك الالتزام القانوني الدولي بحماية البيئة، فإنه لا يكون غريباً أن يشكل خرق هذا الالتزام ما يسمى بالجريمة البيئية. والجريمة البيئية قد تكون عادية إن ارتكبها أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تتضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كصرف المبيدات أو المواد المشعة في البيئة المائية، أو بثّ الغازات السامة، أو ذات النشاط الإشعاعي الذري في البيئة الجوية، وقد تكون جريمة دولية تُسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري تفجيرات نووية في قيعان البحار، أو في الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة، أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى مما يسبب أضراراً بيئية لها[٣].

غير أن قواعد القانون الدولي البيئي لا تزال تفتقد إلى الجزاء الرادع، وإلى السلطة الدولية المهيمنة، فمعظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه

---

(١) اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة (POPS) www. eeaa. gove. eg.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٢١.

التوصيات، وإن سميت تجاوزاً قرارات. فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة، وتجري تجاربها في البر والبحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقياتها الدولية. وتقوم دول أخرى بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة؛ لحماية أقاليمها، أو تهرّباً من إجراء الحماية اللازمة لها وتحمّل تكاليفها الكبيرة، كما وترفض دول أخرى وضع قواعد حازمة لحماية بيئتها، وإلزام مشروعاتها الصناعية بها؛ حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها، فتكون أقل قدرة على منافسة منتجات الدول الأخرى المماثلة. وتتقاعس كثير من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لأسباب سياسية أو مالية، فتظلّ حبراً على ورق، ولا تدخل حيّز التنفيذ؛ لعدم تصديق العدد اللازم من الدول عليها.

وهذا يعني أن النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلات البيئة، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه، أم في مجال الاتفاقيات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد. ومجمل ذلك يقود إلى القول بازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يخص البيئة[1].

هذا فيما يتعلق بحماية البيئة على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الداخلي للدول، فقد بدأ كثير منها في السنوات الأخيرة يظهر اهتماماً واضحاً بحماية البيئة عن طريق سنّ التشريعات المتعلقة بها، وإنشاء الهيئات المعنية برعايتها. وكانت الدول العربية من الدول التي شعرت بخطورة المشكلة البيئية، وأخذت في سنّ القوانين اللازمة لمواجهتها. ومن هذه القوانين قانون حماية

---

(١) عدنان السيد حسن: الاتجاهات الجديدة في النظام العالمي www. mersinfo. com.

ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة: مرجع سابق، ص٢٣.

البيئة الكويتي رقم /٦٢/ لسنة ١٩٨٠، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم /١٠/ لسنة ١٩٨٢[١]، والقانون الاتحادي رقم /٢٤/ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة[٢]، وقانون البيئة رقم /٥٠/ للعام ٢٠٠٢م في الجمهورية العربية السورية[٣].

وتتضمن هذه القوانين من حيث الجملة التأكيد على الالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة، وإقرار المسؤولية البيئية، والتعويض عن الأضرار، إضافة إلى العقوبات التي تتقرر في حال خرق هذا الالتزام القانوني، والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبّد والغرامة المالية الكبيرة في حال كان الجرم متعلقاً باستيراد النفايات الخطرة، أو دفنها، أو إغراقها داخل الدولة[٤].

والجزاء المترتب على المسؤولية البيئية في القانون يتخذ أحد الأشكال الآتية[٥]:

البطلان، الإزالة، التعويض.

---

(١) ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص٦٠.

(٢) الهيئة الاتحادية للبيئة: القانون الاتحادي رقم /٢٤/ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها، دولة الإمارات العربية المتحدة، د. ت.

(٣) قانون البيئة رقم /٥٠/ الذي أصدره السيد الرئيس بشار الأسد للعام ٢٠٠٢. موقع الصحة والبيئة www. envmt - healthmag.com.

(٤) المادة /٧٣/ من القانون الاتحادي رقم /٢٤/ لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٢٠، والمادة /٣٠/ من قانون البيئة السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢، موقع البيئة والصحة www. envmt - healthmag. com.

(٥) هالة صلاح ياسين الحديثي: المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة، عمان، ط١/ ٢٠٠٣م، ص١٩٢ - ١٩٣.

أولاً ـ البطلان:

كحالة العقد الذي يستورد بمقتضاه أحد التجار مبيدات محظورة، أو نفايات ذرّية، أو مواداً مشعّة، في الدول التي تحرّم قوانينها ذلك، فإنّ مثل هذا العقد يعد باطلاً، ويلزم المستورد ـ كما جاء في القانون السوري ـ إخراجها وإعادتها إلى بلد المصدر، من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه[1] وهذا هو الشكل الثاني من أشكال الجزاء المترتب على المسؤولية.

ثانياً ـ الإزالة:

حيث يتمّ إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة مادام ذلك ممكناً، مثل إزالة القمامة، أو المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها بوساطة من ألقاها، أو على نفقته. وكقاعدة عامة فإن كل من يقوم بتوليد النفايات يقع على عاتقه تبعة إزالتها، أو تحمل التكاليف اللازمة لمعالجتها، أو إزالتها.

ثالثاً ـ التعويض:

والغاية منه جبر الضرر الذي أحدثه المخالف، وحيث يتعذر التعويض العيني ـ وهو إرجاع الحالة البيئية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضّار ـ يصار إلى التعويض المالي. جاء في المادة/ ٢٩/ من قانون البيئة السوري: «كلّ من سبّب ضرراً للبيئة، أو للأحياء بفعله، أو بفعل الغير التابع له، أو بفعل الأشياء التي في حراسته، سواء عن قصد، أو إهمال، أو قلة احتراز، أو تبصر، أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة

---

(١) المادة /٣١/ من قانون البيئة السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م. موقع البيئة والصحة .www. envmt ـ healthmag. com

إلى حساب الخزينة العامة للدولة، عن الضرر الذي تقدّر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه. ويجري تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة»[١].

ولكن تبقى المسؤولية عن الأضرار البيئية ليست كغيرها من أنواع المسؤولية، حيث يصعب في كثير من الأحيان التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضّرر، كتلوث الهواء الجوي، أو تلوث مياه البحار، والأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة، فتحدث أضراراً بالإنسان، أو المزروعات، أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى، حيث يصعب في هذه الحالة تحديد من قام بالنشاط الضّار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدّد من اشترك في إحداث التلوث الضّار أشخاصاً كانوا أم دولاً. ومن ناحية أخرى هناك صعوبة في تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، خاصة وإن كان هذا الضرر لا يتحقق دفعة واحدة بل يقع مع مرور الوقت كالتلوث بالإشعاع الذري، أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات، أو المخصبات، حيث لا تظهر آثاره الضّارة على الأشخاص والممتلكات مباشرة وإنما تحتاج لوقت، وقد يطول، ريثما تزداد درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة[٢].

❐❐❐

(١) المادة /٢٩/ من قانون البيئة السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢م. موقع البيئة والصحة .www. envmt _ healthmag. com

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٣٠ ـ ٤٣٢.

الفصل الثالث

منهج الإسلام
في التعامل مع البيئة

الفصل الثالث

منهج الإسلام في التعامل مع البيئة

* تمهيد:

منهج الإسلام في التعامل مع البيئة منهج قويم، يكفل الاستفادة التامّة منها، مع صيانتها وحمايتها. ويقوم هذا المنهج على عدالة توزيع الموارد البيئية حيث كانت منفعتها عامة، فجميع الأفراد يتمتعون بالحقّ في الاستفادة منها، والانتفاع بخيراتها، ولهم الحق في تملّك ما كان قابلاً للتملّك منها، لتنتقل إلى ملكياتهم الخاصة، مع مراعاة الضوابط والأحكام الشرعية الناظمة لذلك، المحققة لصيانة وحماية الموارد. ويمكن عرض هذا المنهج في كيفية إدارة الموارد ورعايتها في المباحث الآتية:

المبحث الأول
الموارد البيئية العامة

تنطلق نظرة الإسلام للملكية بشكل عام من مبدأ أن الله ﷻ هو المالك الحقيقي لكل شيء، وأن الإنسان هو مجرّد مستخلَف فيما أقامه الله ﷻ فيه، فلا يملك أن يخرج عن سلطان المالك الحقيقي فيما شاء وأراد. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: ٧] وفي الوقت ذاته ينسب الشارع إليه بعضاً من وجوه الملكية، وهذا يعني أن نظرة الإسلام للملكية هي نظرة وسط واعتدال؛ فلا هو ألغى الملكية الخاصة لحساب الملكية العامة كما هي نظرة

الشيوعية، ولا هو قدّس الملكية الخاصة أو الفردية واعتبرها الأصل، كما هي نظرة الرأسمالية. وإنما اعتبر الملكية أصلاً لله الخالق، وأذن للناس أن يمتلكوا حسبما يحدّده الشرع، فكانت الملكية الخاصة والملكية العامة كلاهما بإذن الشارع[١].

والموارد البيئية تجري عليها أحكام الملكية العامة والملكية الخاصة، إلا أن الأصل فيها أنها عامة.

تعريف الموارد العامة:

يمكن تعريف الموارد البيئية العامة بأنها: ما كان نفعها عاماً، ولا يصح أن يستأثر بها بعض الأفراد لعموم نفعها، وحصول الضرر من منعها[٢].

دليل عمومها: والأصل في عمومها قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، ومثلها آيات التسخير ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية: ١٣]. فهذه الآيات وأمثالها يحتج بها في أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر[٣]. ومثل ذلك قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦] فهو دليل إباحة ما في البحر والبر. يقول الإمام الشافعي في هذه الآية: «فكان

---

(١) عبد العزيز الخياط: الناس شركاء في الأموال العامة، دار السلام، القاهرة، ط١/ ١٩٨٦، ص٦.

وانظر: البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، دار بو سلامة، تونس، ط١/ ١٩٨٤، ص٥٦ ـ ٥٨.

(٢) التعريف مستنتج من كلام الفقهاء عن الماء، والنار، والكلأ، والشركة فيها.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد (١)، ج١/ ٢٣٩.

شيئان حلالان، فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر، وطعامه مالحه، وكل ما قذفه وهو حي، متاعاً لهم يستمتعون بأكله. وحرم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ يعني في حال الإحرام. قال: وهو جل ثناؤه لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام والله أعلم.»[١].

والسنة النبوية صرّحت بعموم الموارد البيئية، وخروجها عن دائرة الاختصاص والاستئثار ابتداءً، فمن ذلك قوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[٢] وفي رواية «الناس شركاء في ثلاث» وهي أعم من الرواية الأولى؛ إذ فيها إثبات الشركة للناس كافة، المسلمين والكفار[٣]. وعن أبيض بن حمّال المازني «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب، فقطعه له، قال: فلما ولّى قيل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماءَ العِدّ قال: فرجعه منه»[٤] والماء العِدّ هو الذي له مادة لا تنقطع مثل ماء العيون

---

(١) الشافعي: أحكام القرآن للشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١/ ١٩٩٠م، فصل فيما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب، ص٤٣١ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد (١٢)، ج٢٣/ ١٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦٤) ج٣/ ٢٩٣ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم الحديث (١٣٨٠)، ج٣/ ٤٢٩، وقال حديث غريب.
وابن ماجه: كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، رقم الحديث (٢٤٧٥)، ج٣/ ١٧٨.

والآبار، فجعل النبي ﷺ الملح كالماء العدّ بجامع عموم نفعه، وقد كانت سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، وكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس[١].

وبذلك ثبت بالقرآن والسنة عموم الموارد البيئية وشراكة الناس فيها، وهي تتمثل كما ورد بها النص في: الماء، والكلأ، والنار، والملح الذي يمثل المعادن.

والشراكة في هذه الأموال تعني الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع بها، ولا تعني الملكية[٢] إذ حقيقة الإباحة أنها تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة[٣]، ولا تمليك فيها، وإنما تملك المباحات بالاستيلاء[٤]، وغيره.

وتفصيل القول في ملكية هذه الموارد، وثبوت الشركة فيها يأتي في المطالب الآتية:

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ت: محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د. ت، ص٣١٥.

(٢) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد ١٢، ج٢٣/ ١٦٤.

(٣) سبق وقد تقرر أن المالك الحقيقي هو الله ﷻ، وإباحته للموارد البيئية تكون بإذنه في استهلاك العين أو المنفعة، وفرق ما بينهما أن استهلاك العين هو إفناء عين الشيء بذهاب أصله كالطعام، وأما الاستعمال أو الاستهلاك فهو الانتفاع مع بقاء العين، كالانتفاع بالطريق العام والحدائق والجسور. ولفظ الإباحة يجمع ما بين الأمرين، فهي إما أن تكون إذناً باستهلاك عين المورد، أو إذناً بالانتفاع مع بقاء العين كما هو شأن انتفاع عامة الناس بالطرق العامة والحدائق... لمزيد من التفصيل ينظر: الخياط: الناس شركاء في الأموال العامة، مرجع سابق، ص٨ ـ ١٠.

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، د. ت، حرف الألف، ج١/ ٧٣ ـ ٧٤.

* المطلب الأول ـ الماء:

والمياه أنواع: ماء البحار، والأنهار العظيمة، كالنيل، والفرات، والسيول، والأمطار، والعيون، والينابيع، والأنهار الصغيرة، والسواقي، والبرك، والآبار. فهل تثبت الشركة لعموم الناس في هذه الأنواع كلها؟

اتفق الفقهاء[1] على أن مياه البحار، والأودية العظيمة كالنيل، ودجلة، والفرات، وسيول الأمطار، والينابيع، والعيون الكائنة في الجبال، ونحوها من الموات الغير مملوكة، يستوي الناس فيها، لخبر «الناس شركاء في ثلاث الماء

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ج١٠/ ١٣ ـ ١٧.

أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، الشركة في الماء، ص٢٠٩ ـ ٢١٩.

الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الشرب، ج٦/ ٢٨٥ ـ ٢٩٠.

ابن جزيء: القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٩م، كتاب في الأبواب المشاكلة للأقضية لتعلقها بالأحكام، باب في أحكام الأرضين، ص٣٣١.

محمد عليش: منح الجليل، مرجع سابق، باب في بيان الموات وإحيائه وما يتعلق به، ج٨/ ١٠٣.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في حكم الأعيان المشتركة ج٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الأصول والثمار، ج٦/ ١٤٥ ـ ١٤٨.

البهوتي: كشاف القناع، ت: محمد الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١/ ١٩٩٧، باب كتاب البيع، فصل الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه، ج٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

المرداوي: الإنصاف، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٦، باب في إحياء الموات، ج٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨.

والكلأ والنار»[١] فلا يجوز لأحد تحجّرها، ولا للإمام إقطاعها، ولا يختصّ بها أحد دون أحد، بل الجميع شركاء فيها. ولكل أحد أن ينتفع بالأنهار بالشفة[٢]، والسقي، وشقّ النهر منها إلى أرضه إذا لم يضر بالنهر، وكذا له أن ينصب عليه رحى، ودالية، وسانية إذا لم يضرّ بالنهر؛ لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد، فكان الناس فيها كلهم على السواء، وكان كل واحد بسبيل من الانتفاع، لكن بشريطة عدم الضرر، كالانتفاع بطريق العامة. وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تعريف الشفة وهي شرب بني آدم والبهائم بالشفاه. وحق الشفة ثابت في كل ماء لم يحرز بإناء.

الحصكفي: الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ج١٠/ ١٣.

(٣) ورد في حاشية ابن عابدين قوله في ماء البحار: «ولكل أحد فيها حق الشفة، وسقي الأراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء» بينما يقول في ماء الأنهار العظام: «وللناس فيه حق الشفة مطلقاً، وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة». الحاشية، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ج١٠/ ١٣. وكأنه بذلك يطلق الانتفاع بماء البحار على أي وجه كان ـ إذ لا يتصور فيه حصول الضرر ـ ويقيد الانتفاع بمياه الأنهار بانتفاء الضرر. ولعل ذلك اجتهاد من ابن عابدين رحمه الله يلائم عصره، إذ لم يكن يتصور حصول الضرر من الانتفاع بالبحر آنذاك. أما اليوم وقد تفنن إنسان الحضارة المادية في طرق تحصيل المنفعة من البحار بوسائل لا يقرها الشرع ـ كإلقاء النفايات السامة وغير السامة فيها والتي تودي بحياة الكثير من المخلوقات البحرية، وكاستخدام المتفجرات في عملية الصيد مما يقتل حتى السمك الصغير الذي لا يؤكل فضلاً عن بقية المكونات ـ فإن ذلك يجعل الحكم يتغير، ويساوى بين البحار والأنهار في اشتراط عدم الضرر والله أعلم.

وأما العيون والينابيع في الأرض المملوكة، وكذا الأنهار الصغيرة التي تتفرع من نهر عام فتثبت فيها نوع شركة لا عموم الشركة، **فالماء فيها ليس بمملوك لصاحبه**، بل هو مباح في نفسه لحديث «الناس شركاء في ثلاث» ولا يجوز له بيعه إلا إذا أحرزه، وليس له منع الناس من الشفة وسقي الدواب، إلا أن له فيه حقاً خاصاً، وهو أنه أحقّ به من غيره، وله أن يمنع الماء لزروعهم وأشجارهم، لما في الإطلاق من إبطال حقه أصلاً.

ولو منع صاحب البئر، أو الحوض، أو النهر الذي في ملكه الماء عن مريد الشَّفة، فلم يمكّنه من الدخول، ولم يخرجه إليه، ولم يجد مريد الشفة ماء بقربه، وهو يخاف على نفسه ودابته من العطش، كان له أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح؛ لأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشَّفة، والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الأواني، فإنه يقاتله عليه بغير السلاح، ويضمن له ما أخذ.

والأصل في ذلك ما روي «أن قوماً وردوا ماءً، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطّع فأبوا، فذكروا ذلك لسيدنا عمر ﷺ فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح؟»[١].

وقد نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء فقال: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته»[٢]، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله، فلما

---

(١) الحديث وجدته في كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، باب الغزو والجيش، رقم الحديث (٨٩٩)، ج١/ ١٩٩. أبو يوسف الأنصاري: كتاب الآثار، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

(٢) الحديث استدل به الشافعي في الأم بهذا اللفظ، كتاب الأم، تحقيق د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، ط١/ ١٩٩٦، كتاب الشفعة، تشديد أن لا يحمي أحد على أحد، =

كان منع فضل الماء معصية، لم يكن لأحد منع فضل الماء.

وخالف المالكية والشافعية في الأصح الجمهور القائلين بأن ماء البئر في الأرض المملوكة لا يملك، بل هو مباح إلا ما أحرز منه، فذهبوا إلى أن البئر المحفورة في الموات، لا للمارة بل للتملك، أو في ملك، **يملك الحافر مَاءها**؛ لأنه نماء ملكه، كالثمرة، واللبن، والشجر النابت في ملكه. إلا أن خلاف الشافعية للجمهور يبدو ظاهرياً حيث قالوا: وسواء ملكه ـ أي ماء البئر ـ على الصحيح أم لا على مقابله لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر ويجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره من الآدميين، وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[1] أي حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ[2]، وهذا عين ما قال به الجمهور.

= المجلد ٤، ج٨/ ١٢٦. ولم أجده بهذه الصيغة، إلا أنه متفق عليه بلفظ «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

صحيح البخاري: كتاب المساقاة (الشرب)، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء، رقم الحديث (٢٢٢٦)، ج٢/ ٧٧٤ عن أبي هريرة. صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، رقم الحديث (١٥٦٦)، ج٣/ ١١٩٨.

(١) صحيح البخاري: كتاب المساقاة (الشرب)، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء...، رقم الحديث (٢٢٢٧)، ج٢/ ٧٧٤.

صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...، رقم الحديث (١٥٦٦)، ج٣/ ١١٩٨، واللفظ لمسلم.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في حكم الأعيان المشتركة، ج٢/ ٣٠٨.

ويبقى القول المقابل لرأي الجمهور هو قول المالكية حيث ذهبوا إلى أن ماء البئر أو العين أو الغدير في الأرض المملوكة ملك لصاحب الأرض في المشهور يجوز له بيعه وهبته والتصدق به. وقال ابن رشد: «إذا كانت البئر أو العين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها للاستقاء منها فليس له منع الماء، وأما البئر التي في دار رجل أو في حائطه التي حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليها اتفاقاً إلا في حالتين يجب فيهما بذل الماء مجاناً ولا يجوز المنع:

الأولى: من خيف عليه الهلاك أو الضرر الشديد، ولا ثمن معه، فليس للمالك منعه، ولا بيعه، بل يجب عليه دفعه له مجاناً، ولا يرجع عليه بعد ذلك، ولو ملياً بمحل آخر، أما لو كان معه مال فبالثمن باتفاق.

الثانية: يجبر على دفع فضل الماء من بئر يسقي منها زرعه، لجارٍ له زرع أنشأه على أصل ماء، وانهدمت بئر زرعه، وخيف على زرعه الهلاك من العطش، وشرع في إصلاح بئره، فإنه يجبر على إعطاء الفضل لجاره مجاناً، ولو وجد معه الثمن. وإنما يجبر بالشروط المذكورة، فإذا انخرم شرط منها لم يجبر على الدفع»[(١)].

وفسّر المالكية أحاديث النهي عن منع الماء، كقوله ﷺ «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[(٢)] بأنها في البئر، أو المورد يكون في الفلاة، من الأرض التي ليست ملكاً لأحد[(٣)]، فإن كانت الأرض مملوكة، فالبذل واجب لمن خيف

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١١١ ـ ١١٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: سعيد أحمد أعراب، مطابع الشيوخ، تطوان، ط/ ١٩٨٥، حديث حاد وأربعون لأبي الزناد، ج١٩/ ١ ـ ٣. =

عليه الهلاك[١].

ويبدو أن هذا التقييد لمطلق أحاديث النهي عن منع الماء لا دليل عليه، ولا شيء يرجحه، وكون المورد داخل الأرض المملوكة، لا يعني حيازته وملكه؛ لأن الناس يتضررون بمنعه، ولا يسعهم الاستغناء عنه، لذا فإن مذهب الجمهور يترجح على ما ذهب إليه المالكية. والله أعلم.

وأما الماء المحرز في الأواني والظروف وغيرها فهو مملوك لصاحبه باتفاق الفقهاء، ولا حق لأحد فيه حيث ملكه بالاستيلاء، وله بيعه. فقد روي «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه»[٢]، وعلى ذلك مضت العادة من غير نكير. فليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ، ولا يأخذ منه شيء إلا بإذن مالكه.

يستنتج مما سبق أن حق الشّفة ثابت عند الجمهور في كل ماء ما لم يكن محرزاً، وعند المالكية لصاحب الأرض أو الحائط أو الدار التي فيها مورد الماء أن يمنع الماء إلا في حالتين سبق ذكرهما.

* * *

= الإمام مالك: المدونة الكبرى، ت: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م، كتاب حريم الآبار، ما جاء في فضل آبار الماشية وفي منع الكلأ، ج٤/ ٤٦٩.

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١١٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو عبيد في كتاب الأموال، مرجع سابق، كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، ص٣٣٥.

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء»، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم الحديث (٤٩٥٢)، ج١١/ ٣٢٨.

* المطلب الثاني ـ الكلأ:

الكلأ في اللغة يطلق على العشب الرطب وعلى غيره، ويطلق على كل ما يُرعى[١].

ويعرّفه الفقهاء بأنه ما ينبت في المرعى من غير زرع[٢]، وهو باتفاق الفقهاء من الموارد العامة التي يشترك الناس في الانتفاع منها إن كان في الفلوات، والأراضي الغير مملوكة لأحد، لعموم حديث «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[٣] فليس لأحد أن يمنع أحداً من الانتفاع به، وقد قال ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته»[٤] وفيه دلالة على أنه إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة الله، فإنّ رحمة الله هي رزقه الذي خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعه من أحد[٥].

وما نبت وحده في أرض مملوكة فهو مشترك أيضاً بين الناس، فلا يجوز لصاحب الأرض بيعه ولا إجارته ـ إلا إذا قطعه وأحرزه ـ حتى إذا أخذه إنسان فليس لصاحب الأرض أن يسترده منه، إلا أن له أن يمنع من الدخول إلى أرضه. فإن خاف طالب الكلأ على دوابه، ولم يجد كلأ في موضع آخر، فإن صاحب الأرض يخيّر بين أن يخرج له مقدار حاجته أو يمكّنه من أن يدخل أرضه فيأخذ حاجته. وأما ما أنبته صاحب الأرض واحتشه فهو ملك له، وليس لأحد أخذه

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الهمزة، فصل الكاف، ج١/ ١٤٨.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١١٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الشافعي: الأم، مرجع سابق، كتاب الشفعة، تشديد أن لا يحمي أحد على أحد، المجلد ٤، ج٨/ ١٢٧.

بوجه، لحصوله بكسبه. ولا يجب عليه بذل فضل الكلأ، لأنه لا يستخلف في الحال، ويتموّل في العادة، وزمن رعيه يطول، بخلاف الماء، وهذا عند **الجمهور**[١].

وزاد **المالكية** تفصيل القول في حكم الكلأ في الأرض المملوكة فقالوا: الأرض التي تركها ربها استغناء عنها، ولم يبوّرها للرعي، فنبت بها كلأ، فلا يمنع أحد من رعي ذلك الكلأ، وكذلك أرض تركت عن الزرع لعدم قبولها الزرع. هذا إذا لم يكتنفه زرعه، فإن اكتنفه فله المنع. وله المنع في أرضه التي بوّرها لرعي ما ينبت فيها، والتي حظرها بحائط، وله بيعه ممن يريد الرعي والاحتشاش، وإن لم يحتج إليه[٢]. ويرى المالكية أن حديث «الناس شركاء في الماء والنار والكلأ» هو في كلأ الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ج١٠/ ١٦.

السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد ١٢، ج٢٣/ ١٦٥.

الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الأراضي، ج٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في حكم الأعيان المشتركة، ج٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٨.

ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الأصول والثمار، ج٦/ ١٤٦.

البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، باب كتاب البيع، فصل الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه، ج٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١١٧.

محمد عليش: منح الجليل، مرجع سابق، باب في بيان الموات وإحيائه وما يتعلق به، ج١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

فيه. أما الكلأ في أرض الرجل فهو أحق به، وله منعه[١].

هذا في الكلأ، أما **في الأشجار والحطب والقصب** في الأرض المملوكة فصاحب الأرض أحق بها من غيره، وهي له؛ لأن الأشجار تحرز عادة، وقد صارت محرزة من يده الثابتة على أرضه، بخلاف الكلأ فلا يحرز عادة. وما لا ينبت عادة إلا بصنع العبد كالقتة، والقصيل، وما بقي من حصاد الزرع، ونحو ذلك في الأرض المملوكة، فهو ملك لصاحب الأرض، وله منعه، وبيعه؛ لأن الإنبات يعد اكتساباً له[٢].

والآجام[٣] التي تنبت في الأراضي المباحة بلا غرس من أحد فهي من المباحات العامة أيضاً، ولكل أحد أن ينتفع بها دون إضرار بأحد، ولا يضر نسبتها إلى قرية أو جماعة، ما لم يعلم أن ذلك ملك لهم. ويملك المحتطب الحطب بمجرد الاحتطاب، وإن لم يشده ويجمعه[٤]، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم، فإن النبي ﷺ قال «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[٥].

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد، مرجع سابق، حديث حاد وأربعون لأبي الزناد، ج١٩/ ١ ـ ٣.

(٢) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد ١٢، ج٢٣/ ١٦٥.
الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الأراضي، ج٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٣) الآجام جمع أجمة وهي الأشجار الكثيفة الملتفة. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الميم، فصل الهمزة، ج١/ ٦٥٦.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ج١٠/ ١٦.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث (١٤٠٢)، ج١/ ٤٨٨ عن الزبير بن العوام. =

والثمار في الجبال، والمروج، والأودية من الشجر الذي لم يغرسه الناس، فلا بأس بالأكل منها، والتزوّد ما لم يُعلم أن ذلك في ملك إنسان، وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس بأكله؛ لأنه مباح[١].

* * *

*** المطلب الثالث ـ النار:**

النار اسم لجوهر مضيء، دائم الحركة علواً. وقد أثبت النبي ﷺ الشركة فيها، فمن أوقد ناراً في صخر لا حق لأحد فيه، أو حطب مباح، لم يكن له أن يمنع غيره من الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع، كالاصطلاء بها، وتجفيف الثياب، والعمل بضوئها. أما إذا أراد أحد أن يأخذ من ذلك الجمر، فليس له ذلك إذا منعه صاحب النار؛ لأن ذلك الحطب أو الفحم قد أحرزه الذي أوقد النار، وإنما أثبت النبيّ ﷺ الشركة في النار، والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم[٢].

وإذا أوقد النار في موضع مملوك، فإن له المنع من الانتفاع بملكه، وليس عليه أن يخرجها لمن طلبها، بخلاف الكلأ والماء، ووجه الفرق أن الشركة ثابتة

= ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الأصول والثمار، ج٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد ١٢، ج٢٣/ ١٦٥.
الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الأراضي، ج٦/ ٢٩٢.
الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في حكم الأعيان المشتركة، ج٢/ ٥٠٩.

في عين الكلأ والماء، لا في عين الجمر، فلا يجب عليه أن يخرج الجمر لطالبه ليصطلي به، لأنه لا شركة لغيره فيه، ولذا له استرداد جمر له قيمة ممن أخذه، بخلاف الكلأ، والماء الغير محرزين، فلو أخذهما أحد من أرضه لا يستردهما منه؛ لأن الشركة في عينهما[١].

ويرى بعض المعاصرين أن معنى النار عام، يشمل كل ما ينشأ عنها، أو تنشأ منه إذا كان عاماً. فالنفط وما يشتق منه، والحطب، والهشيم، وما في معنى ذلك من الأشياء العامة التي لا يمتلكها أحد تدخل في باب النار، فلا يصح لأحد أن يمنعها، أو يمنع الاستضاءة بنارها واتخاذ السراج منها، إلا إذا سبق إنسان إليها فأحرزها بالاحتطاب والأخذ فتصبح ملكاً له. ويرى أن يلحق بالنار أيضاً المصابيح والأنوار التي تضعها الدولة والهيئات الرسمية في الطرقات والساحات والأماكن العامة، فالناس فيها شركاء ولا يصح لأحد أن يمنع أحداً من الاستضاءة بها، والانتفاع بنورها[٢].

والمتأمل في كلام الفقهاء يرى أنهم ميّزوا بين جوهر النار، وبين الحطب،

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ج٢/ ١٦.

(٢) الخياط: الناس شركاء في الأموال العامة، مرجع سابق، ص٣٧ ولعله يعتمد في ذلك على ما ذكره المناوي في فيض القدير حيث يقول في تفسير النار: «والنار: يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، أو الحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت في موات، أو هو على ظاهره، قال البيضاوي: المراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها، ولكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها؛ لأنه ينتقصها ويؤدي إلى إطفائها» عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م، حرف الميم، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، ج٦/ ٣٥٣.

أو ما تنشأ منه النار. فقالوا بثبوت الشركة في جوهر النار، وعدم ثبوتها في الحطب أو الجمر؛ لأنه حيز ودخل في الملك. فلا يصح أن يقال إن معنى النار يشمل كل ما تنشأ منه إذا كان عاماً كالنفط والحطب والهشيم؛ إذ يترتب على ذلك ثبوت الشركة فيها، ولو كانت مملوكة. نعم النفط وما يشتق منه، والحطب، والهشيم من الأشياء العامة التي لا يمتلكها أحد، لكنها لا تدخل في باب النار، حيث لا يختص استعمالها بإيقاد النار فقط والله أعلم.

* * *

*** المطلب الرابع ـ المعادن:**

المعادن في اللغة: هي المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض[1]، ثم اشتهرت اللفظة في نفس الجواهر المستقرة في الأرض. ويطلق الفقهاء على هذه الجواهر تسميات متعددة، فقد تكون معدناً، وقد تكون كنزاً، وقد تكون ركازاً، على اختلاف في إطلاق التسمية على المسمى، وفي الواجب فيه، وفي ملكيته. لذا لابد من عرض مذاهب العلماء في ذلك.

ـ المذهب الحنفي:

المستخرج من الأرض عند الحنفية نوعان: أحدهما يسمى كنزاً: وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدناً: وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض، يوم خلق الأرض. والركاز: اسم لما يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجاز، مأخوذ من الركز أي الإثبات، بمعنى المركوز تحت الأرض.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف النون، فصل العين المهملة، ج١٣/ ٢٧٩.

فأمّا **الكنز**، فإما أن يوجد في دار الإسلام أو دار الحرب[١]، في أرض مملوكة، أو في أرض غير مملوكة، فيه علامة الإسلام، كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو علامة الجاهلية، كالدراهم المنقوش عليها الصليب، أو لا علامة به أصلاً.

فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال، وبه علامة الإسلام فهو بمنزلة اللقطة[٢]، وإن كان به علامة الجاهلية، ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد، وإن لم تكن به علامة إسلام ولا جاهلية، فهو جاهلي على ظاهر المذهب. وإن وجد الكنز في أرض مملوكة، ففيه الخمس والباقي عند أبي حنيفة ومحمد لصاحب الخطة[٣] إن كان حياً، وإلا فلورثته، فإن لم يعرف، ولا ورثته فيكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته. وقال أبو يوسف: يكون للواجد، وهو ما عليه الفتوى.

وإن وجد الكنز في دار الحرب، فإن كان في أرض غير مملوكة لأحد، فهو

---

(١) دار الإسلام: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام ويكون فيها الأمان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق، أما دار الكفر فهي الدار التي لا تظهر فيها أحكام الإسلام، والأمان فيها للكفرة على الإطلاق، وهذا قول أبي حنيفة، أما أبو يوسف ومحمد فيذهبان إلى أن الدار تصير دار إسلام أو كفر بظهور الإسلام أو الكفر فيها. الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب السير، فصل بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين، ج٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٢) وحكمها أن ينادي عليها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظن عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيراً وإلا فإلى فقير آخر بشرط الضمان. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الركاز، ج٣/ ٢٣٧.

(٣) وهو من خصه الإمام بتمليك الأرض حين فتح البلد. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الركاز، ج٣/ ٢٣٧.

للواجد ولا خمس فيه، وإن كان في أرض مملوكة لبعضهم، وقد دخل إليهم بأمان، رده إلى صاحب الأرض؛ لما في أخذه من الغدر والخيانة، فإن لم يرده ملكه، لكن لا يطيب له، وإن دخل بغير أمان، حلّ له ولا خمس فيه. وما وجده في دار الحرب في أرض مملوكة لأحد أو في دار نفسه، ففيه الخمس وأربعة أخماسه للمختط له عند أبي حنيفة ومحمد، وللواجد عند أبي يوسف.

وأما **المعدن** فعلى ثلاثة أنواع:

١ ـ ما يذوب بالإذابة وينطبع: كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والحديد.

٢ ـ ما لا ينطبع ولا يذوب بالإذابة: كالياقوت، والبلور، والعقيق، والزمرد، والكحل، والجص.

٣ ـ مائع: كالنفط والقار.

فما وجد منه في دار الإسلام، في أرض غير مملوكة، فهو للواجد أياً كان إلا الحربي المستأمن، وفيه الخمس إن كان مما يذوب بالإذابة، وإلا فلا خمس فيه، وكله للواجد، وكذلك المائع كالنفط. وما وجد في أرض مملوكة، فهو لصاحب الملك، سواء وجده هو أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض. وما وجد من المعدن في دار الحرب في أرض غير مملوكة، فهو لواجده ولا خمس فيه، فإن وجده في ملك بعضهم وقد دخل بأمان، ردّه على صاحب الملك، وإن دخل بغير أمان فهو له، ولا خمس فيه. والمستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر فهو لواجده، ولا شيء فيه[1].

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الركاز، ج٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٩. =

وليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في الأرض بارزاً، كمعادن الملح، والقار، والكحل، والنفط؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم[1].

ـ المذهب المالكي:

المعادن عند المالكية هي ما يكون في الأرض بأصل الخلقة، كالرّصاص، والزرنيخ، والذهب، والفضة... والحكم فيها جميعها للإمام، يقطعها لمن يشاء، إما حياة المعطى أو مدة من الزمان، أو يوكل من يعمل فيها للمسلمين. وإنما جعلت للإمام ولم يستحقّها واجدها لما يحصل فيها من الهرج والفتن بين الناس. والواجد لها لا يتصرف حتى يخبر بها الإمام فيمكّنه منها ويحوزها؛ لأن عطايا الإمام تفتقر للحوز كعطية غيره على المشهور. وهذا الحكم في كونها للإمام سواء وجد المعدن في أرض غير مملوكة كالفيافي، أو ما انجلى عنها أهلها، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة، أو مملوكة لمعين كزيد. إلا أن يوجد المعدن في أرض الصلح المملوكة لمعين أو غيره، فهو له لا للإمام. ووجه قول المالكية في أن المعادن أمرها للإمام ـ لا لواجدها أو لمالك الأرض ـ أن المعادن ليست تبعاً للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وأنها في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم تملك بملك الأرض، فصارت بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

وإقطاع الإمام لها إنما هو إقطاع انتفاع لا تمليك، فليس للمقطع له أن

= الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الزكاة، فصل حكم المستخرج من الأرض، ج٢/ ٩٧ ـ ١٠٢.

(١) الحصكفي: الدر المختار، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، ج١٠/ ٨.

يبيعها، ولا تورث عنه، ويأخذ الإمام منها الزكاة إن كانت ذهباً أو فضة وبلغت النصاب، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه[١].

وأما **الركاز** فهو دفين الجاهلية، وفي قليله وكثيره الخمس، والباقي لمالك الأرض وإن كان جيشاً، ثم لورثته، إن وجد في أرض مملوكة، فإن وجد في الفيافي والقفار فهو لواجده. وما وجد في أرض الصلح فهو لأهلها، وما وجد وعليه سيما أهل الإسلام يسمى كنزاً وحكمه حكم اللقطة، وكذلك دفن الذمي، فيعرّف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض أربابه وإلا وضع في بيت المال من أول الأمر بدون تعريف[٢]. وما لم تظهر عليه علامة الإسلام أو الكفر حُمِل على أنه من دفن الكفر؛ لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم فيكون لواجده، وعليه الخمس. هذا إذا وجد في الفيافي في بلاد الإسلام، وأما إذا وجد في ملك أحد فإنه له عندهم اتفاقاً. وما لفظه البحر كعنبر ولؤلؤ فلواجده بلا تخميس[٣].

---

(١) ابن غنيم: الفواكه الدواني، دار الفكر، د. ت، باب في زكاة العين والحرث والماشية، ج١/ ٣٣٦.

الدردير: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب الزكاة، ج١/ ٧٥٩ وما بعدها المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط٢/ ١٩٧٨م، كتاب الزكاة، زكاة المعادن وخمس الركاز، ج٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب الزكاة، ج١/ ٧٦٧.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ط/ ٢٠٠٣، كتاب الزكاة، فصل في أحكام الزكاة، ج٣/ ٢١٤ ـ ٢١٧.

المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، كتاب الزكاة، زكاة المعادن وخمس الركاز، ج٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

ـ المذهب الشافعي:

المعدن عند الشافعية نوعان: ظاهر وباطن. فالمعدن الظاهر هو ما برز جوهره بلا علاج وعمل، وإنما العمل والسعي في تحصيله، وقد يسهل وقد لا يسهل، كنفط وكبريت وقار وأحجار رحى وأحجار نورة وجص وملح مائي، فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص لأحد بتحجّر ولا إقطاع من سلطان، والناس فيه شركاء، مسلمهم وكافرهم كما هم شركاء في الماء والكلأ؛ لأنه ﷺ أقطع رجلاً ملح مأرب فقال رجل: يا رسول الله إنه كالماء العِد أي العذب، قال: فلا إذن[1]. فإن أمكن اشتراك الناس فيه عند الاجتماع عليه، وإلا تقدم الأسبق فالأسبق، فإن تساوى مجيئهم فعلى وجهين: أحدهما يقرع بينهم، والثاني: يقدم السلطان باجتهاده من رأى.

وأما المعدن الباطن فهو ما لا يظهر جوهره إلا بعلاج، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والفيروزج والياقوت، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض.

فهذا يجوز للإمام أن يقطعه إقطاع إرفاق على الأظهر، بخلاف المعدن الظاهر فلا يجوز إقطاعه مطلقاً. ومن أحيا مواتاً فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه؛ لأنه ملك الأرض بالإحياء بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها[2] ومن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في حكم الأعيان المشتركة، ج٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥ الشافعي: الأم، مرجع سابق، كتاب الشفعة، ما يكون إحياء، المجلد ٤، ج٨/ ١٠٤ ـ ١١٠.

الماوردي: الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوّض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤، كتاب إحياء الموات، باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز، ج٧/ ٤٩١ وما بعدها.

وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض وفيه الزكاة إن كان ذهباً أو فضة وبلغ النصاب، وإن وجده في أرض مباحة فهو له.

أما **الركاز** فهو دفين الجاهلية، ويخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو أن مؤنته قليلة، ولذلك ففيه الخمس، فإن وجد في أرض موات أو ملك أحياه فهو للواجد سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه، وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا. وكالموات ما وجد في قبورهم أو خرائبهم أو قلاعهم، فإن وجد الركاز في مسجد أو شارع فهو لقطة على المذهب؛ لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه فيكون لقطة.

والدفين الإسلامي كالذي يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام إن علم مالكه فهو له لا للواجد، وإن لم يعلم فهو لقطة، يعرّفه الواجد كما يعرّف اللقطة. وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي والإسلامي هو، بأن كان مما لا أثر عليه فهو لقطة[١].

ـ المذهب الحنبلي:

المعادن عند الحنابلة هي كل متولّد في الأرض من غير جنسها وليس نباتاً[٢]، وهي تقسم إلى ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، كالملح والماء والكبريت والقير والنفط والكحل والياقوت، فلا يجوز لأحد أن ينفرد بها؛ لعموم نفعها إذ تتعلق بها مصالح المسلمين العامة ولا تملك

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز والتجارة، ج١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٧.

(٢) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض، فصل في المعدن، ج٢/ ٥٤.

بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن في ذلك ضرراً بهم وتضييقاً عليهم، ولأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد، ردّه[١].

وأما المعادن الباطنة فهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج، فإذا كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء لما سبق، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب، وفي رواية أخرى يملكها. والصحيح من المذهب أنه ليس للإمام إقطاع المعادن الباطنة كالمعادن الظاهرة، وقيل بجواز ذلك. ومن ملك أرضاً فظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أو باطناً إذا كان من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وهذا منها. وإن ظهر فيها معادن جارية[٢] كالقار والنفط والماء، أو كلأ أو شجر فهو أحق به، وفي ملكه له روايتان أظهرهما لا يملكه، والثانية يملكه؛ لأنه خارج من أرضه المملوكة له فأشبه الزرع والمعادن الجامدة[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المعدن الجاري هو ما إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كالملح والقار والنفط. البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، باب كتاب البيع، فصل الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه، ج٢/ ٤٧١.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، ج٨/ ١٥٤ ـ ١٥٧ (لم تذكر المسائل والفصول لكثرتها).

البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، باب كتاب البيع، فصل الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه، ج٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

وأما **الركاز** فهو دفين الجاهلية الذي تُرى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم وصور أصنامهم، ونحو ذلك، وفيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً وباقيه لواجده، لأنه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة، سواء وجده في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها، أو على وجه أرض لا يعلم مالكها، أو في طريق غير مملوك أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه، فهو لواجده في جميع هذه الصور.

والركاز هو دفين الجاهلية سواء وجد في دار الإسلام أو دار عهد أو دار حرب وقدر عليه فيها وحده أو بجماعة، لا منعة لهم، فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فهو غنيمة؛ لأن قوتهم أوصلت إليه فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب. وإن كان على هذا الدفن أو على بعضه علامة المسلمين كاسم النبي ﷺ أو أحد خلفاء المسلمين أو آية من القرآن الكريم فهو لقطة، وإن لم تكن عليه علامة كالأواني والحلي والسبائك فهو لقطة أيضاً لا يملك إلا بعد التعريف، تغليباً لحكم دار الإسلام[1].

وخلاصة القول في المعادن أن المذاهب الثلاثة: الحنفي والشافعي والحنبلي قسموها إلى ظاهرة وباطنة: فالظاهرة ـ وهي التي لا تحتاج لعمل ومؤنة لبروز جوهرها ـ هي باتفاق الفقهاء من الأموال العامة التي لا يصح أن يستأثر بها بعض الأفراد دون بعض، ولذلك لا يجوز إقطاعها ولا إحياؤها ولا تحجرها، والحنفية وإن لم يصرّحوا بهذا التقسيم إلا أن ابن عابدين في حاشيته قد ذكر ذلك. والمعادن الباطنة ـ وهي التي لا يبرز جوهرها إلا بعمل وعلاج ـ فهي أيضاً

---

(١) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض، ج٢/ ٥٨ ـ ٥٩.

من الأموال العامة عند الحنابلة في الصحيح من المذهب؛ لذلك ذهبوا إلى عدم جواز إقطاعها. أما الشافعية فقالوا بجواز إقطاعها إقطاع إرفاق لا تمليك، وهذا يؤكد ثبوت حق المسلمين عامة فيها. وأما المالكية فقد نظروا في المعادن إلى المصلحة واعتبروا المآل، فحكموا بأن أمرها عائد إلى الإمام؛ قطعاً للنزاع والتهارج بين الناس فيها، فيفعل ما يراه مصلحة من إقطاعها انتفاعاً لا تمليكاً لمن يشاء، أو أن يوكل بها من يعمل فيها للمسلمين. وهذا يؤكد أنهم اعتبروها أملاكاً عامة لجميع المسلمين لا يصح أن يستأثر بها بعضهم ابتداءً.

فإذا ثبت ذلك، تبيّن أن الموارد المعدنية في الأرض هي ملكيات عامة باتفاق المذاهب، يتعلق بها حق المسلمين عامة، وأن سبيل الاستفادة منها كسائر المباحات هو الحيازة والاستيلاء بما لا يضر بالآخرين. وأما الركاز ـ وهو المعدن الدفين بفعل بني آدم ـ فلا يعتبر ابتداءً من الأموال العامة، وقد مضت أقوال العلماء في تملكه.

* * *

*** المطلب الخامس ـ علة الإباحة في الموارد البيئية المنصوص عليها:**

يبدو من النظر في الموارد السابقة وأدلة عمومها أن هناك جامعاً مشتركاً يجمع بينها وهو أنه ليس في حصولها عمل وكدّ بل هي ظاهرة، ومنفعتها دائمة عامة. وهذا ما يشير إليه لفظ «الماء العِدُّ» في حديث ملح مأرب، أي الماء الدائم الذي لا انقطاع له[1] مثل ماء العين والبئر.

---

(١) الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج٨/ ١٧٦ والحديث تقدم تخريجه.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى حاجة الناس إليها، وعدم استغنائهم عنها، بل وتضرّرهم من استئثار بعض الأفراد بها ابتداءً، وبذلك تكون علة الشركة العامة أو الإباحة العامة هي حاجة الناس إلى المورد وعدم استغنائهم عنه، فحيث وجدت العلة وجد الحكم بالشركة العامة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[١] فيدخل في حكمها الهواء والضياء والفضاء والحيوان؛ لوجود علة الشركة فيها، فالناس لا تستغني عن واحد منها، وهي موارد دائمة وظاهرة، وليس في حصولها عمل وكد، فكانت كالماء والكلأ والنار.

* * *

المبحث الثاني
أسباب الملكية الخاصة للموارد

نصَّ الفقهاء على أن ما يشترك الناس فيه عامة لا يدخله بيع ولا شراء، لانعدام سبب الملك فيه. يقول في البدائع: «الماء غير مملوك لأحد، لأن الماء خلق مباح الأصل بالنصّ، وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز بالأواني، فلا يجوز بيعه لعدم الملك، ولا تجوز إجارته؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة، والعين بمنافعها ليست بمملوكة»[٢].

---

(١) العلة هي وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط١/ ٢٠٠٣م، المجلد (٣)، ج٢/ ٣٣٩. ولا يقال بأن الحاجة هي وصف غير منضبط فلا تصلح أن تكون علة؛ لأن الحاجة هنا هي حاجة دائمة منضبطة بعدم الاستغناء عن المورد أبداً من أي فرد، بخلاف وصف المشقة في السفر الذي يمكن أن يتخلف في بعض الأفراد، لذلك لم يكن منضبطاً. والله أعلم.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الشرب، ج٦/ ٢٨٦.

ويقول في مغني المحتاج متحدثاً عن النهر: «لو كان منبعه بموات أو كان يخرج من نهر عام كدجلة فلا، بل هو باقٍ على الإباحة، وفي معنى ذلك حافات المياه التي يعم جميع الناس الارتفاق بها فلا يجوز تملّك شيء منها بإحياء، ولا بابتياع من بيت المال، ولا غيره»[١].

وإنما تنتقل ملكية هذه الموارد من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة بأحد أسباب الملكية التالية: الحيازة والاستيلاء، والإحياء، والإقطاع[٢]. وتبحث في المطالب الآتية:

* * *

*** المطلب الأول ـ الحيازة والاستيلاء:**

الحيازة والاستيلاء والإحراز هي مصطلحات تتشابه معانيها اللغوية: فالحيازة من: حاز يحوزه إذا قبضه وملكه واستبدّ به[٣]، والاستيلاء من: استولى على الشيء إذا صار في يده[٤]، والإحراز من: أحرز الشيء إحرازاً إذا حفظه وضمّه إليه وصانه عن الأخذ[٥] ولذلك يستعمل الفقهاء هذه الألفاظ جميعها للدلالة على وضع اليد على المباح والتمكن منه.

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في حكم الأعيان المشتركة، ج٢/ ٣٠٦.

(٢) هذه أسباب ملكية المباحات التي لم يسبق عليها ملك لأحد، أما بقية أسباب الملكية كالخَلَفيّة والتولّد من المملوك فهي تخصّ ما كان مشغولاً بالملك من قبل، ولذلك لم أتطرق إليها بالبحث.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الزاي، فصل الحاء، ج٥/ ٣٤١.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الياء، فصل الواو، ج١٥/ ٤١٤.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الزاي، فصل الحاء، ج٥/ ٣٣٣.

وملكية المباحات بالإحراز تتوقف على شرطين:

الأول: أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق؛ لأن من سبق إلى مباح ملَكه، وهو أحق به، لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» قال «فخرج الناس يتعادون يتخاطّون»[١]، فلو جمع إنسان ماء المطر في وعاء وتركه فليس لغيره أن يأخذه؛ لأنه قد خرج عن حكم الإباحة بالإحراز، وأصبح مملوكاً للمحرز، وكذلك لو جمع إنسان حطباً من فلاة وتركه، فليس لغيره أخذه.

الثاني: قصد التملّك: فلو صار المباح في حوزة الإنسان دون قصد منه لتملّكه لا يملكه، كمن نشر شبكته، فوقع فيها صيد فإنه ينظر في قصده: فإن كان نشرها للتجفيف، لم يملك الصيد ويكون للآخذ؛ لأنه المحرز لا لصاحب الشبكة، وإن كان نشرها للاصطياد، ملك الصيد بمجرد وقوعه فيه؛ لأنه المحرز، وليس لغيره أخذه.

ومثل ذلك يقال فيما لو وضع إناءً فاجتمع فيه ماء المطر، أو بنى برجاً فعشش فيه الحمام بحيث يقدر على أخذه من غير اصطياد، فإن كان قد أعدّه لهذه الغاية ملك ما دخله، وإلا فلا[٢]، وعلى هذا سائر المباحات من ماء، وكلأ، وصيد برّ وبحر.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه عن أسمر بن مضرس، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...، ج٦/ ١٤٢.

وأخرجه أبو داود بلفظ «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٧١)، ج٣/ ٢٩٧.

(٢) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٩٩٨، ج١/ ٣٣٦ وما بعدها.

وانظر: فريد الخطيب: تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، دون اسم للدار، ط/ ٢٠٠١م، ص٤٤.

ويضاف إلى صيد الحيوان إضافة إلى اشتراط القصد إلى الاصطياد، أن يجعل الاصطيادُ الحيوانَ غير قادر على الفرار والعودة إلى حاله التي كان عليها، بحيث يصير في مكنة الشخص أن يقبض عليه من غير أي معاناة. وعلى ذلك يكون من الاصطياد حفر حفرة لتكون شركاً تتردّى فيه الظباء أو أي حيوان متوحش، فإذا وقع فيها ذلك الحيوان فبمجرد وقوعه يكون لحافر الحفرة؛ لوجود الاصطياد الذي هو من نوع الاستيلاء على المباح[١].

وقد تقتضي المصلحة في أيامنا هذه أن تقيّد بعض أحكام الحيازة والاستيلاء بالنسبة إلى أنواع من الحيوان مهددة بالانقراض، كحيوان الباندا وطائر أبو منجل، إذ في ذلك مصلحة ظاهرة، انطلاقاً من أن للإمام تقييد بعض المباحات إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما فعل سيدنا عمر ﷺ حين قلّت اللحوم في عهده حتى أصبحت لا تكفي أهل المدينة جميعاً، فاقتضت المصلحة أن يمنع الناس من أكل اللحوم يومين متواليين من كل أسبوع إلى أن يكثر اللحم ويتوافر، وقام على تنفيذ ذلك ومراقبته بنفسه، فكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع، ولم يكن بالمدينة سواها، فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدّرة قائلاً: هلاّ طويت بطنك يومين[٢].

* * *

*** المطلب الثاني ـ الإحياء:**

ويختصّ الإحياء بالأرض الموات، ذلك لأن الأرض في الإسلام قسمان:

---

(١) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/ ١٩٧٧، ص١٤٣.

(٢) علي الخطيب: الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، ط/ ٩٦، ص٨٩. ولم أعثر على هذا الأثر.

عامر وموات. فالعامر هي الأرض التي ملكها أحد المسلمين بأحد أسباب الملك، ويلحق به كل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره. فهذه لا تملك على أهلها إلا بإذنهم.

أما الموات فهي الأرض التي لم تزرع، ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد[١].

حد الموات:

الموات عند الحنفية أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد، ولا حقاً خالصاً له، فلا يكون داخل البلد موات أصلاً، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً لأهلها أو مرعى لهم، وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون مواتاً، ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين[٢].

ويذهب الشافعية والحنابلة مذهب الحنفية في تحديد الموات فهي عندهم كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر سواء قرب من العامر أم بعد[٣]، بينما يرى المالكية أن الموات ما سلم عن الاختصاص، وهي تقسم إلى موات قريب من العامر، وبعيد منه، وبالتالي فإن حريم البلد قد يطلق عليه موات عندهم[٤].

صفة الإحياء:

يفهم من كلام الحنفية أن الإحياء يكون بإنشاء عمل في الأرض يجعلها

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف التاء، فصل الميم، ج٢/ ٩٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الأراضي، ج٦/ ٢٩٤.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، الفصل الأول في حد الموات، ج٧/ ٤٨٠ البهوتي: الروض المربع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، كتاب البيع، باب إحياء الموات، ج٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١٠٢.

صالحة لما تُحيا له، فالأرض المحياة للزراعة لابد لمحييها من أن يحرق الحصائد فيها ويكربها[١] حتى يتمّ إحياؤها.

فإذا كانت مغمورة بالماء فإحياؤها للزراعة هو بتحصينها من الماء... وهكذا[٢].

أما المالكية فيرون أن الإحياء يكون بأحد أمور سبعة: بتفجير ماء بأرض، كأن يحفر بئراً أو يفتق عيناً فيختص بها وبالأرض التي تزرع عليها، وبإخراج الماء عنها إن كانت غامرة به، وببناء وغرس، وبحرث وتحريك أرض، وأما زرعها بدون ذلك فلا يحصل به إحياء وإن اختصَّ به زارعه، وبقطع شجر فيها لإصلاحها، وبكسر حجرها وتسويتها أي تعديلها، ولا يكون الإحياء بتحويط ـ إلا أن تجري العادة بأنه إحياء ـ ولا برعي كلأ فيها أو إزالة شوك[٣].

ويرى الشافعية أن الإحياء مقيّد بالعرف، لأن الرسول ﷺ أطلقه ولم يقيّده حينما قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٤]، كما أطلق الحرز في قطع السارق؛ لأن للناس فيه عرفاً. وعرف الناس في الإحياء يختلف باختلاف المحيا: فإن أريد إحياؤه للسكنى فأقل الإحياء الذي يصير به مالكاً أن يبني حيطاناً تحظر،

---

(١) كَرَبَ الأرضَ يكْرُبُها كَرْباً وكِراباً: قلبها للحرث وأثارها للزرع. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الباء، فصل الكاف، ج١/ ٧١٤ ـ ٧١٥.

(٢) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، المجلد ١٢، ج٢٣/ ١٦٨ و١٨١.

(٣) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤) رواه البخاري معلقاً من قول عمر وقال: ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج٢/ ٧٦٨.
وأخرجه أبو داود بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم الحديث (٣٠٧٣)، ج٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ عن سعيد بن زيد.

وسقفاً يوري، فإن بنى الحيطان دون السقف لم يستقر ملكه بالإحياء؛ لأن سكنى ما لم يسقف غير معهود في العرف. وإن أريد إحياء الأرض للزرع فلابد أن يجمع لها تراباً يحيط بها، وأن يسوق الماء إليها إن كانت يبساً أو يحبس عنها الماء إن كانت بطائح، ثم يحرثها ليمكن زرعها[١].

وما ذهب إليه الشافعية هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وفي رواية أخرى أن إحياء الأرض هو أن يحوط عليها حائطاً سواء أرادها للبناء، أو للزرع، أو حظيرة للغنم، أو غير ذلك لقوله ﷺ «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[٢]، ولا بد أن يكون الحائط منيعاً يمنع ما وراءه، ويكون مما جرت العادة بمثله، وذلك يختلف باختلاف البلدان[٣].

ويتفق الجميع على أن مجرّد تحجير الأرض لا يعد إحياءً لها ولا ينعقد سبباً لملكها، لكن يكون المتحجّر أحقّ الناس بها لثبوت يده عليها[٤].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياءً، ج٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم الحديث (٣٠٧٧) ج٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ عن سمرة وأخرجه أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٠١٣٠)، ج٣٣/ ٣١٣، وذكر ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير أن الحديث رواه أحمد وأبو داود عن سمرة، والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي صحة سماعه منه خلف.
ابن حجر: تلخيص الحبير، كتاب إحياء الموات ج٣/ ٦٢.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً، ج٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٤) التحجير هو أن يضع حول الموضع علامة كالأحجار ليمنع غيره من إحياء ذلك المكان وهو ليس إحياءً باتفاق. وللمسألة فروع وتفاصيل آثرت عدم عرضها خشية الإطالة. =

هل يشترط إذن الإمام في الإحياء:

الإحياء سبب للملك دون أن يتوقف على إذن الإمام عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية[١]، وخالف أبو حنيفة فاشترط إذن الإمام مطلقاً، بينما اشترطه المالكية فيما قرب من العمران، لا فيما بعد، لينظر هل يضرّ بأهل البلد أو لا. [٢] واستدل أبو حنيفة على وجوب الإذن بقوله ﷺ «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[٣] فهو وإن كان عاماً، إلا أن العام المتفق على قبوله يترجّح على الخاص. بينما يرى الجمهور في قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٤] دليلاً على العموم في إثبات الملكية بالإحياء فيما كان بإذن الإمام

= السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد ١٢، ج٢٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(١) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد ١٢، ج٢٣/ ١٦٧.
الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الأراضي، ج٦/ ٢٩٥.
الشافعي: كتاب الأم، مرجع سابق، كتاب الشفعة، عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها، المجلد (٤)، ج٨/ ١١٧.
الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، ج٧/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، مسألة: وسواء في ذلك ما أحياه...، ج٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١٠٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط والكبير. في المعجم الأوسط، مرجع سابق، عن شيخه محمد بن أبي زرعة، رقم الحديث (٦٧٣٥)، ج٧/ ٣٧٨، وفي الكبير: من اسمه حبيب، رقم الحديث (٣٥٣٣)، ج٤/ ٢٠، الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د. ت قال في مجمع الزوائد: وفيه عمرو بن واقد وهو متروك. الهيثمي: مجمع الزوائد، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في السلب، ج٥/ ٥٩٦.

(٤) تقدم تخريجه.

وبغير إذنه، كما أنّ ما يبتدئ المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصّيد، فكذلك الإحياء. وردّوا على دليل أبي حنيفة بأنه عام في أموال الفيء وأنواع الغنائم وسائر المصالح، فخُصّ الموات منه بحديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

والحنفية يجيبون عن هذا الحديث: بأنه جاء لبيان السبب في الملكية وهو الإحياء ولكن ذلك يكون بعد الشرط الذي هو إذن الإمام، وليس في هذا ما ينافي ذاك.

ويبدو أن أدلة الجمهور أقوى من أدلة أبي حنيفة ثبوتاً ودلالة، وهي خاصة في موضوع الإحياء، والخاص مقدم على العام ولذلك يترجح القول بعدم اشتراط الإذن والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثالث ـ الإقطاع:**

الإقطاع مصدر أقطع. وأقطعه الشيء: أذن له في اقتطاعه، ويكون تمليكاً وغير تمليك[١].

وشرعاً: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً[٢]، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد[٣].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف العين، فصل القاف، ج٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) قد مرّ في المبحث السابق حكم إقطاع المعادن فلا حاجة للإعادة في هذا المبحث.

(٣) الآبادي: عون المعبود، مرجع سابق، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج٨/ ١٧٧.

والإقطاع مشروع بفعله ﷺ، فقد أقطع رسول الله ﷺ وتألّف قوماً على الإسلام، وأقطع الخلفاء من بعده[١] فكان ذلك دليل المشروعية ومما ورد في ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال رسول الله: أعطوه من حيث بلغ السَّوط»[٢]، وأصله في الصحيح «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير»[٣]، و«أن النبي ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت»[٤].

والأصل في الإقطاع أن يكون في الموات المباح من الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد، فلا يجوز إقطاع ما تعيّن مالكه، ولو أعطاه الإمام أحداً لم يكن له أخذه[٥].

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٧٢)، ج٣/ ٢٩٧. عن نافع عن ابن عمر.
وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث (٦٤٥٨)، ج١٠/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: وفيه العمري الكبير وفيه ضعف. وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر. ابن حجر: تلخيص الحبير، كتاب إحياء الموات، ج٣/ ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم الحديث (٢٩٨٢)، ج٢/ ١٠٦٣ عن هشام عن أبيه.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم الحديث (١٣٨١)، ج٢/ ٤٣٠. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب تفريق القطائع وغيرها، ج٧/ ٤٩٣.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في القطائع، ج٨/ ١٦٢.

ويراعي الإمام المصلحة فيما يرجع إلى عمارة البلاد، فلا يقطع أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه[١].

والقطائع عند الحنفية قد تكون من الموات، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، على وجه التمليك لرقبة الأرض، كما في المال، حيث يرى الإمام أن المصلحة في ذلك، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق[٢].

ولا يقطع الإمام عند المالكية معمور أرض العنوة كمصر والشام والعراق تمليكاً، بل إمتاعاً[٣]، ولا يقطع أرض الصلح مطلقاً لا تمليكاً ولا إمتاعاً؛ لأنها على ملك أهلها. ويقطع مواتاً أو أرضاً تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم، ولا بناء فيها ولا غرس. ومن الموات عند المالكية ما عمرت ثم درست وطال عليها الزمان. والإقطاع جائز عندهم سواء كان في الفيافي أو في قرية من العمران[٤]. وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، كما سبق، ولكن هل هو **تمليك مجرّد أو لا يتم إلا بالإحياء؟**

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه، ج٨/ ١٦٥.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ج٦/ ٢٣٧.

(٣) المراد بالمعمور: ما صلح لزراعة البر ونحوه، وعقار الكفار، وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار، فهو من الموات وإن صلح لغرس الشجر فيه. وإنما لم يقطع المعمور ملكاً لأنه بمجرد الاستيلاء يكون وقفاً. الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، د. ت، باب إحياء الموات، المجلد ٤، ج٧/ ٦٩.

(٤) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب إحياء الموات، المجلد ٤، ج٧/ ٦٩. الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

يرى الحنفية أن المقطع له يملك رقبة الأرض بالإقطاع، ولكن إن تركها ولم يعمرها ومضى ثلاث سنين عليها، فقد عادت مواتاً كما كانت، وللإمام عندها أن يقطعها لغيره[١].

أما المالكية فيرون أن الإقطاع تمليك مجرد، له أن يتصرف به كما يشاء، فله أن يبيعه، ويهبه، ويورث عنه، لكنه يحتاج لحوز كسائر العطايا[٢].

ويشترط الشافعية والحنابلة الإحياء بعد الإقطاع ليصبح ملكاً مستقراً، فالمقطع له لا يملك الموات بالإقطاع وإنما يصير أحق بها كالمتحجر الشارع في الإحياء[٣]؛ لحديث بلال بن الحارث حيث استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ[٤]، فلو ملكه لما جاز استرجاعه منه.

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ج٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الأراضي، ج٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب إحياء الموات، المجلد (٤)، ج٧/ ٦٩.
الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١٠٥.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب تفريق القطائع وغيرها، ج٧/ ٤٩٣.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في القطائع، ج٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) حديث إقطاع الرسول ﷺ العقيق لبلال بن الحارث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بلال بن الحارث المزني يكنى أبا عبد الرحمن، رقم الحديث (١١٤٠)، ج١/ ٣٧٠.
قال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك.
الهيثمي: مجمع الزوائد، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب ما يقطع من الأراضي والمياه، ج٥/ ٦٢٧. =

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أقرب إلى تحقيق المصلحة في عمارة البلاد، إذ المقصود من الإقطاع عمارة البلاد وإحياء مواتها، وذلك لا يتحقق بمجرد الملك دون الإحياء.

وللإمام أن يقطع مقاعد الأسواق والطرق الواسعة ورحاب المساجد لمن يجلس فيها فيما لا يضرّ بالمارة، ولكن لا يملكها المقطع بذلك، بل يكون أحق بالجلوس فيها، وحقه هذا لا يزول بانتقاله عنها أو نقل متاعه؛ لأنه استحقه بإقطاع الإمام، بخلاف السابق إليها من غير إقطاع. ويسمى هذا النوع من الإقطاع بإقطاع الارتفاق أو الإرفاق[1].

ومما يتعلق بمبحث ملكية الموارد العامة موضوع الحمى وتطبيقاته المعاصرة اليوم. لذلك لا بد من عرض أحكامه.

* * *

*** المطلب الرابع ـ الحمى:**

الحمى مصدر بمعنى المفعول فهو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه شرعاً المكان الذي يمنع الإمام رعيه ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواشٍ مخصوصة، كغنم الصدقة والجزية ودواب الغزاة والفقراء والضعفاء والنعم

= وأما حديث استرجاع عمر ما عجز عن إحيائه فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن، رقم الحديث (٢٣٢٣)، ج٤/ ٤٤. صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ١٩٧٠.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، باب تفريق القطائع وغيرها، ج٧/ ٤٩٣.

ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في القطائع، ج٨/ ١٦٢.

الضالة ونحوها، ويمنع غيرها من رعيه.

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال، فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، فنهى رسول الله ﷺ عن الحمى بهذا المعنى؛ لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق[١] وأقرّ الحمى الشرعي فقال ﷺ «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٢].

والحديث يحتمل معنيين:

الأول: أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ.

ومن ذهب هذا المذهب من العلماء قال: يحمي الوالي كما حمى رسول الله ﷺ من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله ﷺ، ولا يكون لوالٍ أن يحمي بحال شيئاً من بلاد المسلمين.

والثاني: لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ.

ومن ذهب هذا المذهب قال: للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه الرسول ﷺ[٣]. وعلى المعنى الثاني حمل الجمهور[٤] الحديث

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب إحياء الموات، مجلد ٤، ج٧/ ٧٠.
الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، ج٢/ ٤٩٨.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في الحمى، ج٨/ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم الحديث (٢٢٤١)، ج٢/ ٧٧٩ عن الصعب بن جثامة.

(٣) الشافعي: الأم، مرجع سابق، كتاب الشفعة، من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات، مجلد ٤، ج٨/ ١٢١.

(٤) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١٠٦. =

وقالوا للإمام أن يحمي لصالح المسلمين كما فعل ﷺ، فقد حمى النقيع وحمى عمر الشَرَف والرَبذة[١]. وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية، والقول المقابل له المنع من الحمى حملاً للحديث على المعنى الأول[٢].

والحمى شرع لمصلحة يقدرها الإمام، ولذلك اشترط الفقهاء لجوازه أن يكون في موات ليس لأحد، وأن يكون قدراً قليلاً لا يضيّق على المسلمين ويضرّ بهم؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس[٣]. وفصّل المالكية شروطاً أربعة لجوازه:

= ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في الحمى، ج٨/ ١٦٥ وما بعدها.

(١) النقيع: بالنون موضع ينتقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب لمكان ما يصير فيه من الماء.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في الحمى، ج٨/ ١٦٦.
والشَرف: بفتح الشين والراء موضع بقرب مكة، والرَّبذة: بفتح الراء موضع معروف بين مكة والمدينة.
ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، ج٥/ ٥٨.
والحديث أخرجه البخاري من حديث الصعب بن جثامة «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرف والرَّبَذَة. صحيح البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، رقم الحديث (٢٢٤١)، ج٢/ ٧٧٩.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، ج٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٣) الشافعي: الأم، مرجع سابق، كتاب الشفعة، من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات...، مجلد ٤، ج٨/ ١٢١ ـ ١٢٢.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في الحمى، ج٨/ ١٦٧.

١ ـ أن يكـون محتاجـاً إليـه: أي دعت حاجـة المسلمين إليـه، فلا يحمي الإمام لنفسه، ولا لغيره عند عدم الحاجة.

٢ ـ أن لا يضيّق على الناس، بأن يكون قليلاً لا كثير.

٣ ـ أن يكون من مرعى بلد عفا، أي خلا عن البناء والغرس.

٤ ـ أن يكون لدواب الغزاة، والصدقة، وضعفاء المسلمين[١].

ويمكن أن يقاس على حكم الحمى اليوم ما تفعله الدول حين تحمي مسافة معينة من شطآن البحار ـ وهو ما اصطلح على تسميته بالمياه الإقليمية ـ حيث تمنع رعايا أيَّ دولة غيرها من الملاحة فيها أو الانتفاع بميزاتها إلا بإذن منها، وتظل الشركة العامة في الإباحة قائمة لرعايا تلك الدول[٢]. كما يمكن أن يخرّج على حكم الحمى ما يعرف اليوم بالمحميات الطبيعية التي ترعاها الدولة، وهي عبارة عن أماكن طبيعية تحميها الدولة فتمنع الصيد فيها كما تمنع أي تعدٍ على مكوناتها الطبيعية بهدف الحفاظ على التنوع الحيوي فيها كخطوة لوقف انقراض بعض الأنواع المهددة به، وفي ذلك مصلحة ظاهرة.

والجدير بالذكر هنا أن مكة والمدينة شرفهما الله تعالى تعدان أول محميّتين طبيعيّتين في العالم، حيث لم يُعرف نظام المحميات الطبيعية إلا في القرن التاسع عشر حين أعلنت حكومة واشنطن «وادي يوسميتي» Yosemite Rally محمية طبيعيـة عام ١٨٦٤م[٣]، في حيـن أن مكة والمدينـة أعلنتا محميتيـن

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب إحياء الموات، مجلد ٤، ج٧/ ٦٩.
الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب إحياء الموات، ج٤/ ١٠٦.

(٢) الخياط: الناس شركاء في الأموال العامة، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) عبد العظيم: الإسلام والبيئة، مرجع سابق، ص٦٣.

طبيعيتين منذ ١٥ قرناً، فيحرم التعرض لصيدهما كما يحرم التعرض لشجرهما ونباتهما إلى يوم القيامة.

قال ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله، لا يعضد شوكه ولا ينفّر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»[١] وقال في شأن المدينة: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»[٢].

* * *

المبحث الثالث
حماية الموارد البيئية

في المؤتمر العالمي الثاني للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام ١٩٩٢م والذي عقد في ريودي جانيرو في البرازيل اجتمع ثلاثون ألف مشارك ليخرجوا بمجموعة حقائق رهيبة حول الوضع البيئي الحالي، منها:

١ ـ فقدت أثيوبيا ٩٠% من غاباتها منذ عام ١٩٠٠م، الأمر الذي مكّن مليار طن متري من التربة الفوقية من الانجراف سنوياً.

٢ ـ تحتاج الحياة البحرية في الخليج العربي إلى ١٨٠ عاماً كي تتخلص من عشرة ملايين برميل من النفط الذي انسكب أثناء حرب الخليج.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم الحديث (١٥١٠)، ج١/ ٥٢٧ عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة...، رقم الحديث (١٣٦٠)، ج٢/ ٩٩١.

٣ ـ تعد ١٠% من الأنهار المنتشرة في أنحاء العالم ملوثة، كما تتلقى المحيطات ٦,٥ مليون طن من النفايات سنوياً. وتتوقع الدراسات أنه بحلول عام ٢٠٢٥م ستنفث البلدان النامية في الهواء أربعة أضعاف كمية ثاني أكسيد الكربون التي تنفثها الدول المتقدمة اليوم، كما يتوقع أن تفقد الأرض أكثر من ٢٥% من الأجناس الموجودة حالياً. وتشير الإحصائيات إلى أن العالم قد خسر في عام واحد حوالي ٣٦ نوعاً من الحيوانات الثديية، و٩٤ نوعاً من الطيور، بالإضافة إلى تعرض ٣١١ نوعاً آخر للخطر. أما الغابات فهي في تناقص مستمر بمعدل ٢% سنوياً نتيجة الاستنزاف وتلوث الهواء المنتج للأمطار الحمضية، والتربة كذلك تتناقص باستمرار بمعدل ٧% من الطبقة العليا كل عقد؛ وذلك بسبب الانجراف والتآكل بشكل مستمر نتيجة الإنهاك المستمر بالزراعة الكثيفة أو الري الكثيف مما يسبب ملوحة التربة وتصحرها[١].

إن هذه الحقائق والإحصائيات توضح مدى خطورة الوضع الذي وصلت إليه البيئة نتيجة سوء استخدامها من قبل الإنسان، الأمر الذي استدعى عقد المزيد من المؤتمرات، والخروج بمزيد من التوصيات حول ضرورة الاستخدام الرشيد للموارد البيئية، وحمايتها من كل أشكال الضرر. وأدى ذلك إلى تبلور مصطلح «حماية البيئة» والحفاظ عليها، وشاع استخدامه كأحد رموز حضارة المدنيّة الحديثة. وعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح، فإن أركانه ومعاييره بدت واضحة جلية في الإسلام لتشهد لرسول الله ﷺ بأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى باعتراف أهل الحضارة والمدنيّة أنفسهم[٢].

---

(١) د. صلاح عبد السميع عبد الرزاق: التربية البيئية في الإسلام www. khayma. Com.

(٢) يقول أحدهم: «الواقع أن القول بأن محمداً رائد من رواد الحفاظ على البيئة سوف يقع في آذان الكثيرين في البداية موقعاً غريباً، إذ لا شك أن مصطلح «الحفاظ على البيئة» =

وباستقراء الأحاديث النبوية التي جاءت شارحة ومفصلة للقرآن يمكن قراءة معالم واضحة لحماية البيئة ومكوناتها في الإسلام تبدأ بخطوط عريضة وقائية لتنتهي بتفصيلات الأحكام المتعلقة بكل مورد على حدة. ومن سطور هذه المعالم نقرأ:

١ ـ تقرير المسؤولية البيئية الفردية والجماعية، نظراً لأن تدهور الوضع البيئي لا يقف بآثاره عند من تسبب به فقط وإنما يتعدى إلى الغير أيضاً. ومن هنا كانت المسؤولية الجماعية لوناً من ألوان حماية البيئة في الإسلام؛ لأنها تأخذ على يد الظالم المفسد للبيئة وتنهاه عن إفساده. قال ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا:

= وما يرتبط به من مفاهيم مثل «البيئة» و«الوعي البيئي» و«ترشيد الاستهلاك» هي ألفاظ من اختراع العصر الحديث أي مصطلحات صيغت لتواجه الاهتمامات المتزايدة بالوضع الراهن لعالم الطبيعة من حولنا. ومع ذلك فإن قراءة الأحاديث النبوية عن قرب... لترينا أنه كان واحداً من أشد المنادين بحماية البيئة، بل إن بمستطاعنا القول إنه كان في نصرته للبيئة سابقاً لعصره، أي رائداً في مجال المحافظة على البيئة والتطور الرشيد والإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية، وواحداً من الذين يسعون لإقامة توازن متناسق بين الإنسان والطبيعة... وفي هذا السياق فإن حداثة رؤيته للبيئة وحداثة المفاهيم التي جاء بها في هذا المجال لمما يشده العقل شدهاً حتى لتبدو بعض أحاديثه وكأنها مناقشات عصرية حول قضايا البيئة... وفي الوقت الذي نواجه فيه آثار التلوث والإسراف في استخدام موارد الطبيعة والتصحر وشح المياه في بعض الأماكن في العالم، مع المعاناة من الفيضانات والعواصف في غيرها من الأماكن ربما يكون من الملائم بالنسبة لنا جميعاً: مسلمين ونصارى ويهوداً وهندوساً وبوذيين وملاحدة أن نأخذ ورقة من كتاب محمد ونواجه الأزمة البيئية الحالية بجد وحكمة» فرانسيسكا دو شاتل: محمد رائد الحفاظ على البيئة، ترجمها عن الإنكليزية د. إبراهيم عوض www. 55a. net.

لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا ونجَوا جميعاً»[١].

٢ ـ دعوة الإسلام إلى طلب العلم لكشف قوانين الكون والقيام بأعباء الخلافة وعمارة الأرض. قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٢].

ويدخل في ذلك تعلم علوم البيئة مع مالها اليوم من أهمية تجعلها من أبرز مظاهر حماية البيئة، ولذلك ترتقي إلى فروض الكفاية التي يأثم المسلمون بتجاهلها أو التقصير فيها؛ لدورها في إدراك واقع المشكلة البيئية وكيفية علاجها.

٣ ـ وفي دعوة الإسلام للحفاظ عى الصحة العامة وجه من وجوه حماية البيئة أيضاً حيث حرم كل ما يؤذي صحة الفرد ودعاه إلى أكل الطيبات والاهتمام بالنظافة الجسدية وحدد أسس ومبادئ الحجر الصحي لمنع انتشار الأمراض الوبائية «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسّح أحدكم فلا يتمسّح بيمينه»[٣] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب، قال همام: وأحسبه قال ولو بعود يعرضه»[٤] ويقول في الطاعون: «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٤) ج١/ ١٤٦ عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم الحديث (٥٣٠٧) ج٤/ ص٢٠٠٥ عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب غلق الأبواب بالليل رقم الحديث (٥٩٣٨) ج٤/ ٢١٨٩.

بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[١]، وذلك حماية للإنسان من تلوث الماء والغذاء والهواء.

٤ ـ وضع المبادئ والأسس الأخلاقية التي تحمي البيئة الإنسانية ومن ثَمَّ تحمي البيئة الطبيعية؛ فشرود الإنسان عن أخلاق القرآن هو أول خطوات إفساده في الأرض قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١].

٥ ـ وانطلاقاً من قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٢] فإن جميع النشاطات الإنسانية في المجال الاقتصادي تحكمها قاعدة الحلال والحرام. فالحلال يكون بممارسة النشاطات النافعة للبيئة الإنسانية والبيئة الطبيعية أيضاً، أما الحرام فهو يشمل النشاطات التي تؤذي البيئة الطبيعية أو الإنسانية على حد سواء. وهذا يعني أن الإسلام ينظر إلى الصناعات من منظور ضررها على الإنسان والبيئة معاً ويمنع ما يمكن أن تتسبب به أو تحدثه من إفساد للبيئة ومكوناتها[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث (٢٢١٨)، ج٤/ ص١٧٣٧عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، ج٣/ ١٠٦.

ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٣١)، ج٢/ ٧٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري بلفظ «لا ضرر ولا ضرار من ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه» وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٤٥)، ج٢/ ٦٦.

(٣) سماحة الشيخ أحمد كفتارو: التربية البيئية في الإسلام www. kuftaro. org.

ويمكن تصنيف القيم البيئية التي دلت عليها الأحاديث النبوية كما يأتي:

أ ـ قيم المحافظة على المكونات: وتشمل الأحاديث التي توجه سلوك المسلم نحو رعاية المكونات والمحافظة عليها، كأحاديث رعاية النبات والحيوان، والمحافظة على نظافة المياه، وعلى المدينة المنورة ومرافقها، وأحاديث الحفاظ على الصحة ونظافة الطعام والشراب والوقاية من الأمراض...

ب ـ قيم الاستغلال: وتشمل الأحاديث التي تدعو إلى استغلال واستثمار الموارد على النحو الأمثل بعيداً عن الإسراف أو الضرر.

ج ـ قيم الجمال واحترام المكونات: وتشمل الأحاديث التي توجه سلوك المسلم نحو تذوق الجمال في مكونات البيئة واحترامها. فضلاً عن الأحاديث التي استخدمت فيها المكونات البيئية في الوعظ والتشبيه وضرب الأمثال[1].

وأما تفصيلات الأحكام المتعلقة بكل مورد على حدة فتبحث في المطالب الآتية:

* * *

*** المطلب الأول ـ حماية الماء:**

وحيث أن الماء هو مادة الحياة بنص القرآن الكريم ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء: ٣٠].

وقد أثبت علم الخلية أن الماء هو المكون المهم في تركيب مادة الخلية،

---

(١) د. صلاح عبد السميع عبد الرزاق: التربية البيئية في الإسلام، مرجع سابق، www. khayma. com.

عزة الرباط: البيئة وجذور التربية البيئية، مرجع سابق ص١١١ ـ ١١٢.

وهو وحدة البناء في كل كائن حي نباتاً أم حيواناً[١]، إضافة إلى وظيفته التطهيرية للبدن والثياب والمكان، فلا عجب إذاً أن يحتل جانباً كبيراً في التشريع الإسلامي، وأن يخصّه النبي ﷺ بقسط من أحاديثه، مقرراً بذلك قيماً خاصة للتعامل معه تحفظه نقياً صالحاً لاستمرار الحياة. وأول هذه القيم أن الماء في الإسلام شركة عامة، لا يجوز لأحد أن يحتكره لنفسه أو يمنعه الآخرين. يقول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[٢].

وفي تقرير ملكيته العامة وجه من أوجه حمايته؛ حيث تستدعي المحافظة عليه ومنع الضرر والإضرار بالآخرين من خلاله. ولذلك فصّل الفقهاء في أحكام الشرب والشفة المبنية على أحاديث الشركة العامة للماء كقوله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»[٣]. كما فصّلوا في أحكام الطهارة التي تصدّرت أبواب الفقه؛ لكون الماء هو العنصر الأساسي فيها.

والتشريعات الإسلامية المتعلقة بحماية الماء على نوعين:

١ ـ **تشريعات صيانة الماء عن التلوث:** وهي تتناول أحاديث النبي ﷺ التي تنهى عن تلويث المياه، ومنها قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٤]. وعن جابر عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يبال في

---

(١) د. بركات محمد مراد: ترشيد استهلاك المياه... رؤية إسلامية، مجلة العالمية، العدد (١٦٨) ٢٠٠٤م www. iico. org.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه وقد ورد في الحاشية.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث (٢٣٦)، ج١/ ٩٣ واللفظ له، عن أبي هريرة.

ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨٢)، =

الماء الراكد»[١]. وقد خصّ ﷺ الماء المستعمل للشرب بمزيد من الرعاية؛ لأثره المباشر على الصحة وفي ذلك يقول: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[٢]، ويقول أيضاً: «غطّوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء»[٤]، و«نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها»[٥]. وذكر العلماء أن من علة النهي عن ذلك أن الشرب من في السقاء

= ج١/ ٢٣٥ عن أبي هريرة. والماء الدائم هو الماء الراكد، فسّره بقوله لا يجري. والنهي في ذلك للكراهة عند المالكية والشافعية، واختار النووي من الشافعية الحرمة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب أحكام الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ج١/ ١٧٣.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الطهارة، فصل في آداب الخلاء، ج١/ ٦١.

البهوتي: الروض المربع، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ج١/ ١٨.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨١) ج١/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم الحديث (٥٣٠٧) ج٤/ ص٢٠٠٥، عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، رقم الحديث (٢٠١٤) ج٣/ ص١٥٩٦ عن جابر بن عبدالله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث (٥٣٠٦) ج٤/ ص٢٠٠٤.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية رقم الحديث (٥٣٠٢) =

يلوث الماء. أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»[١].

وقد يبدو لقارئ حديث بئر بضاعة وللوهلة الأولى أن هذا الحديث يصادم بشدة ما ذكر من حرص النبي ﷺ على نظافة الماء والنهي عن تلويثه، ونص الحديث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢] إلا أن العلماء أزالوا هذا الإشكال وبيّنوا أن الناس كانوا يلقون الحيَض ولحوم الكلاب والنتن في الصحارى، خلف بيوتهم، فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر لأنها في ممر الماء. فلا يفهم من الحديث إذاً أن الناس كانوا يتقصدون تلويث مياه البئر لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم[٣].

٢ ـ تشريعات استثمار المياه وصيانتها عن الهدر والنضوب: وتتصدرها

= ج٤/ ص٢٠٠٤ عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (٢٠٢٣) ج٣/ ص١٦٠٠ واللفظ له. وفي الحديث الذي يليه: «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه».

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة رقم الحديث (٧٢١١) ج٤/ ١٥٦.

(٢) أخرجه: أبوداود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، ج١/ ٤٥.
والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٥)، ج١/ ١٩٠.
والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، ج١/ ١٥٨.
واللفظ له. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(٣) آبادي: عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ج١/ ٥٩.

الأحاديث والآيات التي تنهى عن الإسراف حتى في أمور الطهارة اللازمة للعبادة. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ «يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال له رجل لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً»[١].

وقد مرّ النبي ﷺ بسعد وهو يتوضأ قال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار»[٢] وإذا كان الإسراف ممنوعاً فيما هو عبادة ففي غيره من باب أولى. وقد اعتنى الفقهاء بمباحث تطهير الماء المتنجس لإعادة الاستفادة منه وعدم هدره، كما ذكروا في هذا الباب استعمال فضل الوضوء وهو الماء الذي استعمل في الوضوء، وعنون البخاري في صحيحه بقوله: باب استعمال فضل وضوء الناس وأمرَ جرير بن عبدالله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه[٣].

كما ويدخل في هذا الباب كري الأنهار العامة، ويقصد به الاعتناء بالنهر بإخراج الطين من أرضه، وحفره، وإصلاح ضفتيه، وقد جعل الفقهاء مؤنة ذلك وجميع ما يحتاج إليه النهر من الإصلاح من بيت مال المسلمين؛ لأنه للمصلحة

---

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الطهارة، رقم الحديث (٥٧٥)، ج١/ ٢٦٦ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وتفصيل القول في الإسراف وضابطه يأتي لاحقاً إن شاء الله.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. رقم الحديث (٤٢٥)، ج١/ ٢٥٤.
قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. ابن حجر: تلخيص الحبير، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج١/ ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء ج١/ ص٧٩.

العامة، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر إن امتنعوا عنه، دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة العامة[١]. ويدخل في ذلك أيضاً ما يسمى بحريم الآبار والآنهار والذي بينته كتب الفقه تفصيلاً وهو تشريع يحفظ ويصون الماء قبل أن يحفظ الملكية العامة أو الخاصة. وقد تجلى جهد المسلمين الأوائل في حماية المياه واستثمارها من خلال إسهامهم فيما يسمى بعلم إنباط المياه، وهو علم يتعرف منه كيفية استخراج المياه الكامنة في الأرض وإظهارها[٢]. وللكرخي فيه كتاب تقدم الحديث عنه[٣].

ويذكر التاريخ اهتمام خلفاء المسلمين بالمحافظة على المياه، وتوفيرها، من ذلك ما يروى من أن الخليفة العباسي المنصور وضع تخطيطاً علمياً لاستغلال مياه نهر دجلة، بأن أمر بشقِّ عدد من الجداول والترع تستمد مياهاً منه ليتيسر ري الأراضي القريبة منه، كما أحسن استغلال نهر الفرات على الرغم من قلة مياهه بإقامة قناة تأخذ من أحد روافده وتنفذ في أكثر شوارع بغداد صيفاً وشتاءً، وصممت بحيث لا ينقطع ماؤها في أي وقت من الأوقات. وقد وعى علماء المسلمين الأخطار التي يمكن أن تترتب على زيادة مستوى مياه الري في الأراضي الزراعية، فضلاً عما يعنيه ذلك من ضياع هذه المياه هدراً، ولذلك قام بعضهم بتصميم تقنيات هندسية للتحكم في منسوب مياه الري، كتلك التي نجدها في الكتاب المسمى «حيل بني موسى» لأحمد بن موسى أحد أعلام المسلمين في علم الحيل (الميكانيكا)، فمن حيله التي ذكرها آلة تثبت في

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ج١٠/ ١٧.

(٢) علم إنباط المياه: www. al_eman. com .

(٣) كتاب إنباط المياه الخفية، وقد تقدم الحديث عنه في الفصل الأول.

الحقول وتصدر أصواتاً خاصة كلما ارتفع منسوب الماء في الحقول لئلا تفقد مياه الري دون فائدة[١]. هذا فضلاً عن تفصيل الفقهاء للأحكام المتعلقة بكيفية الانتفاع بالمياه، والأصول التي تراعى في توزيعها.

* * *

*** المطلب الثاني ـ حماية النبات:**

لا تقل أهمية النبات عن الماء كمكون أساسي من مكونات البيئة ترتبط به بقية المكونات وتعتمد عليه، فهو المثبت الرئيسي للطاقة الشمسية على الأرض؛ إذ يعمل كمفاعل حيوي لتثبيتها، وهو المصنع الرئيسي للغذاء والدواء لكل الكائنات على الأرض، وهو الذي يثبت نسبة الأكسجين وثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، فضلاً عن كونه أساس التصنيع في كثير من الصناعات[٢]. من هنا جاءت عناية الشريعة الإسلامية بالنبات ونظّمت له أحكاماً تكفل رعايته وحمايته واستمرار عطائه، كما تكفل بتطبيقها حلاً جذرياً لمشاكل التصحر والتلوث التي امتدت بذيولها إلى مساحات كبيرة من هذا الكوكب. ومن هذه الأحكام:

١ ـ **الدعوة إلى الغرس والزرع:** جاءت الدعوة إلى الغرس والزرع في كل من القرآن والسنة، مما يشير إلى أن هذا الأمر على جانب كبير من الأهمية لعمارة الأرض والقيام بوظيفة الخلافة؛ لأن ما تضمنه القرآن وكذلك السنة من

---

(١) د. بركات محمد مراد ترشيد استهلاك المياه... رؤية إسلامية، مرجع سابق www.iico.org.

(٢) د. إبراهيم سليمان العيسى: العلوم الزراعية في ضوء القرآن والسنة، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.55a.net.

د. نظمي خليل أبو العطا: من حقوق النبات في الإسلام، www.55a.net.

أوامر ونواهٍ ماهي إلا تأصيل لكيفية القيام بأعباء هذه المهمة. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[يس: ٣٣ ـ ٣٥][١] وقوله جل وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥][٢].

وعن جابر «أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»[٤] أي التمسوه في الحرث لنمو زرع وغرس فإن الأرض تخرج ما فيها مخبأ من النبات الذي به قوام الحيوان[٥] والإنسان أيضاً. ولذلك عدّ العلماء الغرس والزراعة من

---

(١) وما: في موضع خفض على العطف على «من ثمره» أي ومما عملته أيديهم. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٨ ج١٥/ ص٢٥ والآية بذلك تشير إلى أهمية العمل في الزراعة لاستثمار الأرض.

(٢) الآية عامة في الدعوة إلى العمل لاستثمار الأرض، ومن ذلك زراعتها.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث (١٥٥٢) ج٣/ ص١١٨٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد رقم الحديث (٨٩٩) ج١/ ص٤٩١.
قال الهيثمي فيه هشام بن عبدالله بن عكرمة المخزومي ضعفه ابن حبان. الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب البيوع باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ج٤/ ١٠٨.

(٥) المناوي: فيض القدير، مرجع سابق، ج١/ ٦٩٢.

فروض الكفايات في كثير من المصنفات، حيث إن أمر الدين والدنيا والمعايش كلها لا يقوم إلا بها، فإن تركها جميع المسلمين أثموا جميعاً، وإن فعلها من تحصل الكفاية بفعله سقط الإثم عن الباقين[١]، وفيها يبدو معنى التوكل في أجلى صوره؛ لأن الزارع إذا كرب الأرض[٢] ونقّاها وقام عليها ودفن فيها الحب تبرأ من حوله وقوته ونفدت حيلته، فلا يرى لنفسه حيلة في الإنبات، بل ينظر إلى القضاء والقدر ويرجو ربه دون غيره في إرسال السماء ودفع الآفة مما لا حيلة لمخلوق فيه ولا يقدر عليه إلا الذي يخرج الخبء في السموات والأرض[٣].

٢ ـ تشديد النكير على إتلاف النبات والشجر والاعتداء عليهما دون وجه حق: قال ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[٤] والحديث عام في كل من اعتدى ظلماً على الشجر فقطعه دون غرض صحيح أو منفعة. كذلك عدّ القرآن الكريم تخريب الثروة النباتية من الإفساد الذي هو صفة المنافقين والكفار قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥].

وتلويث الشجر ـ وهو مستظل الناس ـ سبب للعن والطرد من رحمة الله في حديث النبي ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق

---

(١) أبو عبدالله الوصابي: البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة، بيروت ط/ ١٩٨٦، ص٩.

(٢) كرب الأرض: قلبها للحرث وأثارها للزرع، تقدم معناها سابقاً.

(٣) المناوي: فيض القدير، مرجع سابق، حرف الهمزة، ج١/ ص٦٩٢.

(٤) تقدم تخريجه.

والظل»[١] ولاتختلف هذه الحماية والرعاية للنبات ما بين وقت سلم وحرب إلا إن اقتضت المصلحة وظروف الحرب خلاف ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع يهود بني النضير حين حرّق نخلهم إيلاماً لهم. وقد جاء في وصية سيدنا أبي بكر رضي الله عنه لمن خرج للغزو «ولا تقطعنّ شجراً مثمراً... ولا تحرقنّ نخلاً ولا تغرقنّه»[٢] وهذا من سمو ورفعة دين الإسلام في التعامل مع المكونات.

٣ ـ بحث الفقهاء أحكام النبات والشجر من خلال رؤيتهم للسياسة النبوية في التعامل مع هذا المكون داخل المدينة المنورة وخارجها. ومن الأحكام التي ذكروها في حماية هذا المكون ورعايته:

أ ـ تشريع عقد المساقاة والمزارعة: وهي من العقود التي تتم بين العامل وصاحب الأرض أو الشجر ليقوم الأول بتعهدها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث[٣] والأصل في ذلك «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم الحديث (٢٦)، ج١/ ٢٧ عن معاذ بن جبل، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث (٣٢٨)، ج١/ ٢٠٨.
وأصل الحديث في صحيح مسلم بلفظ «اتقوا اللعّانيَن. قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم». صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم الحديث (٢٦٩)، ج١/ ٢٢٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عقد المساقاة يكون على الشجر وعقد المزارعة يكون على الزرع وقد اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز المساقاة وخالف أبو حنيفة فذهب إلى عدم جوازها. وأما المزارعة فهي جائزة عند الشافعي تبعاً للمساقاة ولا تجوز منفردة. وعند مالك جائزة بشروط، وعند أبي حنيفة هي كالمساقاة فاسدة بينما ذهب أبو يوسف ومحمد وأحمد إلى جوازها مجتمعة ومنفردة للحاجة إليها كما المساقاة. =

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[١] فبعد أن فتحت خيبر على رسول الله ﷺ عرض أهلها اليهود على النبي أن يبقيهم في أرضهم لقاء أن يدفعوا للمسلمين نصف حاصلاتهم فوافق النبي على ذلك تقديراً لإمكانياتهم الزراعية ورغبة منه في الإفادة من أية طاقة في إعمار الأراضي واستثمارها، فخيبر كانت واسعة الأطراف وفيها من الحدائق والمزارع ما يحتاج للأيدي الكثيرة التي مارست أشغال الزراعة والفلاحة ولا يمكن تركها لتصبح بوراً لا تنتج زرعاً ولا ثمراً[٢]، وبذلك حمى النبي ﷺ هذه الثروة النباتية واستثمرها وكان عمله سنة باقية إلى يوم القيامة.

ب ـ بحث الفقهاء نظم الري أيضاً وذكروا للنبات حقاً فيه وأن على مالكه الإثم فيما إذا قصّر. جاء في الفواكه الدواني «لم يتكلم أيضاً على ما إذا كان له كرم أو زرع يحتاج إلى سقي بحيث يتلف بتركه، والحكم فيه أنه يجب عليه القيام به إما بنفسه أو يدفعه لمن يعمل فيه ولو بجميع الثمرة، فإن لم يفعل أثم لما في تركه من إضاعة المال، ولم يثبت نص ببيعه»[٣].

ج ـ كذلك من نظم حماية النبات التي ذكرتها السنة النبوية «أن رسول الله ﷺ

= ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، كتاب المزارعة ج٩/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ وكتاب المساقاة ج٩/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

ابن غنيم: الفواكه الدواني، أحكام المساقاة ج٢/ ١٧٧ ـ ١٨١.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، كتاب المساقاة ج٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨.

البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الشركة باب المساقاة ج٣/ ٢١٨.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث (١٥٥١) ج٣/ ص١١٨٦ عن ابن عمر.

(٢) عزة الرباط: البيئة وجذور التربية البيئية، مرجع سابق، ص١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) ابن غنيم: الفواكه الدواني، مرجع سابق، باب في بيان أحكام العدة...، ج٢/ ١٠٩

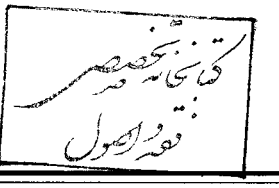

نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع»[١] فلا يستقيم إفساد الثمرة. وقضى بتضمين ما أتلفه الغير من الزروع والثمار لغيره وإن كان ذلك بفعل حيوانه. عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكُلّم رسول الله ﷺ فيها فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[٢] كما جعل النبي ﷺ لبعض الأمكنة خصوصية في حماية نباتها وهي مكة والمدينة نظراً لقداسة المكان وأمان ما فيه وكثرة رواده. يقول ﷺ في حق مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقتطه إلا من عرّفها»[٣]. ويقول في حق المدينة: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لاتقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»[٤]، وغير ذلك كثير من الأحكام التي رعت النبات وحمته مما لا تجده في أي شرعة أوقانون وضعي.

ولقد بلغ من سمو هذا الدين ورفعة معاني أحكامه التي عقلها المسلمون الأوائل ووضعوها موضع التنفيذ والاحترام أن خصصوا للزراعة والإنبات جزءاً من خراج الوقف قديماً لتوزيع البذار مجاناً على المزارعين والفلاحين ولعل هذا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم الحديث (١٤١٦) ج١/ ص٤٩٤ عن جابر بن عبدالله وأخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث (١٥٣٤) ج٣/ ص١١٦٥ عن ابن عمر واللفظ لمسلم.

(٢) سنن أبي داوود: كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث (٣٥٧٠) ج٣/ ص٥٣٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أحد الأسباب التي جعلت المسلمين يعرفون بالنشاط الزراعي المتطور حتى قال عنهم أحد الغربيين: «إن المسلمين استعملوا جميع أنواع الزراعة وحملوا كثيراً من النباتات إلى صقلية وإسبانيا وربوها في أوروبا فأحسنوا تربيتها حتى تظنها متوطنة»[١].

وكان المسلمون يعرفون بأنهم يهتمون بشيئين اثنين في وقت معاً عند فتح أي بلد: بناء المسجد وتنظيم الحقل. وأمة بهذا التاريخ وهذا الوسام الرفيع المتمثل في الدين الإسلامي ما ينبغي لها إلا أن تكون رائدة الأمم في الحضارة والرقي...

* * *

*** المطلب الثالث ـ حماية الأرض:**

يتعلق بمطلب حماية النبات الكلام عن حماية الأرض أو التربة وهي ذات صلة وثيقة بحماية النبات؛ إذ إن من أبرز أوجه حماية التربة في الإسلام الدعوة إلى الغرس والزرع ورعاية الغطاء النباتي الذي هو العامل الأول لحماية التربة. ولكن حمايتها من ماذا؟

إن أولى المشكلات التي تواجه التربة اليوم هي مشكلة التصحر بمعنى تحول مساحات واسعة خصبة وعالية الإنتاج إلى مساحات فقيرة من حيث الحياة النباتية والحيوانية، وغالباً ما ينتهي الأمر بتدهور التربة وتكوّن الكثبان الرملية التي تبدأ بالتحرك في اتجاه الريح معطية مساحات واسعة من الأراضي المتصحرة[٢].

---

(١) يوسف بلمهدي: البعد الإنساني والجمالي في نظام الوقف www.marwakfdz.org.

(٢) www.beeaty.tv.

سها الشيخلي: التصحر في العراق... مشكلة إنسانية خطيرة www.almadapaper.com.

عادة يبدأ التصحر بتدهور الغطاء النباتي، ثم بتعرية سطح التربة لتصبح الأرض جرداء لا تمسك ماء ولاتنتج نباتاً، وأسبابه المباشرة تعود إلى:

١ ـ الاستعمال المجحف للأراضي الزراعية واستنفاد خصوبتها.

٢ ـ الرعي الجائر.

٣ ـ إزالة الغابات التي تعمل على تثبيت التربة وتحافظ على مساقط المياه.

٤ ـ الإسراف في الري وسوء الصرف الذي يؤدي إلى زيادة نسبة ملوحة وتصحر الأراضي.

وتشير التقارير العالمية التي صدرت عن الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة أن العالم يفقد سنوياً حوالي ٢٤ مليار طن من التربة السطحية، وأن حوالي ٧٠% من إجمالي مساحة الأراضي الجافة المستخدمة في الزراعة في العالم تضررت بدرجات متفاوتة من جراء عمليات التصحر[١].

إن أولى الإجراءات الوقائية التي قدمها الإسلام لصيانة التربة من التصحر هي تأكيده على أهمية النبات وحمايته، ودعوته إلى إحياء الأرض الموات بقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢] وإلى استثمار كل بقعة من أي أرض غير مملوكة بالشروط التي ذكرها الفقهاء[٣]. والاستثمار لا يقتصر على الغرس والزراعة وحسب، بل يشمل أيضاً الإحياء بحفر الآبار والعمارة وغير ذلك من وجوه الاستفادة من الأرض. أما ترك الأراضي لتصبح بوراً فهو تقصير في أداء الواجب الذي حمّل الله الإنسان أمانته: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟

(١) التصحر المرض الفتاك لكوكبنا www. beeaty. Tv.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مر ذلك في الحديث عن الإحياء.

فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[الملك: ١٥] وهو لون من ألوان الفساد الذي نهى الله عنه ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[البقرة: ٢٠٥] ولابد من استخدام الوسائل العلمية الكفيلة بمعالجة التصحر والحد منه، وذلك بتناول أسباب التصحر بالدراسة والبحث لإيجاد السبل التي تكفل منعها، كاستخدام أساليب جديدة في الري والزراعة تحمي الطبقة السطحية للتربة من التعري كما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ «لاتنهكوا وجه الأرض فإن شحمتها في وجهها»[1]، وكالحد من الرعي الجائر، والتشجيع المستمر على إحياء الأراضي والمحافظة على الغابات، وهذا ما يحتاج إلى جهود مجتمعة لا فردية، كإقامة المنشآت التعليمية التي تبحث وتختص في دراسة هذه الأمور، وتعميم نتائج الدراسة والبحث فيها. وقد بات اليوم واجباً كفائياً ملحّاً على جميع المسلمين، إذا لم يضطلع به أحد فإن الإثم يقع على الجميع. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾[التكاثر: ٨].

وأما ثاني المشكلات التي تواجه النبات والتربة وهي لا تقل عن الأولى خطورة وسوءاً فهي مشكلة التلوث... تلوث التربة بعد أن كانت نقية طيبة تخرج نباتاً طيباً وتسقى بماء مبارك. قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾[ق: ٩] فحين أفسد الإنسان التوازن البيئي انتشرت الملوثات في التربة، وهطل عليها المطر الحمضي، ووصل التلوث إلى الماء الجوفي، وكان نتاج ذلك تدهور الإنتاج الزراعي والرعوي، وانتقال هذه الملوثات إلى غذاء الإنسان عن طريق الحيوان والنبات[2].

---

(١) د. سامية صالح: الإسلام والبيئة، الناشر مدبولي الصغير ط/ ١٩٩٩، ص١٣٢.

(٢) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي، مرجع سابق، ص٢٩٠.

والإسلام حمى الأرض من كل ما يضرها ويضر الإنسان حينما نهى عن الإفساد في الأرض وعن الضرر بحد ذاته. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦] وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١] وقرر بذلك المبادئ الوقائية الاحترازية لأي ضرر، فإذا ما وقع ترتّبت تبعة المسؤولية عن هذا الضرر بالمطالبة بإزالته «الضرر يزال» أوالتخفيف منه إلى الضرر الأخف إن لم يكن رفعه ممكناً «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» فتلويث التربة إذاً بأنواع الملوثات المختلفة كالأسمدة الكيماوية الضارة والنفايات النووية والأمطار الحامضية أمر محظور في الإسلام للأضرار الجسيمة التي تترتب عليه، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويمكن أن نلخص وجوه حماية الإسلام للأرض في النقاط الآتية:

١ ـ الدعوة إلى الغرس والزرع والحفاظ على الثروة النباتية.

٢ ـ استخدام العقل والطرق العلمية في العمارة للوصول إلى حسن استخدام الأرض.

٣ ـ الابتعاد عن كل ما يضر بعملية العمارة أو يؤذي الإنسان لأن الضرر بكل أشكاله ممنوع في دين الله. قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٤ ـ ومع الدعوة إلى العمران والنماء يؤكد الإسلام على حماية الحقوق الفردية فيحرم الاعتداء على أملاك الغير أو اغتصابها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨] وقال ﷺ «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»[٢] وقال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ ربّ مبلَّغ أوعى من سامع، رقم الحديث (٦٧) ج١/ ص٣٦. =

أيضاً: «من ظلم قِيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين»[١].

* * *

* المطلب الرابع ـ حماية الحيوان:

تسمو نظرة الإسلام للحيوان عن أي قانون وضعي بيئي، إنْ في الأساس الذي ترتكز عليه هذه النظرة أو في الأحكام التي جاء بها، فالحيوان في الإسلام ليس مجرد مخلوق لنفع الإنسان وخدمته وحسب، بل هو أمم تقوم بوظيفة أخرى إلى جانب الوظيفة التسخيرية، وهي عبادة الله والتسبيح له. قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨] وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾[الحج: ١٨] ولذلك فإن القرآن الكريم يقرر حقاً للحيوان على هذه الأرض في القوت والحياة. قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[النازعات: ٣٠ ـ ٣٣].

ويقدمه أحياناً على الإنسان إظهاراً لحقه وتأكيداً على مشاركته للإنسان في

= ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨) ج٢/ ص٨٨٦، واللفظ لمسلم، وهو جزء من حديث طويل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم الحديث (٣٠٢٣) ج٢/ ص١٠٨١.

ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث (١٦١٢) ج٣/ ص١٢٣١.

واللفظ لمسلم، ومعنى طوّقه كلف حمله وقيل يجعل في حلقه كالطوق. الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الغصب ج٢/ ٣٧٣.

التمتع بنعم الله قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾[الفرقان ٤٨ ـ ٤٩][1] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾[السجدة: ٢٧] وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تنظم علاقة الإنسان بالحيوان وتترجم سمو التشريع الإسلامي في التعامل مع المكونات. ويبدو هذا السمو في التعامل مع الحيوان من خلال النقاط الآتية:

أولاً ـ الدعوة إلى الرفق بالحيوان والإحسان إليه: دعا الإسلام إلى معاملة الحيوان برفق وإحسان وربط ذلك بالأجر والثواب يوم القيامة بل وجعل ذلك سبباً لمغفرة الذنوب العظام، فعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقيَ فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يارسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر»[2] ويروي أبو هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قوله: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس رَكيّ يلهث قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزَعَتْ له من الماء فغفر لها بذلك»[3] ومن رحمته ﷺ بالحيوان أنه كان يوجّه الصحابة إلى مزيد من

---

(١) انظر د. سامية صالح: الإسلام والبيئة، مرجع سابق ص١٠٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء رقم الحديث (٢٢٣٤) ج٢/ ص٧٧٧.

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث (٣١٤٣) ج٢/ ص١١٢٠.

والركي: البئر.

الرفق والشفقة بالحيوان الحلوب، فنجده ينهى ضرار بن الأزور أن يجهد شاة حلوباً قريبة العهد بالولادة وهو يحلبها. يقول ضرار: أهدينا لرسول الله ﷺ لقحة قال فحلبتها قال فلما أخذت لأجهدها قال: لا تفعل دع داعي اللبن»[(١)]، كما كان ﷺ يأمر أصحابه بقص أظافرهم حتى لا يؤذوا المواشي أثناء حلبها، فعن سوادة بن الربيع ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بذودٍ ثم قال لي «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم، لا يَعبِطُوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا»[(٢)].

وذبح الحيوان في الإسلام لا تتجاوزه لغة الرفق والإحسان، فالنبي ﷺ يوجه إلى ضرورة الإسراع بعملية الذبح بتحديد الشفرة حتى لا يكون فيها مزيد تعذيب للحيوان. قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[(٣)].

ثانياً ـ النهي عن إيذاء الحيوان والإساءة إليه: وأول ما يؤذي الحيوان أن يقتل لغير منفعة، فلا يجيز التشريع الإسلامي أن يعبث بحياة الحيوان أو تزهق روحه إلا لغرض صحيح، كأن يقتل لمأكلة. يقول ﷺ: «من قتل عصفوراً فما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: حديث ضرار بن الأزور ﷺ ج٤/ ٣٣٩ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بأسانيد... ورجال أحمد أحدها رجال ثقات. الهيثمي: مجمع الزوائد: كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى الدواب ج٨/ ص٣٥٨.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث سوادة بن الربيع ﷺ ج٢٥/ ٣٢٣، وقال الهيثمي: إسناده جيد. الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى الدواب ج٨/ ص٣٥٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. رقم الحديث (١٩٥٥)، ج٣/ ١٥٤٨.

فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله. قيل يارسول وما حقها؟ قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها»[١] ولذلك «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم»[٢] بمعنى أن تحبس لترمى حتى تموت، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»[٣]، كما حرم الإسلام التمثيل بالحيوان بأن تقطع أطرافه أو بعضها وهو حي[٤] وجاء التحريم بصيغة اللعن. عن ابن عمر «لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان»[٥] وهو دليل على قبح هذا الفعل وإثم فاعله. وجاء في الحديث أيضاً «لا تقصّوا نواصيَ الخيل ولا معارفها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابُّها، ومعارفها

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم (٤٤٥٧)، ج٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث (٦٥٥١)، ج١١/ ١١٠ والبيهقي: كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح، ج٩/ ٨٦. واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٥١٩٤)، ج٤/ ١٩٧٣ عن أنس، مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (١٩٥٦)، ج٣/ ١٥٤٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٥١٩٥) ج٤: ١٩٧٣.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج٩/ ٨٠٢ ـ ٨٠٤.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٥١٩٦)، ج٤/ ١٩٧٣.

دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير»[١] ونهى النبي ﷺ عن إطالة المكث على ظهور الدواب لأن ذلك يتعبها ويرهقها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم»[٢].

وحق الحيوان في الإسلام أن لا يجهد إذا استخدم للعمل، وأن يكفى طعامه وشرابه. جاء في الحديث أن النبي ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي فمسح ذفراه فسكت. فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يارسول الله فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه»[٣] ومن وجوه الإيذاء المادي التي نهى الإسلام عنها في حق الحيوان تغيير خلقته بوسمه أو ضربه في وجهه، فعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال «لعن الله الذي وسمه»[٤]، والأمر لايقف عند

---

(١) سنن أبي داوود: كتاب الجهاد، باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها، رقم الحديث (٢٥٤٢) ج٣/ ص٣٥.

(٢) سنن أبي داوود: كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، رقم الحديث (٢٥٦٧) ج٣/ ص٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم الحديث (٢٥٤٩) ج٣/ ٣٧ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب الجهاد، رقم الحديث (٢٤٨٥) ج٢/ ١٠٩.

(٤) الحديثان أخرجهما مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٦ ـ ٢١١٧) ج٣/ ١٦٧٣.

تحريم الإيذاء المادي أو الجسدي للحيوان بل إن الإسلام راعى أيضاً أن لايؤذى الحيوان معنوياً لأنه ذو إحساس وشعور ولذلك نهى النبي ﷺ عن سب الحيوان وقال: «لا تسبّوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»[١] وأمر بالتلطف بالشاة التي تقاد للذبح فلا ترهب بأداة الذبح، فعن ابن عباس قال: «مرّ رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يُحدُّ شفرته وهي تَلحَظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتتين؟»[٢] وأمر بأن يردّ أولاد الطير الذي فزع لأخذهم منه. يقول أحد الصحابة «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمَّرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[٣].

ثالثاً ـ وجوب الإنفاق عليه للطعام والشراب: الإسلام يقرر حق الحيوان في طعامه وشرابه من قبل مالكه وأنه يجبر على ذلك؛ لأنه من باب الواجبات التي تعلقت في عنقه طالما أنه مالك لهذا الحيوان. يقول ابن غنيم في الفواكه

---

(١) أخرجه أبو داوود: كتاب الأدب باب ما جاء في الديك والبهائم، رقم الحديث (٥١٠١) ج٤/ ص٣٢٧. عن زيد بن خالد.
سنن أبي داود: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت د. ت.

(٢) الطبراني: المعجم الأوسط باب الراء، من اسمه روح، رقم الحديث (٣٦١٤) ج٤/ ص٣٦١ قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري. المنذري: الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤١٧هجرية، ج٣/ ص١٤٢.

(٣) سنن أبي داوود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر رقم الحديث (٥٢٦٨) ج٤/ ص٣٦٧. طبعة المكتبة العصرية، بيروت.

الدواني: «يجب على مالكه علفه المعتاد ولو بالشراء، أو يبعثه للمرعى، كما يجب عليه أن لا يكلفه من العمل إلا ما يطيقه، فإن لم يطعمه، أو كلفه من العمل مالا يطيقه بيع عليه ملا يؤكل لحمه، وأما ما يؤكل لحمه فيخير بين بيعه أو ذبحه»[١] وقد دخلت امرأة النار كما أخبر النبي ﷺ بسبب هرة منعتها من الطعام فعذبت بسببها، ورد في الحديث الصحيح «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض»[٢]. استفاد العلماء من الحديث وجوب نفقة الحيوان على مالكه[٣] لأن فعل تلك المرأة اعتبر معصية، واستوجب دخول النار، وما ذلك إلا للتفريط في واجب، ولو أنها أحسنت إليها مع كونها قيدت حريتها لما استحقت تلك العقوبة.

ومن وجوه الإساءة إلى الحيوان أن يقدم له الضار من الطعام، كالنباتات الملوثة بالمبيدات الكيماوية، أو الطعام الذي يخالف ما فطرت عليه هذه الحيوانات، كالأبقار التي ما اعتادت إلا أن تكون آكلة للأعشاب فاضطرها الإنسان إلى أن تخالف فطرتها حين أضاف إلى طعامها بقايا الحيوانات الأخرى من أمعاء ودماء وعظام، فكانت النتيجة أن أصيبت هذه الأبقار بالجنون[٤].

رابعاً ـ الحفاظ على أصل نوعه ورعاية صحته: حمى الإسلام حياة الحيوان من أن تقصد بالإزهاق من دون مصلحة حقيقية، ولذلك لم يجز اتخاذه غرضاً

---

(١) ابن غنيم: الفواكه الدواني، باب في بيان أحكام العدة...، ج٢/ ١٠٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق ط١/ ١٩٩٧. كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة ج٤/ ٢٢٧٦.

(٤) سامية صالح: الإسلام والبيئة، مرجع سابق.

للعبث أو التسلية أو حتى لتعلم الرمي، وما أجاز ذبحه أو صيده من الحيوان قد وضع له آداباً وأحكاماً ترتقي بعملية الذبح أو الصيد إلى أعلى مستوى إنساني في التعامل مع الحيوان، فهو يأمر بذكر اسم الله تعالى على الصيد «فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»[١] وينهى عن استعمال الخذف والبندقة في الصيد لأنها لا تجهز على الحيوان[٢] وإنما تؤذيه فقط. جاء في الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف. وقال: إنه لاينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين»[٣]، وعند الذبح يوصي نبي الرحمة بحسن الذبح وتحديد الشفرة تخفيفاً عن الحيوان، وإظهاراً لسمو الإسلام ورفعته.

إن تشريع الذبح لما يؤكل من الحيوان، وكذلك الصيد بآدابه هو لون من ألوان حماية الحيوان في الإسلام، بل وحماية أصل نوعه من الزوال، ولا أدل على ذلك من تحريم صيده في مكة والمدينة حالة الإحرام، ولولا هذه العناية الإلهية لتعرضت الحيوانات هناك للانقراض؛ نظراً لما يتوافد في موسم الحج والعمرة من أعداد قد تبلغ الملايين في زمان ومكان معينين سنوياً. قال تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث (١٩٣٠) ج٣/ ص١٥٣٢ عن أبي ثعلبة الخشني.

(٢) البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها. والخذف الحصى الصغيرة.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة رقم الحديث (٥١٦٢) ج٤/ ص١٩٦١.

ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم الحديث (١٩٥٤) ج٣/ ص١٥٤٨ واللفظ لمسلم. وانظر عزة الرباط: البيئة وجذور التربية البيئية، مرجع سابق ص١٢٠.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: ١] وفي هذا التحريم المؤقت تحقيق للتوازن في وجود هذه الحيوانات أيضاً؛ إذ لو امتد طوال العام لتكاثرت وازدادت بما يهدد وجودها جوعاً وعطشاً[١].

وهذا التحريم لم يكن مطلقاً بل هو مقيد بحديث الفواسق «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم. . .» ومع كون هذه المؤذيات خارجة عن حكم الحيوان في صون حياتها إلا أن الأمر بقتلها لا يعني ضرورة تتبعها لاستئصال نوعها، فليس هذا مراد النبي ﷺ، ويدل على ذلك قوله في الكلاب: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[٢] إن الأمر بقتلها إذاً هو لدفع أذاها ولذلك لم يكن هناك من حاجة لتتبعها.

والإسلام يدعو لحماية الحيوان من المرض حيث يوصي النبي ﷺ بعزل الحيوانات المريضة عن الصحيحة حتى لا تنتقل العدوى بينها فيقول: «لا يوردنّ ممرض على مصح»[٣] وهذا ما يؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحيوان هي الشرعة التي تحمي الحيوان وترعى حقوقه، وليس أي شرعة أخرى.

* * *

(١) سامية صالح: الإسلام والبيئة، مرجع سابق، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم الحديث (١٤٨٦)، ج٣/ ٤٩٠.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث (٥٤٣٧)، ج٤/ ٢٠٤٧. عن أبي هريرة، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢١)، ج٤/ ١٧٤٣. واللفظ للبخاري.

* المطلب الخامس ـ حماية الهواء:

إن من وجوه الإعجاز في التشريع الإسلامي أنه تشريع متكامل يساند بعضه بعضاً في تحقيق مصالح العباد. والناظر إليه نظرة شمولية يرى عجباً في ترابط الأحكام وانسجامها، وخاصة ما يعنى منها بتنظيم موارد البيئة، بل إنها في مجموعها ترعى التوازن البيئي وتحكم إتقانه ولذلك كان ترك العمل بها يعني تسارع الخلل والفساد إلى جملة التوازن البيئي بأسره. والهواء من جملة المكونات التي ارتبطت بغيرها من المكونات ارتباط حبات العقد الواحد بعضها مع بعض، ففي حماية المكونات الأخرى حماية له، كما أن في الإضرار بها إضرار به. فلا عجب إذاً من القول: إن في حماية النبات حماية للهواء، فالنبات يقوم بأمر من الله تعالى من خلال عمليات التمثيل الضوئي بامتصاص ثاني أكسيد الكربون وإنتاج الأكسجين اللازم لتنفس جميع الكائنات الحية وهو يعمل بذلك على حفظ وتوازن هذين الغازين في الهواء. كما يقوم بتعديل المناخ للمناطق الصحراوية الجافة وشبه الجافة من خلال تخفيف آثار الرياح الساخنة والمحملة بالأتربة وزيادة الرطوبة الجوية[1]. وهو المعول عليه بشكل أساسي في تخليص الهواء من الملوثات التي لحقته اليوم.

لقد حمى الإسلام الهواء وغيره من المكونات من أن تعبث به يد الإنسان حين قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] فنهى عن كل تصرف يحدث ضرراً لبني الإنسان أو لغيره من المكونات، وحمى الهواء حين حضّ على النظافة لأن نظافة الجسم والأماكن والأشياء تعني نظافة الهواء، والتهاون في أمر النظافة يعني انبعاث

(١) د. أحمد محمد العربي: المغذيات النباتية. www. uae. gov. ae.

(٢) تقدم تخريجه.

الروائح الكريهة التي تفسد الهواء. كما أرسى المصطفى ﷺ مبادئ لحماية الهواء والتحكم في الأمراض التي تنتشر عن طريقه من خلال هديه ﷺ في العطاس والتثاؤب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته»[١].

وقال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه»[٢] وكذلك هديه ﷺ في التعامل مع الأمراض المعدية كالطاعون حيث يقول: «الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[٣].

وفي تفسير سبب المنع من الدخول إلى الأرض التي يقع بها الطاعون يقول ابن القيم: «وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم: . . . الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون»[٤] فالهواء في منطقة الوباء يكون فاسداً، وأما منع السليم في أرض الوباء من الخروج منها فلأنه قد يكون حاملاً للميكروب أو في فترة الحضانة له وهو يبدو وافر الصحة سليم

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥) ج/ ٤ ص٥٠٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٢٩٢) ج ٢/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث (٢٢١٨) ج٤/ ص١٧٣٧ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٤) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣/ ١٩٩٨، ج٤/ ٤٠.

الجسم، فإذا خرج نقل المرض لغيره وأضر بهم، والنبي ﷺ بذلك يحدد أسس ومبادئ الحجر الصحي الذي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية[١] كما يحمي الهواء من أن تنتشر رقعة تلوثه إلى مناطق أخرى.

* * *

*** المطلب السادس ـ ضوابط حماية الموارد والتعامل معها في الإسلام:**

من خلال التأمل فيما سبق من فقه التعامل مع الموارد يمكن القول: إن ضوابط حماية الموارد تتلخص في الآتي:

أولاً ـ استثمار الموارد:

ويقصد باستثمار الموارد: تنميتها وعدم تعطيلها. وهذا ما دعا إليه الإسلام بتشريعاته المتعلقة بالموارد على اختلافها كما سبق، حيث دعا إلى إعمار الأرض بالإحياء، ليتمّ الاستفادة منها، وينتقل وصفها من الموات إلى العامر. قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢]، وأعطى الإمامَ الحق في أن يختار من الأفراد من لديه الكفاءة لإعمار الأرض ومواردها، فأجاز له إقطاع الأراضي والمعادن[٣].

يقول الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج «ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[٤].

---

(١) محمد كامل أحمد: الإسلام والوقاية من الأمراض. www. islamset. com.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المقصود بالمعادن المعادن الباطنة لا الظاهرة وقد مر تفصيل الحكم فيها.

(٤) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣١.

وشجّع على الغرس والزراعة، وربط ذلك بالأجر والثواب، فقال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»(١). وفي رواية لمسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»(٢).

وفي تأكيد منه ﷺ على أهمية النبات ودوره يقول: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»(٣).

وشدّد النكير على من يقطع الأشجار في الفلاة؛ لعموم نفعها فقال «من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار»(٤)، ولذلك كان تعطيل الأرض أمراً مرفوضاً في الإسلام حتى إن الإمام القرطبي يرى أن من عطّل أرضه عن الانتفاع بها كان كمن حرّم ما لم يحرّمه الله، حيث يقول: «لو عمد رجل إلى ضيعة له فقال هذه تكون حبساً، لا يجنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبّه هذا بالبحيرة والسائبة» والجامع بينهما كما يرى أنه قطع لطريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الحيوانات(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث (٢١٩٥)، ج٢/ ٧٦٢، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣)، ج٣/ ١١٨٩ عن أنس ﷺ.

(٢) مسلم: الكتاب والباب السابقين، رقم الحديث (١٥٥٢)، ج٣/ ١١٨٩عن جابر بن عبدالله.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، المقصد الخامس في إصلاح الأموال والعناية بالمساكن، باب اصطناع المال، رقم الحديث (٦٨٩) ص٣٠٨ عن أنس، البخاري: الأدب المفرد، ت صالح الشامي، دار القلم، دمشق، ط١/ ٢٠٠١.
وأحمد في مسنده: باقي مسند المكثرين، رقم الحديث (١٢٩٨١)، ج٢٠/ ٢٩٦ عن أنس بن مالك.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد (٣) ج٦/ ٢٥٩. =

وهذه الأحكام المتعلقة بالغرس والزراعة ـ وخاصة إحياء الموات ـ لكفيلة بالقضاء على ظاهرة التصحر التي هي اليوم من كبرى المشكلات البيئية الواسعة النطاق على مستوى العالم لو أنها أخذت بعين الاعتبار وتحمّل كل مسلم قسطاً من المسؤولية البيئية التي حمّله إياها الإسلام.

أما فيما يتعلق بالحيوان واستثماره فقد نهى الشارع عن إيذاء الحيوان، وعن قتله إلا لأكله فقال ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله. قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها: فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها»[1]. وحرّم التمثيل به[2]، وحبسَه ليتخذ غرضاً للرمي؛ لما في ذلك من تعذيب له وعدم استفادة منه فقال ﷺ «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[3]. ووجّه النبي ﷺ الصحابة إلى الانتفاع من جلد الشاة الميتة في إشارة إلى ضرورة

= والبحيرة هي ما يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس. والسائبة هي ما كان يسيبها العرب لآلهتهم، وقد ذكر القرطبي عدة أقوال في تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة والحام إلا أن الجامع بينها أنها كانت تعطل عن الانتفاع بها وتحبس للأصنام. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد (٣) ج٦/ ٢٥٦.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم (٤٤٥٧)، ج٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث (٦٥٥١)، ج١١/ ١١٠.
والبيهقي: كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح، ج٩/ ٨٦. واللفظ له.

(٢) عن ابن عمر ﷺ قال: «لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان»، أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٥١٩٦) ج٤/ ١٩٧٣.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (١٩٥٧)، ج٣/ ١٥٤٩.

الاستفادة الكاملة من الحيوان فيما يعود بالنفع، فقال حين رأى تلك الشاة «هلا انتفعتم بجلدها، قالوا إنها ميتة، قال: إنما حُرم أكلها»[١]. وأوجب الشارع نفقة الحيوان على مالكه لحفظه من التلف، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب كقضاء دينه[٢]، فإن هلك الحيوان أثم عند الله لإزهاقه روحه بلا فائدة. قال ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض»[٣]. كما وأرشد الشارع إلى ضرورة وقاية الحيوان من الأمراض؛ حتى يبقى بكامل قدرته الإنتاجية، قال ﷺ: «لا يوردنَّ ممرض على مصح»[٤] أي لا تحتكّنّ الإبل المريضة بالصحيحة حتى لا تنتقل عدوى المرض إليها.

وغير ذلك كثير من الأحكام المتعلقة باستثمار الموارد والانتفاع بها وقد مرّ الحديث عنها. وهذا يبرز نظرة الإسلام الشاملة لما يعرف اليوم بالمشكلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٢١)، ج١/ ٤٩٦.
ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣)، ج١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧. عن ابن عباس.

(٢) الحصكفي: الدر المختار، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج٥/ ٢٩٨.
ابن ضويان: منار السبيل، ت: محمد عيد العباسي، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/ ١٩٩٦م.
كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك، ج٣/ ١٨٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم الحديث (٥٤٣٧)، ج٤/ ٢٠٤٧. عن أبي هريرة ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم (٢٢٢١)، ج٤/ ١٧٤٣. واللفظ للبخاري.

البيئية، فهي لا تقتصر على الممارسات الفعلية التي تسبب الإضرار بالموارد، وتلوثها فحسب ـ كما هي نظرة الفكر الوضعي المتمثل في الأبحاث والندوات والمؤتمرات التي تعقد في هذا الشأن ـ بل إنها تشمل أيضاً تعطيل الموارد، وعدم توظيفها واستخدامها كما أمر الله ﷻ، وفي ذلك ما فيه من ضرر على الإنسان من جهة، وعلى البيئة من جهة أخرى[١].

ثانياً ـ الاقتصاد في استعمال الموارد:

الاقتصاد في اللغة خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير[٢]، ويقصد به هنا الانتفاع بالمورد في حدود القصد، وهو العدل والوسط بين الطرفين[٣]: الإسراف والتقتير، فهو رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين[٤]. والاقتصاد أساس أصيل يقوم عليه فقه النفقة في الإسلام. يقول النبي ﷺ: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودّد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم»[٥] ولما كان الشيء يعرف بضده ـ وضد الاقتصاد الإسراف والتقتير ـ فإن الحاجة تدعو إلى بيانهما.

---

(١) للمزيد انظر: شوقي دنيا: التنمية والبيئة، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الدال، فصل القاف، ج٣/ ٣٥٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الدال، فصل القاف، ج٣/ ٣٥٤.

(٤) العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، تحقيق نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١/ ٢٠٠٠، ج٢/ ٣٤٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط: عن شيخه محمد بن أبي زرعة، رقم الحديث (٦٧٤٠)، ج٧/ ٣٨١.

وإسناده ضعيف كما قال المزي في تهذيب الكمال. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٩٨، ترجمة ميمون ابن مهران الجزري، ج٧/ ٢٩٤.

١ ـ معنى الإسراف لغة:

السرف والإسراف في اللغة: هو مجاوزة القصد، والقصد هو العدل، ثم إنه قد يكون في المال، وفي النفقة، وفي الأكل، وفي الكلام، وفي القتل، وغيره. فالإسراف في المال: إنفاقه في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً. والإسراف في النفقة: التبذير ووضع المال في غير موضعه. والإسراف في الأكل: أكل ما لا يحل أكله أو مجاوزة القصد في الأكل مما أحله الله. والإسراف في الكلام: هو الإفراط، وفي القتل: أن يقتل غير قاتل صاحبه، أو أن يقتل هو دون السلطان، أو أن يقتل جماعةً لشرف المقتول وخساسة القاتل[1]، والأصل الذي تتفرع عنه كل هذه المعاني هو مجاوزة حد القصد، وهو العدل كما مر.

٢ ـ الإسراف شرعاً:

تعددت أقوال العلماء في تفسير الإسراف الذي ورد ذكره في القرآن الكريم مكرراً كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١] وقوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١] وقوله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: ٦٧].

فقيل في معنى الإسراف:

ـ لا تسرفوا: لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه.

ـ ما جاوزْتَ به أمر الله فهو سرف وإسراف.

ـ لا تسرفوا: خطاب للسلطان نُهيَ به أن يأخذ من ربّ المال فوق الذي ألزم الله ماله.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الفاء، فصل السين، ج٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

ـ السرف مجاوزة القدر في الصدقة إلى ما يجحف برب المال، كأن يتصدق بجميع المال.

ـ الإسراف هو منع الصدقة والحق الذي أمر الله رب المال بإيتائه أهله في قوله «وآتوا حقه يوم حصاده».

ـ الإسراف: الإنفاق في معصية الله، وفيما لا يصلح.

ـ لا تسرفوا: أي في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشرب.

ـ لا تسرفوا: لا تأكلوا حراماً.

ـ لا تسرفوا: في تحريم ما لم يحرم عليكم[١].

ـ الإسراف هو مجاوزة حد الاستواء، والاستواء هو التوسط.

وهذا الرأي الأخير يجمع كل المعاني السابقة، فمجاوزة حد الاستواء تارة تكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام وتارة تكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، وتارة تكون في الأكل كأن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر[٢].

ولذلك رجّح الطبري في تفسيره بعد أن عرض الأقوال أن يكون النهي الوارد في قوله تعالى: «ولا تسرفوا» نهي عن جميع معاني الإسراف دون تخصيص معنىً منها[٣]؛ لأن الإسراف مفهوم في كل شيء من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البر وغير ذلك. وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله

---

(١) الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٧.
القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد ٤، ج٧/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤/ ٢٠٧.

(٣) الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٢/ ١٧٦.

«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»[١].

وبناء على ذلك فإن كل استعمال للموارد البيئية على نحو يخرج عن حد الاعتدال والوسطية هو داخل في الإسراف المنهي عنه، كالاستخدام المفرط للمياه زائداً عن الحاجة ولو كان للطهارة، والصيد الجائر للحيوانات باستخدام أساليب لا تميّز بين صغير وكبير من الحيوان مما يؤدي إلى إتلافه من غير فائدة، والاستهلاك المفرط للسلع بغض النظر عن الحاجة الفعلية إليها فإنه باب من أبواب الإسراف وإضاعة المال، وكذلك الإسراف في استخدام الطاقة الكهربائية وفي استخدام التقنية في أبسط الأمور وأسهلها مما يؤدي إلى تعطيل مهارات الإنسان وخمول قدراته[٢].

٣ ـ ضابط الإسراف وحكمه:

يذكر بعض الفقهاء تعريفاً للإسراف في الماء بأنه «الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وإن كان على شط نهر»[٣]، وذلك استناداً لما روي «أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، قال: ما هذا السّرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار»[٤]، والحاجة الشرعية كما يبدو من الحديث تكون بمقدار ما يحقق المطلوب شرعاً دون زيادة، كما في الوضوء؛ فإن المطلوب فيه

---

(١) رواه البخاري معلقاً: كتاب اللباس وقول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[الأعراف: ٣٢] ج٤/ ٢٠٥١.

(٢) هذه بعض صور الإسراف المعاصر، فضلاً عن الإسراف في الطعام والشراب واللباس. وقد دخل الإسراف في عصرنا في كل ناحية من نواحي الحياة.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣/ ١٩٩٣، كتاب الطهارة، ج١/ ٣٠.

(٤) تقدم تخريجه.

شرعاً هو غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً فما زاد على الثلاث فهو إسراف مذموم[١]. وهذا الضابط في تحديد الإسراف يمكن اعتماده في المباحات أيضاً إلا أن الحاجة عندئذ تتطلب الاجتهاد في تحديد مقدارها[٢]، ولذلك يرى الشاطبي أنه ليس في الإسراف في المباح حد يوقف دونه، كما في الإقتار، فيكون التوسط المطلوب شرعاً راجعاً إلى الاجتهاد بين الطرفين، والتفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب، وهو شرط من شروط تناول المباح[٣].

وأما **حكم الإسراف** عند الفقهاء فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالحرمة[٤] لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأعراف: ٣١] وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ

---

(١) قد يلمح الشارع في مثل هذه المواضع إلى ضرورة الاقتصاد وعدم الإسراف بإشارات لطيفة منها ما يذكره الفقهاء من فائدة عطف الأرجل ـ المطلوب فيها الغسل ـ على الرؤوس ـ المطلوب فيها المسح ـ في قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ . . .﴾[المائدة: ٦]، وهي التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لمّا كانت مظنة الإسراف. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج١/ ٢٨.

(٢) هذا في غير ما حدد الشارع فيه حداً للإسراف في المباحات كالطعام والشراب حيث إن الزيادة فيه على حد الشبع تعتبر إسرافاً، وكذلك الاستكثار من المباحات وألوان الطعام. . . للمزيد انظر كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ت: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٦، ص٥٠ ـ ٥٣.

(٣) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج١/ ٧٨.

(٤) المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي ذكر القولين، أما المالكية فقالوا بالكراهة.
السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الكسب، المجلد ١٥، ج٣٠/ ٢٦٦.
الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ك الطهارة، باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق. . . ، فصل في فرائض الوضوء، ج١/ ٣٧١. =

لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان: ٦٧].

ومتى تبين معنى الإسراف ومفهومه أصبح من السهل فهم معنى التقتير. فالتقتير هو منع حق الله تعالى[١]، وحق الله في الموارد هو أن تستثمر كما أمر تعالى.

وهكذا يكون المنهج الإسلامي في استخدام الموارد هو العدل والوسطية والاقتصاد، فلا هو يأمر بالحرمان من هذه الموارد ويدعو إلى التقتير فيها، ولا هو يوافق على هدرها والإسراف فيها، تماماً كدعوته للتعامل مع المال، يقول تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[الإسراء: ٢٩]، فالتعبير القرآني هنا يصور البخل بالمال يداً مغلولة إلى العنق، تحرم نفسها مما أحلّه الله، ويصور الإسراف فيه يداً مطلقة تبدد الثروة، والنهاية في كلتا الحالتين هي العجز والضعف، فالحسير هي الدابة تعجز عن السير فتقف ضعفاً وعجزاً. وهو الحال الذي يصدق على ترك الموارد بلا استغلال أو على الإسراف في استغلالها، وهذا ما يلمسه كل عاقل في أيامنا هذه حيث بدا واضحاً العجز والضعف عن عمارة هذا الكوكب الأرضي[٢]؛ بسبب شرود الإنسان عن منهج الله.

= النووي: المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د. ت، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل، ج٢/ ٢٢٠.

البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب ستر العورة وأحكام اللباس، ج١/ ٢٦١.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد (٧) ج١٣/ ٧٠ وقد ذكر القرطبي أيضاً من معاني الإقتار الإمساك عن طاعة الله ﷻ.

(٢) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي، مرجع سابق، ص٤٤.

وانظر معنى حسير: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الراء فصل الحاء، ج٤/ ص١٨٨.

ثالثاً ـ عدم الإضرار بالموارد:

وينص الفقهاء على ضرورة عدم الإضرار بالموارد لمن أراد الانتفاع بها، انطلاقاً من قاعدة الشركة العامة للناس جميعاً في تلك الموارد؛ إذ إن إلحاق الضرر بالمورد يعود أثره على جميع الأفراد، وفي ذلك تضييع لحقوقٍ أمر الله ﷻ بحفظها. وممن نص على ذلك فقهاء الحنفية حيث قالوا: «الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها... الناس فيها كلّهم على السواء، فكان كلّ واحد بسبيل من الانتفاع [بها] لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر، كالانتفاع بطريق العامة، وإن أضرّ [أحد] بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه لما بيّنا أنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم... وحرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشريطة الضرر»[1].

وأبلغ وجوه الإضرار بالموارد التقصير في شؤون نظافتها وهو ما ساهم في مشكلة تلوثها ولذلك سيفرد الحديث عنها.

نظافة الموارد:

الطهارة والنظافة في الإسلام أصل ثابت في كل نواحي الحياة، سواء كانت طهارة حسية أو معنوية. فالمسلم معنيٌّ بطهارة قلبه من الغلّ والحقد والحسد والبغض... وهو معنيٌّ أيضاً بطهارة جسده ومطعمه ومشربه وداره وكل

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الشرب، ج٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.
وانظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الشرب، مجلد ١٢، ج٢٣/ ١٧٥.
أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.
وذكر الشافعية كذلك اشتراط عدم الضرر في الانتفاع بالأنهار. الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب إحياء الموات، فصل في حكم الأعيان المشتركة، ج٢/ ٣٠٧.
وسيأتي بسط الكلام في الإضرر بالموارد، وصوره المعاصرة في الفصل القادم.

ما يتصل به؛ انطلاقاً من كون الطهارة شطر الإيمان بقوله ﷺ «الطهور شطر الإيمان»[١]، وأنها الأصل الذي تقوم عليه العبادة في الإسلام، فلا تقبل الصلاة من غير طهارة، ثم هي سبب لمحبة الله للعبد ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨].

وقد أمر الإسلام بالنظافة والطهارة فيما يخص البيئة مبتدئاً من أولى درجاتها وهي الدور والمساكن، فقال ﷺ: «إن الله طيِّب يحبُّ الطيِّب، نظيف يحبُّ النظافة، كريم يحبُّ الكرم، جواد يحبُّ الجود، فنظّفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»[٢]، ثم ثنّى بالحض على نظافة المسجد، قال ﷺ: «عرضت عليَّ أمتي بأعمالها حسنها وسيِّئها، فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحَّى عن الطريق، ورأيت في سيِّء أعمالها النُخاعة في المسجد لا تُدفن»[٣]، وقال: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[٤]. وكان ﷺ يُشْرف على نظافة المسجد بنفسه، فإذا رأى بصاقاً في جدار القبلة، أو مخاطاً، أو نخامة حكَّه[٥]، وجعل تنظيف

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (٢٢٣)، ج١/ ٢٠٣، عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظافة، رقم الحديث (٢٧٩٩)، ج٤/ ٥٢٥. قال أبو عيسى هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، رقم الحديث (٣٦٨٣)، ج٤/ ١٩٥ عن أبي ذر.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن، رقم الحديث (١٣٠٩)، ج٢/ ٢٧٤. عن أنس رضي الله عنه.

(٥) حديث روته السيدة عائشة «أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخامة فحكه». أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم الحديث (٥٤٩)، ج١/ ٣٨٩.

الطرقات مما بها من الأذى صدقة وكفارة للذنوب فقال ﷺ: «يميط الأذى عن الطريق صدقة»[١]، وقال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له فغفر له»[٢]، ونهى ﷺ عن خرق قاعدة النظافة والطهارة، وخاصة في الموارد فقال «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٣] والتغوّط في الماء كالبول فيه بل هو أقبح. واليوم يتّخذ التبول في المياه شكلاً جديداً وهو تصريف مياه المجاري إلى الأنهار والبحيرات، دون أن يسبق ذلك عملية تنقية لهذه المياه، مما يسبب تلويث النهر وجعله غير صالح للانتفاع بمائه، فضلاً عن كونه مجمعاً للجراثيم ومطرحاً للفضلات، كما حدث لنهر بردى. والفقهاء قد نصوا على أن صبّ البول في الماء كالبول فيه[٤]. وكرهوا البول والتغوّط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء. . .[٥] وقد جعل ﷺ قضاء الحاجة في موارد الماء وطريق الناس الذين يمرون به ومستظلهم الذي ينزلون ويقعدون فيه، بل وحتى تحت ظل الأشجار سبباً للعن والطرد من رحمة الله؛ لما في ذلك من إيذاء

---

(١) رواه البخاري معلقاً من حديث أبي هريرة: كتاب المظالم، باب إماطة الأذى، ج٢/ ٨١٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذ الناس في الطريق فرمى به، رقم الحديث (٢٣٤٠)، ج٢/ ٨١٧. عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الطهارة، فصل في آداب الخلاء، ج١/ ٦١.

(٥) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج١/ ٤٦٥.

للمسلمين[١] فقال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٢]، ولما في ذلك من إيذاء معنوي يطول الناحية الجمالية للبيئة التي حرص الإسلام على إبقائها بهية جميلة، كما يطول سلامتها عن الأوبئة والأمراض، حيث يؤكد العلماء أن المناطق الباردة الرطبة وذات الظل ـ وهي ما أشار إليه الحديث بكلمة الظل ـ تعتبر جواً ملائماً لنمو أغلب أنواع البكتيريا وبويضات الديدان، ويساعد في ذلك خلّوها من تأثير الأشعة فوق البنفسجية القاتلة للجراثيم والبويضات، فعلى سبيل المثال ثبت أن بويضات دودة الإسكارس يمكن أن تعيش في هذه الأجواء لمدة عامين مع بقائها مُعدية، والبول والبراز يعتبران من مصادر هذه الجراثيم والديدان[٣]، وهنا ملمح إلى حرص النبي ﷺ على النظافة والصحة العامة، وتأكيد على أن الموارد خلقت نظيفة طاهرة ولا بد من مراعاة بقائها على ما خلقت عليه، كما قال تعالى في وصف الماء: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]. وكما وصف تراب الأرض بالطيب الطاهر فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦].

إن تغييب هذه الضوابط هو ما أدى إلى حدوث المشكلات البيئية التي ستبحث في الفصل القادم.

❐❐❐

(١) الآبادي: عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ج١/ ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) د. عدنان أحمد البار: الطب الوقائي في الإسلام، www. islamset. com.

الفصل الرابع

المشكلة البيئية
والقواعد الفقهية المتعلقة بها

الفصل الرابع

المشكلة البيئية والقواعد الفقهية المتعلقة بها

* تمهيد:

إن ما يعاني منه العالم اليوم من مشكلات بيئية غدت تهدد الحياة على هذا الكوكب، ما هو إلا تجسيد للوصف القرآني بأن الجزاء من جنس العمل، فقد أسرف الإنسان في تعدّيه على مكونات البيئة ونهب خيراتها دون أن تنتظم تصرفاته بمنظومة أخلاقية، وصحا اليوم فقط ليدرك أنه قد بنى علاقته بالبيئة على حسابات مغلوطة، بعد أن أفسد بها البر والبحر. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١].

وبنظرة شاملة لما أحدثته يد الإنسان الآثمة على هذه الأرض يمكن أن تحصر المشكلات البيئية في ثلاثة أنواع: التلوث، الاستنزاف، والتعطيل. وسأتناولها وتكييفها الشرعي، والقواعد الفقهية الناظمة لها في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مشكلات البيئة المعاصرة

* المطلب الأول ـ مشكلة التلوث:

وهي كبرى المشكلات التي امتدت لتشمل الماء والهواء والتربة والغذاء،

ويعرّف التلوث بأنه: «كل تغيّر كمي أو كيفي في مكونات البيئة لا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[١]».

والتلوث على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: وهي التلوث المقبول الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه، ولا يصاحبه عادة أية أخطار واضحة على الكائنات الحية.

الدرجة الثانية: وهي التلوث الخطر الذي يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة، حيث تتعدى الملوثات خط الأمان، فتحدث أضراراً بالكائنات الحية وغير الحية. وهذا النوع من التلوث ظهر مع قيام الثورة الصناعية في أوربا وما تمخضت عنه من ملوثات خطرة.

الدرجة الثالثة: وهي التلوث القاتل أو المدمّر الذي يفوق في حدّته التلوث الخطر، حيث تنعدم الحياة في النظام البيئي، كما حدث لإحدى بحيرات الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلن علماء الحياة أنها تحولت إلى بحيرة ميتة بعد أن هلك كل ما فيها من أحياء مائية[٢]، وكما حدث في بحيرة قطينة التي تلوثت مياهها بالنفايات السامة وباتت أسماكها غير صالحة للأكل؛ لاحتوائها على نسبة عالية من الرصاص[٣].

---

(١) هاني مكروم: أساسيات البيئة، مرجع سابق، ص٤٢.

وانظر: هالة صلاح ياسين الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) حسين غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) معن عاقل: قطينة، www. 4eco. com.

ومن خصائص التلوث أنه لا يقف عند حد معين، وإنما يسري في بقية المكونات، فالماء الملوث بالمواد الكيماوية السامة يخرج ثمراً فاسداً ملوثاً، ويلوث التربة، وينتقل للإنسان والحيوان في غذائه؛ فيعود بالضرر على الإنسان في الحالين. وعلى ذلك يقاس تلوث الهواء وتلوث التربة. ولذلك كانت آثار التلوث خطيرة جداً وكان لا بد من التصدي لها. والتلوث يشمل: تلوث الهواء، والماء، والتربة، والغذاء، وما يعرف بالتلوث بالضجيج أو التلوث الصوتي، والتلوث الالكتروني.

أولاً ـ تلوث الهواء:

يتألف الهواء النظيف من ٧٨% نتروجين، و٢١% أكسجين، و٩٣,٠% أرغون، ٠٣,٠% ثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى. فإذا زادت نسبة أحد هذه الغازات في الهواء أو حصل تغيير كيفي في تركيبه[١] حدث التلوث. وقد غدا اليوم تلوث الهواء من أعقد المشكلات التي تواجه الإنسان؛ حيث تتسبب ملوثات الهواء في موت حوالي ٥٠,٠٠٠ شخص سنوياً[٢]، كما تتسبب في كثير من أمراض الجهاز التنفسي والهضمي والأمراض الجلدية وأمراض العيون، وأثرها السيء لا يقتصر على الإنسان فقط بل يشمل الحيوان والنبات والمباني والمنشآت أيضاً[٣]. ويتلوث الهواء بعدة طرق منها:

---

(١) عادل حموي ومحمد موسى النعمة: علم البيئة الحيوانية، جامعة دمشق، ط/ ١٩٨٢م، ص٢٠٦، هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٣٦ ـ ٣٧.

(٢) تلوث الهواء www. feedo. net.

(٣) تلوث الهواء www. geocities. com.

١ ـ المواد الصلبة العالقة فيه كالدخان وعوادم السيارات والأتربة.

٢ ـ زيادة نسب بعض الغازات السامة مثل أول أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين وثاني أكسيد الكبريت والأوزون.

٣ ـ البكتيريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات الميتة والنفايات الآدمية.

٤ ـ الإشعاعات الذرية الطبيعية والصناعية[1].

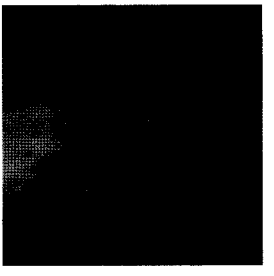

تلوث الهواء بدخان المصانع

ثانياً ـ تلوث الماء:

وهو أخطر أنواع التلوث نظراً لأهمية الماء وضرورته؛ فهو يدخل في كل العمليات البيولوجية والصناعية، وهو مادة الحياة لكل الكائنات الحية، مهما كان شكلها أو نوعها أو حجمها. ويتلوث الماء بكل ما يفسد خواصّه أو يغيّر من طبيعته. ومن ذلك:

١ ـ **المخلفات الصناعية**: وتؤدي إلى تلوث الماء بالكيماويات، والأملاح السامة كأملاح الزئبق والزرنيخ، وأملاح المعادن الثقيلة كالرصاص والكادميوم.

٢ ـ **مياه المجاري**: وهي تتلوث بالصابون، والمنظفات الصناعية، وبعض أنواع البكتيريا والميكروبات الضّارّة، وعندما تنتقل مياه المجاري إلى الأنهار والبحيرات تؤدي إلى تلويثها أيضاً.

٣ ـ **مياه الأمطار الملوثة**: تتلوث مياه الأمطار ـ وخاصة في المناطق

---

(١) تلوث البيئة www. science. arabhs. com.

الصناعية ـ بملوثات الهواء؛ لأنها تجمع أثناء تساقطها كل الملوثات الموجودة في الهواء، كأكاسيد النتروجين وأكاسيد الكبريت. تذوب هذه الملوثات مع مياه الأمطار، كما تتساقط مع الثلوج فتمتصها التربة لتضيف بذلك كماً جديداً من الملوثات إلى ذلك الموجود في التربة. ويمتصه النبات بدوره، ليصل إلى الإنسان والحيوان، كما أن سقوط الأمطار الملوثة فوق المسطحات المائية كالبحار والمحيطات والأنهار والبحيرات يساهم في تلوث هذه المياه، وتسمّم الكائنات الحية التي تعيش فيها، لينتقل التلوث مرة أخرى إلى الإنسان، والطيور التي تعتمد في غذائها على تلك الكائنات.

٤ ـ **التلوث الناتج عن تسرّب البترول إلى البحار والمحيطات:** ويحدث نتيجة لغرق ناقلات البترول، أو لقيام هذه الناقلات بعمليات التنظيف لخزاناتها حيث تلقي المياه الملوثة الناتجة عن الغسيل في البحار، إضافة إلى تسرب البترول أثناء عمليات البحث والتنقيب، مما ينتج عنه تلوث المياه وموت الكثير من الطيور البحرية والكائنات الأخرى.

٥ ـ **التلوث بالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية:** والتي تنساب مع مياه الصرف أو تتسرب إلى المياه الجوفية فتلوثها[1].

إضافة إلى التلوث الحراري الذي يصيب الماء القريب من محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع التي تحتاج إلى مياه للتبريد، حيث تقذف هذه المنشآت إلى المسطحات المائية مياهاً ذات حرارة مرتفعة، الأمر الذي يتسبب

---

(١) الفقي: البيئة: مشاكلها، مرجع سابق، ص٦٨ ـ ١٠١.
تلوث البيئة، مرجع سابق، www. science. arabhs. com.

في موت الكثير من الكائنات[١].

أثر تلوث الماء على الكائنات

ثالثاً ـ تلوث التربة:

يقصد بتلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها، أو أن تزيد نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد[٢]. ويتلوث سطح التربة نتيجة لتراكم المواد والمخلفات الصلبة التي تأتي من أنشطة الإنسان المختلفة في المصانع والمنازل والمطاعم والشوارع وغيرها. وتكمن خطورتها في صعوبة تحلل بعضها في التربة، وخاصة ما كان منها مصنوعاً من مادة البلاستيك. كما تتلوث التربة من

(١) حسين غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص١٢٠ ـ ١٢٢.

(٢) ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

سموم المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية، فقد ثبت أن الأسمدة الكيماوية تغطي التربة بطبقة صمّاء غير مسامية تقلل من إنتاجية الأرض، والمواد الكيماوية الملوثة للتربة تصيب التركيب الميكانيكي لها بالتفكك والانشطار فتصبح هشة سهلة التعرية بالرياح[1].

رابعاً ـ تلوث الغذاء:

الغذاء هو العنصر الأساسي لإمداد جسم الكائن الحي بالطاقة وعناصر النمو؛ ولذلك فإن تلوثه أمر بالغ الخطورة. وتلوث الغذاء قد يكون:

١ ـ تلوثاً طبيعياً ناتجاً عن تحلل الغذاء بسبب البكتيريا والفطريات، أو التعرض للإشعاع الطبيعي، أو غير ذلك من العوامل الطبيعية.

٢ ـ وقد يكون تلوثاً غير طبيعي، ناجماً عن تصرفات الإنسان وسلوكه. ومن أبرز صوره:

أ ـ التلوث بالمواد الكيماوية: كالمواد الحافظة: وهي المواد المستعملة في صناعة التعليب ومثلها الألوان والأصباغ ومكسبات الرائحة والطعم المستخدمة في تلك الصناعة، فقد تبين أن هذه المواد هي المسؤولة عن العديد من الأمراض السرطانية.

ب ـ التلوث بالمعادن الثقيلة التي يتم التخلص منها بإلقائها في البحار أو الترب الزراعية ـ كمعدن الزئبق ـ وهي مواد سامة جداً. وتعتبر الأسماك في طليعة الأغذية التي يمكن أن تتلوث بمثل هذه السموم.

ج ـ التلوث بالغبار الذري الناجم عن مخلفات التجارب النووية حيث تدخل المواد المشعة إلى أجسام النباتات، وتنتقل عبر السلسلة الغذائية إلى الحيوان

---

(١) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي، مرجع سابق، ص١١٢.

ومن ثم إلى الإنسان. ومثل ذلك يقال في المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية التي تظل عالقة بالتربة فترة طويلة من الزمن قد تصل إلى (١٥) سنة[١].

خامساً ـ التلوث الصوتي أو التلوث بالضجيج:

وهو نوع من التلوث أفرزته الحضارة المادية الحديثة، ويتمثل في الضجيج الذي تحدثه آلات المصانع ووسائل النقل المختلفة وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية، وغير ذلك مما يصدر ضوضاء وأصواتاً منفّرة تسبب للإنسان التوتر والقلق والاضطرابات النفسية والعصبية[٢].

ومما أفرزته الحضارة المادية الحديثة أيضاً ما يعرف بالتلوث الإلكتروني ويتمثل في المجالات التي تحدثها الأجهزة الإلكترونية ابتداءً من الجرس الكهربائي والمذياع والتلفاز وانتهاء بالأقمار الصناعية، حيث تؤثر الموجات الراديوية والكهرومغناطيسية على الخلايا العصبية للمخ البشري، وربما كانت مصدراً لبعض حالات عدم الاتّزان والصداع المزمن[٣].

* * *

*** المطلب الثاني ـ الاستنزاف:**

يقصد باستنزاف الموارد البيئية الإسراف في استخدامها بما يؤدي إلى ضعفها وتراجعها أو إهدارها وعدم الاستفادة منها.

---

(١) ماجد الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص٢٦٤ ـ ٢٦٦.
عبد الحكيم محمود: التلوث الغذائي، www. elbeaelaan. com.
التلوث بالأدوية: www. alshirazi. com.

(٢) حسين غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٣) تلوث البيئة، مرجع سابق، www. science. arabhs. com.

ومن صور الاستنزاف القطع الجائر لأشجار الغابات، الأمر الذي كان قديماً يقوم على سدّ حاجة الفرد من الخشب لأغراض البناء والوقود والحاجات المنزلية، أما اليوم فقد أخذت العملية بعداً تجارياً بهدف تحويل أراضي الغابات إلى أراضٍ زراعية أو مناطق سكنية، كما تسهم الحرائق الطبيعية والمتعمّدة والرعي الجائر في القضاء على مساحات واسعة من أراضي الغابات، وفي الحد من تجدّدها مما يؤدي في النهاية إلى مشكلة بيئية خطيرة تعرف بالتصحّر، وهي تعني امتداد مكاني للظروف الصحراوية أو شبه الصحراوية إلى مناطق لم تكن ضمن الحدود الطبيعية للصحارى[١]، مما يساهم في اختلال التوازن البيئي، لتراجع الغطاء النباتي. كما ويعتبر الصيد العرضي للحيوانات غير المستهدفة بقتلها في أثناء الصيد من المشكلات المدمرة للموارد[٢]، حيث يؤدي إلى قتل أصناف من الحيوانات من دون ثمرة أو فائدة ترجى، ناهيك عن الإسراف في استخدام المياه، وموارد الطاقة والمعادن على اختلافها، وتحول المجتمعات إلى مجتمعات مستهلكة تجيد فن الإسراف في كل شيء بجدارة.

* * *

*** المطلب الثالث ـ التعطيل:**

وأما التعطيل فيقصد به تعمّد ترك الاستفادة من الموارد البيئية، لتبقى على حالتها الفطرية. والتعطيل يعتبر اعتداءً على البيئة كشأن الاستنزاف والتسبب في

(١) العودات، مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص١١٨ ـ ١٢٩.

(٢) عبد العليم خضر: هندسة النظام البيئي، مرجع سابق، ص٣٠٤.

التلوث سواء بسواء، حيث يعود بالضرر على كل من الإنسان والبيئة معاً[١]. ومن صوره: تعطيل الأراضي الصالحة للزراعة عن الغرس والزرع وشغلها بالمباني الإسمنتية والعمران، وتعطيل الحيوان عن المنافع التي خلق لها، باستخدامه كأداة للهو المحرم من مثل مصارعة الثيران والديكة، إذ تنتهي بتلف الحيوان دونما فائدة، فضلاً عن تعذيبه. وكذلك تسييب بعض الحيوانات وتحريم ذبحها، كلون من ألوان العبادة عند بعض الشعوب.

* * *

المبحث الثاني
التكييف الشرعي للمشكلة البيئية

المشكلة البيئية في القرآن الكريم تندرج تحت لفظ الفساد، لذا لابد من بيان معنى الفسادكما ورد في القرآن الكريم.

*** المطلب الأول ـ معنى الفساد في القرآن الكريم:**

يستخدم القرآن الكريم لفظة الفساد في كثير من الآيات التي تدل على شرود الإنسان عن منهج الله ﷻ، وتأتي هذه الآيات في سياق النهي الصريح عن الفساد، أو التنفير عنه بإخراج المفسدين من دائرة الحب الإلهي، أو حكاية حال المفسدين وما نزل بهم، لأخذ العبرة. ورغم التأويلات العديدة لمعنى الفساد ـ كما سيبدو في عرض آراء المفسرين ـ فإنه لا مانع من القول بعمومه حيث لا دليل على التخصيص ولا مانع من العموم، وفيما يأتي بعض الآيات التي ورد

(١) حسين غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص٩٤.
شوقي دنيا: التنمية والبيئة، مرجع سابق، ص٣٨.

فيها لفظ الفساد:

١ ـ قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم: ٤١] وهذه الآية دليل على إعجاز القرآن الكريم حيث أخبرت عن فساد البيئة وتلوثها قبل وقوع ذلك.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥].

٤ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[البقرة: ١١].

٥ ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[البقرة: ٢٧].

٦ ـ ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف: ٨٥].

أقوال العلماء في تفسير الفساد:

تنوعت عبارات المفسرين في معاني الفساد، وأجد من المفيد عرض بعضها:

١ ـ سبب الفساد هو الشرك كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ

لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢] والفساد الذي ظهر في البر والبحر هو خوف الطوفان فيهما، وعدم إنبات بعض الأراضي، وملوحة مياه البحار، وقلة مياه العيون فإنها من البحار(١)، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار(٢)، وهذا ما يعبّر عنه اليوم بخلل التوازن البيئي، وبالتلوث، وشح الموارد.

٢ ـ الفساد هو إظهار معصية الله تعالى، من قطع الطريق والظلم وغيرهما(٣).

٣ ـ الفساد هو التغيير عن حالة الاعتدال والاستقامة، ونقيضه الصلاح، والمعنى: لا تفعلوا ما يؤدي إلى الفساد وهو الكفر أو المعاصي أو النفاق؛ فإن ذلك يؤدي ولو بالوسائط إلى خراب الأرض، وقلة الخير، ونزع البركة، وتعطل المنافع(٤).

٤ ـ الفساد يحتمل وجهين: أحدهما إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب، وعلى هذا الوجه يُحمل ما فعله الأخنس لمّا أظهر للرسول ﷺ أنه يحبه وأنه على عزم أن يؤمن، فلما خرج من عنده مرّ بزرعٍ للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر. والوجه الثاني للفساد هو إدخال الشبه في قلوب المسلمين

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ١٣، ج٢٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، مجلد ١٢، ج٢١/ ٧٢.
البيضاوي: تفسير البيضاوي، تحقيق محمد حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق بيروت، ط١/ ٢٠٠٠، ج٣/ ٥٣.

(٣) الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، مجلد ١٢، ج٢١/ ٧٣.
الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد١، ج٢/ ٧٤.

(٤) الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، مجلد: ١، ج١/ ٢٤٨.
القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

واستخراج الحيل في تقوية الكفر، فإن هذا المعنى يسمى فساداً، كما قال تعالى حكاية عن قوم فرعون حين قالوا له ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأعراف: ١٢٧] أي يردوا قومك عن دينهم ويفسدوا عليهم شريعتهم[١].

٥ ـ جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦] قول الضحاك: لا تغوّروا الماء المعين (أي لا تدفنوا المياه ولا تسدّوا منافذها) ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً[٢]. وكأنه يريد بذلك العبث بموارد البيئة.

٦ ـ الفساد هو البخس في الكيل والوزن[٣] ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[الأعراف: ٨٥].

٧ ـ لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها معناه لا تفسدوا شيئاً في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد الأنساب بسبب الإقدام على الزنا واللواطة وبسبب القذف، وإفساد العقول بسبب شرب المسكرات، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفوس والأموال والأنساب والأديان والعقول[٤].

وكما يبدو واضحاً فإن عموم الفساد يشمل كل ما ذكروه، ولذلك فإن كثيراً من المفسرين ذهبوا إلى ترجيح القول بالعموم كالطبري والرازي والألوسي.

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ٣، ج٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٤، ج٧/ ٢٠٤.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ٧، ج١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ٧، ج١٤/ ١٣٩.

يقول الألوسي في قوله تعالى ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الروم: ٤١]: «وحكم الآية عام في كل فساد يظهر إلى يوم القيامة ومن هنا قيل: من أذنب ذنباً يكون جميع الخلائق من الإنس والدواب والوحوش والطيور والذر خصماءه يوم القيامة؛ لأنه تعالى يمنع المطر بشؤم المعصية فيتضرر بذلك أهل البر والبحر جميعاً»(١).

وبذلك فإن الفساد في الآيات يشمل أيضاً كل ما أحدثه الإنسان من خلل في البيئة من تلويث لها، واستنزاف لمواردها في البر والبحر، وتعطيل لها على حد سواء إلى يوم القيامة؛ لأن ذلك خروج عن حد الاعتدال والاستقامة كما جاء في تعريف الفساد، ويكون تعبير القرآن الكريم بالفساد في الأرض هو أعم وأشمل من تعبير الاعتداء على البيئة.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ضابط الفساد:**

مرّ في المطلب السابق أن الفساد هو نقيض الصلاح، وهو الخروج عن حالة الاعتدال والاستقامة، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، والصلاح ضده(٢)، وقررت آيات النهي عن الفساد كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ

(١) الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، مجلد ١٢، ج٢١/ ٧٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الدال، فصل الفاء، ج٣/ ٣٣٥.
محمد المناوي: التوفيق على مهمات التعاريف، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٩٩٠، فصل السين، ص٥٥٦.

﴿إِصْلَٰحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦] أن الأصل في المضار الحرمة والمنع على الإطلاق[١]، وبناء على ذلك فإن ضابط ما يعتبر إفساداً في البيئة هو إخراج الشيء عن حالة الصلاح والاعتدال، وعن كونه منتفعاً به وبعبارة أكثر دقة: الإفساد في الحقيقة **إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح**، فإن كان لغرض صحيح فليس بإفساد، كإهلاك الحيوان لأكله، فإن فيه إصلاح الإنسان الذي هو زبدة هذا العالم[٢].

وبهذا الضابط يدخل تحت مسمى الإفساد وجوه الاعتداءات المختلفة التي يمارسها الإنسان يومياً على البيئة، والتي يعظم ضررها، وليس فيها مصلحة معتبرة شرعاً، كتلويث المياه والطعام والهواء والتربة بأنواع الملوثات المختلفة ـ والتي أثبت العلم ضررها الأكيد على صحة الإنسان ـ واستنزاف الموارد على اختلاف أنواعها من غابات ومياه وطاقة وغير ذلك.

ويخرج من مسمى الإفساد تحويل الشيء عن حال الصلاح **لمصلحة شرعية معتبرة** هي أكبر من تلك المفسدة. وهذا ما فعله الرسول ﷺ حين أمر بقطع نخل بني النضير، ليزداد غيظ الكفار وتتضاعف حسرتهم بسبب نفاذ حكم أعدائهم في أعزّ أموالهم[٣] وكذلك حين غوّر ماء بدر في غزوة

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد ٧، ج١٤/ ١٣٩.

(٢) الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، المجلد ٢، ج٢/ ١٤٤.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٥/ ٢١٧.

الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ١٥، ج٢٩/ ٢٨٤.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع.

البخاري: كتاب الحرث والمزراعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم الحديث (٢٢٠١)، ج٢/ ٧٦٤. =

بدر[١] فكان فعله ﷺ مخصصاً[٢] لعموم آيات النهي عن الفساد. وعلى هذا يحمل قول الضحاك في تفسير النهي عن الفساد بقوله: «لا تغوّروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً» بأنه ليس على عمومه، وإنما ذلك فيما كان فيه ضرر على المؤمنين، وأما ما يعود ضرره على المشركين فجائز[٣]، فحيث وجد النص الخاص الذي يدل على جواز الإقدام على بعض المضار أخذ به تقديماً للخاص على العام[٤]، وإلا بقي الأمر على التحريم الذي دلّت عليه نصوص النهي عن الفساد[٥].

وفي هذا الإطار تفهم النصوص التي تأمر بقتل أنواع من الحيوانات كالفواسق الخمس وغير ذلك من وجوه الإفساد التي ورد الإذن فيها، وفيما يأتي بيان لبعضها.

* * *

= مسلم: الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث (١٧٤٦)، ج٤/ ١٨٢٦.

(١) عبد السلام هارون: تهذيب سيرة ابن هشام، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص١٣٥.

(٢) ابن نظام الدين: فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج١/ ٣٥٤.
الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ج٢/ ١٠٦، من أنواع المخصصات فعل رسول الله ﷺ بخلاف العموم.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٤، ج٧/ ٢٠٤.

(٤) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ت: محي الدين مستو وغيره، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١/ ١٩٩٥، ص٨٦ ـ ٨٧.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ٧، ج١٤/ ١٣٩.

* **المطلب الثالث ـ من صور الفساد المشروع:**

ذكر العز بن عبد السلام أنواعاً للإفساد المشروع في كتابه قواعد الأحكام، تناولها تحت عنوان: الإتلاف للإصلاح فقال: «وهو أضرب: **أحدها** إتلافٌ لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح ـ ويلحق به قطع الأعضاء المتآكلة حفظاً للأرواح ـ فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح.

الضرب الثاني: إتلاف الدفع وهو أنواع:

(أحدها) القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصّيال على الأرواح والأموال والأبضاع.

(الثاني) قتل الحيوانات المؤذية، كالحية والعقرب والسبع والضباع.

(الثالث) قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في باب الطلب، أو دفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع.

(الرابع) قتل البغاة دفعاً لبغيهم وخروجهم عن الطاعة.

(الخامس) إتلافٌ لدفع المعصية، كقتال الظلمة من المسلمين دفعاً لظلمهم وعصيانهم، وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يكن دفعهم إلا بذلك. وكذلك تخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم وتحريقها وإتلاف ملابسهم وتمزيقها وهو نوع من الجهاد.

(السادس) إتلاف ما يعصى الله به، كالملاهي والصلبان والأوثان»[1].

---

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه كمال حمّاد وغيره، دار القلم، دمشق، ط١/ ٢٠٠٠م، ج٢/ ١٥٦.

وسأتناول صورتين للإفساد المشروع تتعلقان بالبيئة مما ذكره العز وهما:

أولاً ـ قتل الحيوانات المؤذية.

ثانياً ـ قطع أشجار الكفار وتحريقها وقتل دوابهم (أو الإفساد حالة الحرب مع الكفار).

أولاً ـ قتل الحيوانات المؤذية:

الأصل في هذا الباب حديث الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وقد قاس العلماء عليها كل حيوان مؤذ، فقالوا بجواز قتله، وللمسألة تفصيل وذلك في الفقرات الآتية:

١ ـ حديث الفواسق الخمس:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[(١)]، وفي رواية مسلم «خمسٌ فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديّا»[(٢)].

وقد أوردا روايات عديدة للحديث وأخرجه غيرهما.

٢ ـ معنى الفسق في المذكورات:

تسمية هذه المذكورات فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة، فأصل

---

(١) البخاري: كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث (١٧٣٢)، ج١/ ٦٠١.

(٢) مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث (١١٩٨)، ج٢/ ٨٥٦.

الفسق في كلام العرب الخروج، وسميّ الرجل بالفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، وسمّيت هذه بالفواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها من حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل لخروجها من الانتفاع بها، وقيل لتحريم أكلها كما قال تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١] عند ذكر المحرمات[١].

والغراب الأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقد جاء مقيداً بوصف الأبقع في رواية مسلم بينما جاء مطلقاً في بقية الروايات.

والحِدأة والحديا: وهي من أخسّ الطير يخطف أطعمة الناس.

والعقرب: دويبة طويلة كثيرة القوائم، عينها في ظهرها، تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما ماتت بلسعتها الأفعى.

والكلب العقور: الكلب معروف، والعقور العاقر أي الجارح، وقد اختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا[٢]. والفأرة والحية معروفة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج٣/ ١٢٢٤.

الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج٢/ ٤٠٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج٤/ ٤٦ ـ ٤٨.

الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم، ج٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.

صور لبعض الفواسق

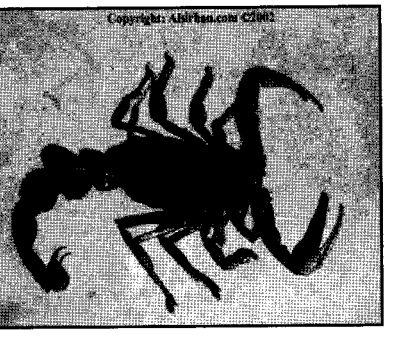

العقرب

الحدأة

الحية

الفأرة

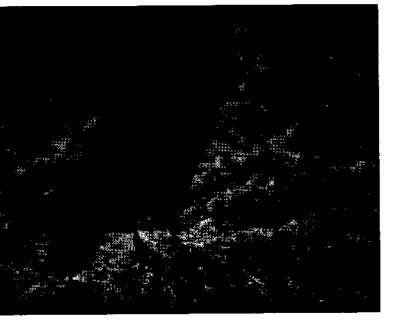

الغراب

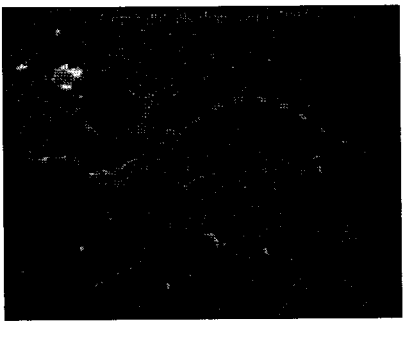

الوزغ

٣ ـ مذاهب العلماء في قتلها:

ـ المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى إباحة قتل الفواسق الخمس وهي عندهم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب، للأحاديث السابقة، وقد ذكر الذئب في بعض الروايات، فيباح قتلها للحلال والمحرم ولو في الحرم، ولا جزاء بقتلها، ولا فرق بين كبيرها وصغيرها. وعلة الإباحة في قتلها عندهم هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالباً، فإن من عادة الحدأة أن تغير على اللحم، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه، وكذا الحية والغراب يقع على دبر البعير وصاحبه قريب منه، والفأرة تسرق أموال الناس، والكلب العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداءً من حيث الغالب، ولا يكاد يهرب من بني آدم. **ولا يقاس عليها غيرها في عدم وجوب الجزاء على المحرم بقتلها**؛ لأن ما سوى الخمس في معنى الأذى دون الخمس، فالخمس من طبعها البداءة بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص ليلحق به. وعلى ذلك فما سوى الخمس من السباع التي لا يؤكل لحمها إذا قتل المحرم منها شيئاً ابتداءً فعليه جزاؤه إن كان برياً متوحشاً بأصل الخلقة ولو خنزيراً أو فيلاً؛ لأنه يسمى صيد، والصيد من محظورات الإحرام. ولا يجب الجزاء بقتل الذباب والوزغ[1]، والزنبور والبرغوث وجميع الحشرات وهوام الأرض؛ لأنها ليست بصيد، وقتلها جائز لضررها.

---

(١) الوزغ: من الحشرات المؤذيات ويسمى في اللغة سام أبرص، وقد أمر النبي بقتله وسماه فويسقاً.

صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ج٤/ ٢٢٧٣.

والغراب الذي يقتل هو الذي يأكل الجيف أو يخلط مع الجيف، إذ هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى، أما العقعق فليس في معناه؛ لأنه لا يأكل الجيف ولا يبتدئ بالأذى في ظاهر الرواية. والكلب الذي يُقتل ابتداءً هو الكلب العقور، أما الذي لا يؤذي كالكلب الأهلي فلا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ، فقيّد القتل بوجود الإيذاء، ولكن لا جزاء فيه. وما لا يبتدئ بالأذى غالباً، كالضبع والثعلب وغيرهما فيقتل إن عدا؛ لأنه إن عدا وابتدأ بالأذى التحق بالمؤذيات طبعاً فسقطت عصمته، وفيه الجزاء لأنه صيد، وما ذكره صاحب البدائع من عدم وجوب الجزاء فيه هو مقابل المنصوص عليه في ظاهر الرواية[1].

ـ المذهب المالكي:

يقول المالكية: ما خلق للأذية فابتداؤه بالأذية جائز، وبناء على ذلك يمكن اصطياد الفواسق الخمس التي أذن الشارع في قتلها بنية قتلها، وليس

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الجنايات، ج٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الجنايات، ج٣/ ٣٦.

الحصكفي: الدر المختار، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الجنايات، ج٣/ ٥٣٠ ـ ٥٣٧ وما بعدها.

السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، مجلد ٢، ج٤/ ٩٠ ـ ٩١.

الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الحج، فصل وأما بيان أنواعه، ج٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

المرغيناني: الهداية، ت: محمد تامر وآخرون، دار السلام، القاهرة، كتاب الحج، باب الجنايات، ج١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

ذلك من العبث.

والعلة في جواز قتلها كونها مؤذيات فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة.

وهذه الفواسق هي: الفأرة ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب، والحية والعقرب مطلقاً كبيرة أو صغيرة، بدأت بالأذية أم لا ويلحق بها الزنبور وهو ذكر النحل، والغراب الأسود أو الأبقع وما خالط سواده بياض، والحِدأة. وفي جواز قتل صغير الغراب والحِدأة خلاف: فقيل يجوز؛ لأن لفظ الغراب في الحديث مطلق يشمل الصغير والكبير، وقيل لا يجوز، نظراً للعلة في جواز القتل وهي الإيذاء وذلك منتف في الصغير. ويجوز قتل العادي من السباع كالذئب والنمر والأسد إن كان كبيراً وكان قتله لدفع شره وإلا فلا يجوز، وعلى المحرم جزاؤه إن فعل، وهو داخل في مسمى الكلب العقور عند مالك فقد فسر العقور بأنه كل ما عقر الناس أي جرحهم وعدا عليهم وأخافهم. وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب وما أشبههن فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه، والكلب الإنسي لا يحرم التعرض له لا على المحرم، ولا في الحرم؛ لأن قتله جائز، بل يندب على المشهور مطلقاً. كما يجوز قتل الطير الذي يخاف منه على النفس أو المال ولا يندفع إلا بالقتل إذا كان قتله لدفع شره، أما إن قتله بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء على المحرم. والحية في مدينة رسول الله ﷺ تؤذن ثلاثاً[1] وجوباً قبل قتلها، وندباً في غير مدينة الرسول ﷺ من العمران، وفي الصحارى والأودية تقتل مباشرة من غير استئذان لبقائها على الأمر بقتلها، هذا في غير الأبتر وذي

(١) وصفة الاستئذان أن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذوننا. ابن غنيم: الفواكه الدواني، مرجع سابق، باب الرؤية ج٢/ ٤٥٤.

الطفيتين[١] حيث يقتلان من غير استئذان ولو في المدينة المنورة.

ولا يجوز قتل نمل ونحل إن لم تؤذ للنهي الوارد عن قتلها، فإن آذت ولم يقدر على تركها جاز قتلها، فإن قدر على تركها جاز القتل مع الكراهة. ويستحب قتل الوزغ لغير المحرم ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة؛ لأمره ﷺ بقتله، ويكره قتل الضفادع ما لم تؤذ؛ لما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسبيحاً، فإن آذت جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها، فإن قدر على تركها استحب عدم قتلها كما في النمل. وسائر الحشرات جائز قتلها وإن لم يحصل منها إذاية بالفعل، لكن لا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار، وبغيرها جائز. وكل ما جاز قتله لدفع الإيذاء يطلب من قاتله عند المالكية أن يقصد بالقتل دفع الإيذاء لا العبث وإلا منع، حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم[٢].

---

(١) الأبتر هوصنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، وذو الطفيتين بضم الطاء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. أخرج مسلم في صحيحه «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر» صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ج٤/ ٢٢٦٩.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد، مرجع سابق، حديث حاد وخمسون لنافع عن ابن عمر، ج١٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

ابن غنيم: الفواكه الدواني، مرجع سابق، باب الرؤية، ج٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦.

الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب الذكاة، ج٣/ ١٧ ـ ١٨.

الدردير: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب في الحج، فصل حرم بالإحرام ج٢/ ١١٦.

الزرقاني: شرح الزرقاني، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥. =

ـ المذهب الشافعي:

يستحب عند الشافعية قتل المؤذيات من الحيوان، كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب الذي لا يؤكل والحِدأة والنسر والعقاب والسباع والبرغوث والبق والزنبور، وذلك لأذاها، وقد أخذوا هذا الحكم من حديث الخمس الفواسق التي تقتل في الحل والحرم وقاسوا بهن الباقي. وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتله لنفعه، ولا يكره لضرره، ويكره عندهم ما لا نفع فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والكلب غير العقور الذي لا منفعة مباحة فيه، ويحرم قتل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد سواء الأسود وغيره لأن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ويحرم قتل ما نهي عن قتله كالنحل والنمل السليماني والخفاش والضفدع والصُرَد[1].

وتقتل المؤذيات في الحل والحرم، ولا يختص ذلك بحال ظهور الشر منها، والفواسق لايعصمها الاقتناء ولا يجري الملك عليها ولا أثر لليد والاختصاص فيها، ويستثنى منها غراب الزرع، وهو أسود صغير يقال له الزاغ يأكل الزرع،

= محمد عليش: منح الجليل، مرجع سابق، كتاب الحج، فصل في محرمات الإحرام، ج٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(١) الصُرَد: طائر فوق العصفور، أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع. الجعلان: دويبة تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها حمرة. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب المطعوم حال الاختيار، فصل يستحب قتل المؤذيات، ج١/ ٥٦٧.

ولا يجوز إحراق شيء من الحيوان بالنار للنهي عن ذلك[١].

ـ المذهب الحنبلي:

يستحب عند الحنابلة قتل كل مؤذٍ من حيوان وطير، لحديث الفواسق الخمس حيث ذكر النبي ﷺ من كل جنس أدناه ضراراً؛ لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضراراً، فنص على الفأرة تنبيهاً على ما هو أكبر منها من الحشرات، وذكر الغراب تنبيهاً على ما هو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور وهو أدنى السباع تنبيهاً به على سائر السباع.

وما كان طبعه الأذى فهو يضر ولا ينفع يستحب قتله، وإن لم يوجد منه أذىً قياساً على الفواسق الخمس كالأسد والنمر والذئب، وما يضر وينفع كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وسائر الجوارح فقتله جائز لا يكره ولا يستحب. وأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والبوم والديدان ففيه أقوال: يجوز قتله، ويكره، ويحرم، والصحيح التحريم. والكلب العقور يجب قتله، والبهيم يباح لأمر الشارع بقتله، وكلب الصيد يحرم قتله كما يحرم قتل ما نهى النبي عن قتله كالنحلة والنملة والصُرَد إلا من أذية، ويكره قتل الضفادع، ويحرم إحراق كل ذي روح بالنار ويجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة إذا لم يزل ضرره دون مشقة

---

(١) أبو بكر الدمياطي: إعانة الطالبين، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥، باب النكاح، فصل الحضانة، ج٤/ ١٧١.
الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، ج٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب المطعوم حال الاختيار، فصل يستحب قتل المؤذيات، ج١/ ٥٦٧.
النووي: روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٥، كتاب ضمان إتلاف الإمام، الصيال، ج١٠/ ٢٠٠.

غالبة إلا بالنار[١].

والذي يظهر واضحاً أن المذاهب الأربعة متفقة على جواز قتل الفواسق الخمس وكل مؤذ من الحيوان، أما ما يبدو من مخالفة مذهب الحنفية القائلين بعدم جواز القياس على الخمس فهو خلاف في قياس غيرها عليها من حيث عدم وجوب الجزاء على المحرم بقتلها، لا من حيث جواز القتل. وهذا ما صرّح به الحنفية في كتبهم فلا داعي لعرض الخلاف بينهم وبين الجمهور بجواز القياس؛ لأنه خلاف خارج عن نطاق البحث، ويدخل فيه أيضاً خلافهم في الكلب العقور هل يقصد به مفهوم العقور أو يدخل فيه كل سبع جارح.

ويلاحظ أن الإسلام قد راعى الإحسان حتى في قتل الحيوان المؤذي، فما ينبغي أن يكون فيه تعذيب للحيوان، ولذلك نهى عن حرقه بالنار، قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[٢] والقِتلة والذِّبحة بالكسر

---

(١) ابن تيمية: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ت: صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١/ ١٩٩٣، ج٣/ ١٣٩ ـ ١٤٩.

ابن مفلح: الفروع، ت: عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، بيروت، ط٤/ ١٩٨٥، كتاب المناسك، باب محظورات الإحرام وكفارتها، ج٣/ ٤٣٧ ـ ٤٤١.

البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الحج، باب محظورات الإحرام، ج٢/ ٢٥١.

المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب محظورات الإحرام، ج٣/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. رقم الحديث (١٩٥٥)، ج٣/ ١٥٤٨.

الهيئة، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب، فهو أمر بالإحسان في هيئة القتل والذبح. والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الدواب يكون بإزهاق روحه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه، ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، ومنهم من اعتبره مثلة[1]، إلا أن التحريق إن تعيّن طريقاً للقضاء على الحيوان المؤذي جاز دفعاً لأذاه، ومثل التحريق اليوم استخدام الصعق الكهربائي لبعض الحشرات المؤذية كالبعوض والذباب فإنها من الناحية الصحية والبيئية أسلم من استخدام المبيدات الحشرية التي تعود بنتائج خطيرة على البيئة والأفراد.

٤ ـ هل يضر قتل الفواسق والحيوانات المؤذية بالتنوع الحيوي والتوازن البيئي:

هذا السؤال قد يلحّ على ذهن الإنسان إذا ما قرأ لأول وهلة حديث الأمر بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، وكذلك أحاديث الأمر بقتل الحيات والكلاب وغيرها.

فهل مراد الرسول ﷺ تصيّد هذه الحيوانات بالقتل أينما ذهبت وأينما حلّت ليكون استئصالاً لها؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف نوفق بين مضمون هذا الأمر وبين ما يؤكده علماء البيئة والطبيعة من ضرورة الحفاظ على التنوع الحيوي بين الكائنات؛ لحفظ ما يعرف بالسلاسل الغذائية، خاصة وأن بعض هذه الفواسق تشكل حلقات رئيسية في السلاسل الغذائية؟

وقد أجاب عن ذلك علماؤنا القدامى رحمهم الله. يقول ابن تيمية في حديثه

---

(١) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، دار الفرقان، عمّان، ط١/ ١٩٩٠م، ص٢٢٠ ـ ٢٢٦.

عن الفواسق بعد أن ساق قوله ﷺ في الكلاب: «لولا أنها أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[١]: «وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من استيعابها بالقتل، لتبقى هذه الأمة تعبد الله وتسبحه. نعم خصّ منها ما يضر بني آدم ويشق عليهم الاحتراز منه؛ لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه، ويبقى ما يمكنهم الاحتراز منه على العموم، فعلى هذا قتله حرام أو مكروه»[٢]. والحديث الذي ساقه ابن تيمية قد نسخ الأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب مطلقاً[٣] فعلم من ذلك أن العلة في قتلها هو دفع أذاها لا استئصالها، فلا تقصد في مواضعها ومساكنها لتقتل. ومن هنا اختار المالكية عدم قتل صغارها باستثناء الحية والعقرب. ثم إن الأمر بقتلها ليس للوجوب وإنما هو للإباحة أو الندب.

وقد أكد العلم الحديث ما لبعض هذه الفواسق من مضار على صحة الإنسان، فالفأرة سبب في نقل الكثير من الأمراض، لذا فإن قتلها يعتبر شيئاً ضرورياً بشهادة البروفيسور نيلسون أستاذ علم الطفيليات البريطاني الشهير، وهو يقول في حديث الفواسق الخمس «إن الحيوانات التي ذكرت قد تم اختيارها على نحو خاص، وإنني أعرف ما للكلب العقور من أضرار، وكذا الفأر ولكنني لا أعرف عن الغراب، وعلى أي حال فإنه ربما نكتشف في المستقبل أن الغراب مسؤول عن نقل بعض الأمراض الأخرى؛ لأنه في كل عام نكتشف أمراضاً

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم» وقال حديث حسن صحيح. كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم الحديث (١٤٨٦)، ج٣/ ٤٩٠.

(٢) ابن تيمية: شرح العمدة، مرجع سابق، باب محظورات الإحرام، ج٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦

(٣) أبو بكر الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط/ ١٣٤٦هـ، كتاب اللباس، باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه، ص١٨٨ ـ ١٨٩.

جديدة تنتقل عن طريق الحيوانات، وأخرى عن طريق الطيور إلى الإنسان»[١].

وثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه ثم تنتقل منه إلى الأواني والصحون وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم، فأمعائهم، فتنحلّ قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم والبلغم وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم وخاصة إلى الكبد ـ المصفاة الرئيسية في الجسم ـ وقد تصيب الرئة. وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب حيث لا علاج سوى العمل الجراحي، وقد قدّرت الإحصاءات ظهور عشرة آلاف إصابة بتلك الديدان في الولايات المتحدة سنوياً يقع معظمها بين الأطفال[٢]. فلا عجب بعد ذلك أن نجد الأمر بقتل مثل هذه الحيوانات الضارة بصحة الإنسان ولا عجب أن نجد الرسول ﷺ ـ وهو لا ينطق عن الهوى ـ يحذّر منها منذ ١٤٠٠ سنة.

ثانياً ـ الإفساد حالة الحرب مع الكفار:

١ ـ عرض المذاهب:

ـ المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى جواز حرق دور المشركين والكفار، وأمتعتهم ونحو ذلك في الحرب، وإرسال المياه على دورهم وبساتينهم وأنفسهم أيضاً، وقطع أشجارهم

---

(١) حوار علمي بين عالمين: مجلة الإعجاز العلمي، العدد السابع، من حوار بين الشيخ عبد المجيد الزنداني والبروفيسور نيلسون أستاذ علم الطفيليات الشهير.
www. thgthspace. 20m. com.

(٢) من مقالة على شبكة الانترنت بعنوان: نجاسة الكلب www. 55a. net.

المثمرة وغير المثمرة، وإفساد زروعهم ولو عند الحصاد؛ لأن في جميع ذلك سبباً لغيظهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم، فيكون مشروعاً. هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظن أنهم مغلوبون، وأن الفتح دنا كره؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها[١].

فإذا أراد الإمام العود ومعه مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام فإنها تذبح وتحرق بعده لا قبله إذ لا يعذب بالنار إلا ربها، ويحرم عقرها[٢] لما فيه من المُثْلة، كما تحرق أسلحة وأمتعة تعذر نقلها، وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي، وتكسر أوانيهم وتراق أدهانهم مغايظة لهم[٣].

ـ المذهب المالكي:

وذهب المالكية إلى وجوب القطع، والتخريب، وما معه لزرع العدو وأشجارهم إذا كان فيه نكاية للعدو ـ أي إغاظة لهم ـ ولم يرج بقاء الشجر والزرع والعقار للمسلمين. ويتعين الإبقاء إذا لم ينكِ التخريب، ورجي بقاء الزرع والشجر

---

(١) داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، كتاب السير، ج١/ ٦٣٥.

الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، كتاب السير، فصل بيان ما يجب على الغزاة، ج٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، كتاب السير، باب كيفية القتال، ج٢/ ٨١٣.

(٢) عقر الفرس والبعير بالسيف عقراً: قطع قوائمه. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الراء، فصل العين المهملة، ج٤/ ٥٩٢.

(٣) الحصكفي: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، ج٦/ ١٧٣.

المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ج٢/ ٨٢٦.

للمسلمين، فإذا لم ينك التخريب ولم يرج البقاء، أو أنكى ورجي البقاء جاز التخريب والإبقاء. ويرى ابن رشد أن الحكم هو الندب في الصورتين الأوليين وليس الوجوب، ولكنه ضعيف والمعتمد ما ذكر أولاً[١].

وفي إتلاف الحيوان ذهب المالكية إلى أنه إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو وسواء في ذلك الحيوان وغيره على المشهور المعروف. ثم اختلفوا في كيفية الإتلاف فقال المصريون من أصحاب مالك يعرقب أو يذبح أويجهز عليه[٢]، وقال المدنيون: يجهز عليه، وكرهوا أن يعرقب أو يذبح[٣]، والظاهر أن ذلك عندهم جائز ولو لم ينك، ولو رجي، فيخالف الشجر، ولعل ذلك لأنه يمكن انتفاع المسلم به

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب أحكام الجهاد وما يتعلق به، مجلد٢، ج٣/ ١١٧.

الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب في الجهاد، ج٢/ ٢٨٥

الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب في الجهاد، ج٢/ ٢٨٥

العدوي: حاشية العدوي، دار الفكر، د. ت، باب أحكام الجهاد، مجلد ٢، ج٣/ ١١٨.

(٢) عرقب الدابة: قطع عرقوبها، والعرقوب هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وكل ذي أربع عرقوباه في رجليه.
ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الباء، فصل العين المهملة، ج١/ ٥٩٤.
الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٦/ ١٩٩٨، باب الباء، فصل العين، ص١١٤.
وأجهز عليها: أثبت قتلها وأسرع فيه. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الزاي، فصل الجيم، ج٥/ ٣٢٥.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب في الجهاد، ج٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

بعد ما فعل به في الجملة إذا ذبحه، وليس كذلك في القطع والتخريب[١].

ويحرق الحيوان ندباً بعد إتلافه إن استحلّ العدو أكل الميتة ولو ظناً لئلا ينتفعوا به، وقيل التحريق واجب، والأظهر طلب تحريقه مطلقاً سواء استحلوا أكل الميتة أم لا، لاحتمال أكلهم له حال الضرورة. ولا يقال في ذلك تعذيب للحيوان؛ لأن التعذيب في الحي لا في الميت[٢].

وفي إتلاف النحل خاصة قالوا: إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزاً اتفاقاً، قلّت أو كثرت. وإن لم يقصد عسلها فإن قلّت كره إتلافها اتفاقاً، وإن كثرت فروايتان بجواز إتلافها وكراهته[٣].

ـ المذهب الشافعي:

يرى الشافعية جواز إتلاف بناء الكفار بالتخريب، وشجرهم بالقطع وغيره، وكذا كل ما ليس بحيوان؛ لحاجة القتال والظفر بهم، فإن توقف الظفر على إتلاف ذلك وجب، كما قطع به الماوردي وغيره. وكذا يجوز إتلافها إن لم يرج حصولها للمسلمين، مغايظة لهم وتشديداً عليهم، فإن رجي حصولها للمسلمين ندب

---

(١) العدوي: حاشية العدوي، مرجع سابق، باب أحكام الجهاد مجلد ٢، ج٣/ ١١٨.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب أحكام الجهاد وما يتعلق به، مجلد ٢، ج٣/ ١١٨.
الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب في الجهاد، ج٢/ ٢٨٦.
الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب في الجهاد، ج٢/ ٢٨٦.
العدوي: حاشية العدوي، مرجع سابق، باب أحكام الجهاد، مجلد٢، ج٣/ ١١٨.

(٣) الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، باب أحكام الجهاد وما يتعلق به، مجلد٢، ج٣/ ١١٨.
الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب في الجهاد، ج٢/ ٢٨٦.

الترك وكره الإتلاف؛ حفظاً لحق الغانمين، ولا يحرم لأنه قد يظن شيئاً فيظهر خلافه. أما إذا غنمت بالفتح قهراً أو بالصلح فيحرم إتلافها[١].

ويحرم إتلاف الحيوان المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله أو ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه للغد كالخيل فيجوز إتلافه لدفعهم، أو ظفر بهم؛ لأنها كالآلة للقتال، أو إذا غنمه المسلمون وخافوا رجوعه للكفار وإضرارهم بالمسلمين، فيجوز إتلافه دفعاً لهذه المفسدة ومغايظة لهم. أما إذا خيف الاسترداد فقط فلا يجوز عقرها وإتلافها بل تذبح للأكل. ولا يحل قتل الحيوان لمغايظة العدو[٢].

أما الحيوان غير المحترم كالخنزير والكلب العقور فيجوز إتلافه، وإن كان الخنزير يعدو على الناس وجب إتلافه، وإلا فوجهان: أحدهما أنه يتخير، والثاني وجوب الإتلاف، وبه صرح الماوردي والروياني وهو الظاهر؛ لأن الخمر تراق ولو لم يكن فيها عدو[٣].

---

(١) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م، كتاب السير، فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو، ج١٢/ ٦٥ ـ ٦٦.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب السير، ج٤/ ٢٨٤.

(٢) الشافعي: كتاب الأم، مرجع سابق، كتاب الحكم في قتال المشركين، في قطع الشجر وحرق المنازل، مجلد ٥، ج٩/ ٤٦٨.

(٣) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق، كتاب السير، فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو، ج١٢/ ٦٦.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب السير، ج٤/ ٢٨٤. =

ـ **المذهب الحنبلي:**

ذهب الحنابلة إلى أن الشجر والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصون الأعداء ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين أويحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكنٍ من قتال أو سد بثْق[1] أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بالمسلمين، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بين المسلمين وعدوهم، فإذا فعل المسلمون بهم فعلوه بالمسلمين، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفعٌ سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور. والرواية الثانية يجوز، وهو ما ذهب إليه البهوتي

= الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦، كتاب السير، فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو، ج١٢/ ٦٦.

(١) بَثَقَ: شقَّ النهر يبثقه بثْقاً كسره لينبعث ماؤه، واسم ذلك الموضع البَثْقُ والبِثْقُ. وقيل: هما منبعث الماء وجمعه بثوق. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب القاف، فصل الباء، ج١٠/ ١٣.

الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، باب القاف، فصل الباء، ص٨٦٥.

في كشاف القناع[١].

ويرى الفراء في الأحكام السلطانية أن لأمير الجيش في حصار العدو أن يهدم عليهم منازلهم، وإن رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يضعفهم به ليظفر بهم أو يدخلوا في السلم فعل، وإن لم ير ذلك صلاحاً لم يفعله. وقال في التحريق: وظاهر هذا جواز ذلك إذا كان فيه نكاية، ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم نساء وأطفال لأنه أبلغ في الظفر بهم[٢].

وعقر دوابهم في غير حال الحرب لمغيظتهم والإفساد عليهم لا يجوز عند الحنابلة سواء خيف أخذهم لها أو لم يخف. وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم. وأما عقرها للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه فمباح بغير خلاف؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر من باب أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه، فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير فحكمه حكم الطعام؛ لأنه لا يراد لغير الأكل وتقلّ قيمته فأشبه الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً. وإن كان غير ذلك، كالغنم والبقر فأقوال عند الحنابلة منها: لم يبح، وقيل ظاهر كلام أحمد إباحته؛ لأن هذا الحيوان مثل الطعام في باب الأكل والقوت فكان مثله في إباحته.

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، مسألة: ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك بنا، ج١٣/ ١٤٦.

البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الجهاد، فصل ويجوز تبييت الكفار، ج٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٢) الفراء: الأحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٩٨٣، ص٤٩ ـ ٥٠.

وما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه فإن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة[١].

وأما تغريق النحل وتحريقه فلا يجوز ولو لغيظ المشركين، وما أخذ من عسله وأكله فمباح لأنه من الطعام المباح[٢].

ـ ما ذهب إليه الأوزاعي والليث وأبو ثور:

ذهب هؤلاء العلماء إلى عدم مشروعية قطع الشجر وإتلافه حالة الحرب مع العدو؛ للنهي عن ذلك، ولأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجز[٣].

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، مسألة ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه، ج١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٦.
البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ج٢/ ٣٧٦.

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، مسألة ولم يغرقوا النحل، ج١٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣.
البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الجهاد، فصل ويجوز تبييت الكفار، ج٢/ ٣٧٦.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ج٥/ ١١.
وانظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الجهاد، مسألة ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك بنا، ج١٣/ ١٤٦.

ـ ما ذهب إليه الظاهرية:

وذهب ابن حزم إلى جواز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها. لكن لا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة، لا إبل ولا بقر ولا خيل ولا دجاج إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، سواء أخذها المسلمون أولم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها، أو لم يدركوها، ويخلّى كل ذلك[1].

٢ ـ تحرير محل الخلاف:

ولدى التأمل في أقوال المذاهب الأربعة يتبين أن هناك اتفاقاً في الجملة بين المذاهب الأربعة على مشروعية الإتلاف والإفساد في بعض مكونات البيئة حالة الحرب، للمصلحة والحاجة على تفصيل في بعض الحالات.

ففي إتلاف الحيوان يمكن أن يميز بين حالتين: حالة التحام القتال، وحالة ما غنم بعد الحرب وعجز المسلمون عن سوقه.

فأما الحالة الأولى فيجوز فيها إتلاف حيوان العدو اتفاقاً دون خلاف، إذ يتوصل به إلى هزيمة العدو والظفر به وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة وهو ما يفهم من كلام الحنفية والمالكية.

وأما ما يغنم ويعجز المسلمون عن سوقه فالحنفية والمالكية يطلقون القول بجواز إتلافه؛ لقطع منفعته عن العدو، على خلاف في طريقة الإتلاف.

والشافعية والحنابلة يقيدون الإتلاف في حالات معينة للضرورة ولا يجيزون إتلاف الحيوان لإغاظة العدو وقطع منفعته عنه، ويوافقهم في ذلك الظاهرية.

---

(١) ابن حزم: المحلى، دار الجيل، بيروت، د. ت، كتاب الجهاد، مسألة تحريق أشجار المشركين، ج٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

وفي جواز قطع شجر العدو وتحريقه يتبلور الخلاف بين الجمهور: ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيما اختاره البهوتي ـ القائلين بالمشروعية، وبين المخالفين: ـ الأوزاعي والليث وأبي ثور وأحمد في رواية عنه ـ القائلين بعدم المشروعية.

فمحل الخلاف إذاً مسألتان:

١ ـ مسألة قطع شجر العدو وتحريقه.

٢ ـ ومسألة إتلاف الحيوان نكاية للعدو.

*** المسألة الأولى ـ قطع شجر العدو وتحريقه:**

القائلون بالمشروعية: جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية عن أحمد وابن حزم من الظاهرية.

القائلون بعدم المشروعية: الأوزاعي والليث وأبو ثور وأحمد في رواية عنه.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على المشروعية بأدلة من القرآن والسنة:

١ ـ من القرآن الكريم:

أ ـ قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر: ٥].

واللينة هي النخل على اختلاف بين المفسرين في بيان نوعها، فقيل هي النخل كله إلا العجوة، وقيل هي كرائم النخل، وقيل هي العجوة خاصة، وقيل

إنها الأشجار كلها[١] وقيل غير ذلك.

ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ أذن في القطع والترك حتى يزداد غيظ الكفار وتتضاعف حسرتهم بسبب نفاذ حكم أعدائهم في أعزّ أموالهم[٢]، ولم يتعرض للتحريق؛ لأنه في معنى القطع فاكتفى به عنه[٣]. وقد جاء في سبب نزول الآية أنه لما نزل رسول الله ﷺ ببني النضير تحصّنوا منه في الحصون فأمر بقطع النخل، والتحريق فيها فنادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت[٤]. فدل ذلك على أنه خارج عن معنى الإفساد المحرم وأنه مشروع.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠] والآية واضحة الدلالة في مشروعية النكاية للعدو والإغاظة له.

٢ ـ من السنة النبوية:

ويُستدلّ بفعله ﷺ حيث ثبت في الصحيح عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق، ولها يقول حسان:

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت، ج٤/ ٢١٠.

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٩، ج١٨/ ١٠ ـ ١١.

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، مجلد ١٥، ج٢٩/ ٢٨٤.

(٣) الألوسي: روح المعاني، مرجع سابق، مجلد ١٥، ج٢٨/ ٦٣.

(٤) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، مكتبة محمد نهاد هاشم الكتبي، د. ت، ص٧٢٧ ـ ٧٢٨.

وهـــان علـــى ســـراة بنـــي لـــؤي حريـــق بـــالبويرة مـــستطير

وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر: ٥]»[(١)].

والحديث شاهد على جواز القطع والحرق لأجل نكاية العدو[(٢)]، وقد علم ﷺ أن نخل بني النضير تصير له ولكنه قطع وحرّق؛ ليكون ذلك نكاية لهم، ووهناً لهم حتى يخرجوا عنها، فدلّ على أن إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ومتصورة عقلاً[(٣)].

ـ أدلة المخالفين:

واستدل المخالفون على عدم مشروعية الإتلاف للشجر بأن أبا بكـر ﷺ أوصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك. فقد أخرج مالك في موطئه أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رَبع من تلك الأرباع فزعموا أنّ يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله، ثم

---

(١) أخرجه البخاري، باب قطع الشجر والنخل، رقم الحديث (٢٢٠١)، ج٢/ ٧٦٤ وفي غير موضع وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث (١٧٤٦)، ج٤/ ١٨٢٦ واللفظ لمسلم.

والبويرة: موضع نخل لبني النضير. المباركفوري: تحفة الأحوذي، ت علي معوض وعبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨، كتاب السير، باب في التحريق والتخريب، ج٥/ ١٥٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ج٥/ ١١.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤/ ٢١٠.

قال له: . . . وإني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمرا، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة، ولا بعيراً إلا لأكله، ولا تَحْرقَنّ نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»[١].

قال الأوزاعي: «ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده[٢].

ـ المناقشة:

ردّ المخالفون على أدلة الجمهور بأنها محمولة إما على غير المثمر من الشجر، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال[٣]، وكأنهم يشيرون في ذلك إلى أن ما كان في موضع القتال جاز قطعه للضرورة.

ويبدو أن هذا الرد ضعيف جداً أمام دلالة الآية ﴿مَاقَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾[الحشر: ٥]، فإنها أطلقت الإباحة ولم تقيّدها بغير المثمر. كما أنه لا دليل على تخصيص موضع الشجر الذي حرقه النبي ﷺ بالمكان الذي يقع فيه القتال والله أعلم.

وقد أجاب الجمهور عن حديث أبي بكر المعارض في الظاهر للإباحة والمشروعية بعدة إجابات منها:

١ ـ ما أجاب به الشافعي من أن أبا بكر قد يكون سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سنن الترمذي، أبواب السير، باب في التحريق والتخريب، ج٥/ ١٥٨.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ج٥/ ١١.

ليكون للمسلمين، لا لأنه محرم، فقد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف(١)، ورأى المصلحة هنا في بقائه، والأمر يدور مع المصلحة(٢).

٢ ـ بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف(٣).

٣ ـ القطع والترك قد دلّ عليهما الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾[الحشر: ٥] ورسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وترك قطع نخل غيرهم، وكان ممن غزا معه من لم يقطع، وقد أقرّه النبي ﷺ، فلما كان مباحاً لسيدنا أبي بكر ﷺ أن يقطع وأن يترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، لا لأنه رآه محرماً(٤).

---

(١) الشافعي: الكتاب الأم، مرجع سابق، كتاب الحكم في قتال المشركين، الخلاف في التحريق، مجلد ٥، ج٩/ ٣٤٧.

(٢) الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، ج٧/ ١٣٠ ـ ١٣١.
المباركفوري: تحفة الأحوذي، مرجع سابق، كتاب السير، باب في التحريق والتخريب، ج٥/ ١٥٩ الصنعاني: سبل السلام، ت: فواز أحمد زمرلي ـ إبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨م، كتاب الجهاد، ج٤/ ١٠١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، ج٦/ ١٩١.
الشوكاني: نيل الأوطار، ت: أحمد محمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١/ ١٩٩٩، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة أو مصلحة، ج٥/ ٧٢.

(٤) الشافعي: كتاب الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، باب العبد المسلم يأبق إلى أهل الحرب، مجلد ٥، ج٩/ ٣٤٥. =

٤ ـ أنّ فعل أبي بكر إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوهم[١].

ويبدو هذا الردّ بعيداً جداً، وقد أجاب الشافعي بقوله «فإن قال قائل ولعل النبي ﷺ حرق مال بني النضير ثم ترك، قيل على معنى ما أنزل الله، وقد قطع وحرّق بخيبر وهي بعد النضير، وحرّق بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبنى»[٢] ثم ساق الحديث.

ـ الترجيح:

الذي يبدو أن دلالة القرآن على المشروعية واضحة ،ويؤكدها فعله ﷺ. أما وصية أبي بكر فلا تعارض بينها وبين دلالة القرآن والسنة، فغاية ما في الأمر أن القرآن والسنة قررا المشروعية بين الفعل والترك وسيدنا أبو بكر اختار الترك فلا تعارض.

وبذلك يقوى مذهب الجمهور القائلين بمشروعية القطع والتخريب لشجر العدو وحصونه إغاظة ونكاية له. إلا أن الأولى في أيامنا هذه الأخذ بالترك نظراً للحالة السيئة التي آلت إليها البيئة والله أعلم، والأمر فيه سعة.

= ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، كتاب الجهاد، مسألة وجائز تحريق أشجار المشركين، ج٧/ ٢٩٤.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٩٨م، كتاب الجهاد ـ معرفة ما يجوز من النكاية في العدو، ج١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) الشافعي: كتاب الأم، مرجع سابق، كتاب الحكم في قتال المشركين، باب العبد المسلم يأبق إلى أهل الحرب، مجلد ٥، ج٩/ ٣٤٦.

* **المسألة الثانية ـ إتلاف الحيوان نكاية للعدو وقطعاً للمنفعة عنه:**

القائلون بالجواز: الحنفية والمالكية على خلاف في طريقة الإتلاف.

فعند الحنفية يذبح ثم يحرق ويحرم عقره[١] لما فيه من المُثْلة، وعند المالكية يعرقب[٢] أو يذبح أو يجهز عليه، وقيل يجهز عليه، وكرهوا أن يعرقب أو يذبح، ثم يحرق.

القائلون بعدم الجواز: الشافعية والحنابلة والظاهرية.

أدلة القائلين بالجواز:

استدل الحنفية والمالكية على جواز إتلاف الحيوان بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠].

وذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء[٣].

وربما يستدلّ لهم بما روي أن جعفر بن أبي طالب ﷺ عقر في الحرب[٤].

---

(١) سبق بيان معنى العقر وهو قطع قوائم الدابة.

(٢) عرقب الدابة: قطع عرقوبها. مر سابقاً.

(٣) المرغيناني: الهداية، مرجع سابق، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ج٢/ ٨٢٦.

(٤) أخرج البيهقي في سننه عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه «والله لكأني انظر إلى جعفر بن أبي طالب ﷺ يوم مؤتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل» سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، ج٩/ ٨٧. ونقل البيهقي أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث.

أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية بأحاديث تنهى عن قتل الحيوان لغير أكله منها:

١ ـ قوله ﷺ «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله. قيل: يا رسول الله وما حقها. قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها»[١].

٢ ـ نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم[٢]. وهو أن تحبس لترمى حتى تموت[٣]. ومثله «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً»[٤] أي حبساً.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم (٤٤٥٧)، ج٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث (٦٥٥١)، ج١١/ ١١٠.

والبيهقي: كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح، ج٩/ ٨٦. واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٥١٩٤)، ج٤/ ١٩٧٣ عن أنس.

مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (١٩٥٦)، ج٣/ ١٥٤٩.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج٩/ ٨٠٢.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (١٩٥٩)، ج٣/ ١٥٥٠.

٣ ـ عن ابن عمر «لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان»[١] أي صيّره مُثْلة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، واللعن من دلائل التحريم[٢].

ومجموع هذه الأحاديث يدلّ على حرمة قتل الحيوان لغير أكله أو حرمة المُثْلة، وذبحه أوعقره لمجرد إغاظة العدو ـ وإن عجز المسلمون عن سوقه ـ ما هو إلا تعذيب له بغير حق؛ فيكون داخلاً في معنى الحظر، خارجاً عن معنى الإباحة.

ـ المناقشة:

يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أن الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠] هو استدلال بغير محله فالله تعالى أمر بإغاظة العدو فيما لم ينهَ عنه، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله أو لدفع ضرره، فيكون مقيّداً لمشروعية إغاظة العدو بما لم ينهَ عنه الشرع. ثم إنه لو جاز قتل الحيوان لمجرد النكاية بالعدو لجاز قتل السبي من نسائهم وولدانهم لو أدركونا ولم نشك في استنقاذهم إياهم منا؛ لأنه أغيظ لهم وأنكى من قتل دوابهم، ومع ذلك فإن قائلاً لم يقل بجواز ذلك[٣]. وأما ما يروى عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث (٥١٩٦)، ج٤/ ١٩٧٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج٩/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤.

(٣) الشافعي: كتاب الأم، مرجع سابق، كتاب الحكم في قتال المشركين، الخلاف في التحريق، مجلد ٥، ج٩/ ٣٤٩.

ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، كتاب الجهاد، مسألة ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة، ج٧/ ٢٩٥.

جعفر بن أبي طالب ﷺ من أنه عقر فرسه في الحرب فهي رواية ضعيفة لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة في النهي، فقد قال فيها الشافعي: «ولا أعلم ما روي عن جعفر من ذلك ثابتاً لهم عند عامة أهل المغازي، ولا ثابتاً بالإسناد المعروف المتصل»(١).

ونقل البيهقي في سننه الكبرى عن أبي داود السجستاني قوله: «هذا الحديث ليس بذلك القوي، وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ. وإن صحت الرواية فلعلّ جعفراً ﷺ لم يبلغه النهي»(٢).

ثم إنها معارضة برواية أخرى ذكرها الطبراني جاء فيها «فلما صف القوم ركب جعفر فرسه ولبس الدرع وأخذ اللواء ومشى حتى أتى القوم، ثم نادى من يبلغ هذه صاحبها؟ فقال رجل من القوم أنا، فبعث بها ثم تقدم فضرب بسيفه حتى قتل»(٣) ومقتضى هذه الرواية أن سيدنا جعفر لم يعقر الفرس وإنما أرسل بها إلى صاحبها، وحينئذ فالحديث مضطرب ولا حجية فيه.

وقد يرد الحنفية والمالكية على أدلة الشافعية والحنابلة بأنها مخصصة بالآية، إذ إن إغاظة العدو وكسر شوكته غرض صحيح.

---

(١) الشافعي: كتاب الأم، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب، مجلد ٤، ج٨/ ٤٠٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح، ج٩/ ٨٧، ولم أعثر على قول أبي داود في كتبه.

(٣) الطبراني: المعجم الكبير، مرجع سابق، مما أسند كعب بن عمرو أبو اليسر: سالم بن أبي الجعد عن أبي اليسر، رقم الحديث (٣٧٨)، ج١٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه ثابت بن دينار أبو حمزة وهو ضعيف. مجمع الزوائد، مرجع سابق كتاب المغازي والسير، باب غزوة مؤتة، ج٦/ ٢٣٦.

ـ الترجيح:

يظهر من مناقشة أدلة الفريقين أن ما استدل به الحنفية والمالكية لا يقوى على تقرير مشروعية إتلاف الحيوان الذي ثبتت حرمته بالأحاديث الصحيحة، ولا يمكن إلحاق الحيوان بالشجر في جواز الإتلاف، إذ الحيوان يفارق الشجر؛ لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له، وقد أمرنا بالإحسان إليه، لذلك يترجح مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بحرمة قتل الحيوان لإغاظة العدو والنكاية به والله أعلم.

ويلاحظ أن الإسلام وإن أجاز نوعاً من الإفساد في حالة الحرب إلا أن هذا الإفساد لا يتعدى المصلحة، فليس حكماً عشوائياً يجوز تطبيقه كيفما كان وأينما كان؛ لأن ذلك يتعارض مع مبادئ الإسلام وجوهره، ولذلك لا يظنن ظان أن الإسلام قد يجيز استخدام ما يعرف اليوم بأسلحة الدمار الشامل بدعوى أن الرسول ﷺ قطع الأشجار وأجاز الإفساد في البيئة حالة الحرب، فلا وجه لقياس هذه المسألة على تلك؛ لأن مثل هذه الأسلحة لا تميّز بين مجرم وبريء، ولا بين جماد وذي روح، وهي تلحق الدمار والخراب بكل شيء، فأي مصلحة يمكن أن ترجى من استخدامها!!

* * *

المبحث الثالث
القواعد الفقهية المتعلقة بحماية البيئة

* المطلب الأول ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

أولاً ـ معنى القاعدة:

القاعدة تعني: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضرراً أو ضراراً بغيره. وقد

سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزّجر، والضرر في اللغة ضد النفع[١].

والقاعدة هي نص حديث شريف يقول فيه الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، وقد اختلف العلماء في تفسير الضّرر والضّرار الوارد فيه:

فقيل هما لفظتان بمعنى واحد، جيء بهما على وجه التأكيد، وقيل: بل بينهما فرق ـ وهو المشهور بين العلماء ـ ثم إنهم اختلفوا في بيانه على أقوال منها:

أ ـ الضّرر هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضّرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به.

ب ـ الضّرر أن يضرّ بمن لا يضرّه مطلقاً، والضّرار بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائز، كأن يكون من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. وعلى كلا التفسيرين فإن الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ هو ما كان بغير حق ولم يأذن به الشارع، أما ما كان بحق فهو جائز، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الراء، فصل الضاد، ج٤/ ٤٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، ج٣/ ١٠٦.

ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٣١)، ج٢/ ٧٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري بلفظ «لا ضرر ولا ضرار من ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه» وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٤٥)، ج٢/ ٦٦.

والتعزير، وإن كان إطلاق لفظ الضرر عليها ليس على الحقيقة؛ لأنها ما شرعت إلا لدفع الضرر[١].

والضرر الذي يكون بغير حق على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون فيه غرض سوى الضرر بالغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن المضارّة في مواضع منها: في الوصية. قال تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[النساء: ١٢]، ومنها الرجعة في النكاح. قال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣١].

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح كأن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأول: وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعدّ بذلك وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، **والثاني:** المنع.

وأما الثاني: وهو أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه والارتفاق به فإن كان ذلك يضر به فله المنع، وأما إن لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟

---

(١) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص٤٥٤ ـ ٤٥٥.
ابن عبد البر: التمهيد، مرجع سابق، حديث رابع لعمرو بن يحيى مرسل، ج٢٠/ ١٥٨.
أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٤/ ١٩٩٦م، ص١٦٥.

من قال في القسم الأول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وإن أضرّ بجاره، قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه. ومن قال هناك بالمنع، اختلف هنا على قولين: أحدهما المنع، والثاني عدم جواز المنع[١].

وعلى كلٍ فلفظ الحديث نفى عموم الضرر، وهذا يعني أن الضرر ممنوع سواء أكان متجهاً للإنسان أم لغيره من المكونات كالأرض والنبات والحيوان وغيرها. وقد ذكر الإمام الشافعي أن الضرر يمكن أن يلحق بالأرض فقال: «وإن كان الغاصب نقل من أرض المغصوب تراباً كان منفعةً للأرض لا ضررَ عليها أُخذ بردِّه، فإن كان لا يقدر على ردِّ مثله بحال أبداً قُوِّمَتِ الأرض وعليها ذلك التراب، وقُوِّمت بحالها حين أخذها، ثم ضمن الغاصب ما بين القيمتين. وإن كان يقدر على رَدِّه بحال وإنْ عَظُمت فيه المؤنة، كُلِّفَه»[٢].

وهذا يعني أن الحديث أو القاعدة تنفي عموم الضرر أياً كانت وجهته.

ثانياً ـ الأثر الفقهي للقاعدة:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار تعتبر من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام حيث يمنع ابتداء بموجبها أي اعتداء على مكونات البيئة يُحدِثُ الخلل ويفوّت المصالح المتوخاة من الموارد. وبناء على ذلك فإن الإسلام يمنع كلّ وجوه تلوث البيئة واستنزاف مواردها، بدءاً من أولى درجات التلوث على اختلاف أنواعه، وانتهاء بتعطيل الاستفادة من الموارد. وينظر إلى خطورة المشكلة البيئية من خلال الضرر الذي تحدثه أو المصلحة التي تُفوِّتها وتهدرها، فأشد المشكلات خطورة هي تلك التي تؤدي إلى إهدار أو تفويت

---

(١) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص٤٥٥ ـ ٤٥٨ ـ ٤٦٠.

(٢) الشافعي: الأم، مرجع سابق، كتاب الرهن، باب الغصب، مجلد ٤، ج٧/ ٣٤٧.

مصلحة ضرورية[١]، كالتسبب في التلوث السّام الذي يودي بحياة الناس أو يسبّب لهم أضراراً بالغة، من مثل تلويث المياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة والمواد الكيماوية التي ثبت طبياً ضررها البالغ على الصحة وأثرها البعيد المدى على الأجيال القادمة. تليها في الخطورة المشكلة البيئية التي تفوّت مصلحة حاجية كتلويث الهواء بعوادم السيارات ودخان المصانع الذي لا يصل إلى الحد الحرج صحياً بحيث لا يفضي إلى إزهاق الأرواح. وأخفّ المشكلات خطورة هي تلك التي تهدر مصلحة تحسينية تعتبر من الكماليات، كالتسبّب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع والطرقات ونحوها، وعدم مراعاة الحس الجمالي في تخطيط الأبنية وغير ذلك.

وقد تناول الفقهاء بعضاً من صور التلوث الذي تعاني منه البيئة اليوم واعتبروه من الضرر الذي يمنع، ومن ذلك:

أ ـ تلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة:

تناول الفقهاء الحديث عن تلوث الهواء بالدخان في معرض ذكر حقوق الجوار والضرر الذي يُمنع الجار من أن يحدثه لجاره. فقد نص الحنفية والمالكية

---

(١) المصالح التي رعاها الشرع الحنيف تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية. فالضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت حصل الفساد والتهارج وفوت الحياة، والحاجية هي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الحرج، فإذا فاتت وقع المكلف في الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الذي يكون في فوت المصلحة الضرورية، وأما التحسينية فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وبفواتها لا تختل الضروريات ولا الحاجيات، لأنها جرت مجرى التحسين والتزيين. الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج٢/ ٣ ـ ٤ ـ ٥.

والحنابلة[١] على أن يمنع من اتخذ داره حمّاماً يتأذى الجيران من دخانها، أو بنى في داره تنوراً للخبز دائماً، بحيث يتضرر منه الجيران، فإن لهم منعه من ذلك لأنه يتسبب لهم بضرر فاحش.

وهم يميزون في الضرر الناتج عن تلوث الهواء بين الضرر اليسير المحتمل عادة مثل دخان الطبخ والخبز المعتاد في الدار، فهذا لا يمنع؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وبين الضرر غير المعتاد، وهو الضرر الفاحش، كأن يحدث في داره تنوراً للخبز دائماً، ويتأذى الجيران من استدامة دخانه، فإنه يمنع منه، ويضمن ما أحدثه من تلف به لتعدّيه به.

يقول في المدونة: «قلت: أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعاً لرحا، فأبى عليّ الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال: إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك؛ لأن مالكاً قال: يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك. قلت: وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران أو حفر فيها آباراً أو كنيفاً قرب جدران جيرانه

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب المتفرقات، مطلب دبغ في داره وتأذى الجيران، ج٧/ ٣٨٠.

الإمام مالك: المدونة الكبرى، مرجع سابق، كتاب القسمة الثاني، فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرناً أو رحى، ج٤/ ٣١٤.

ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، كتاب البيع، باب الصلح وحكم الجوار، ج٤/ ٢٨٥.

البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب بيع الأصول والثمار، باب الصلح وأحكام الجوار، ج٣/ ١١٦.

منعته من ذلك؟ قال نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره»[١].

ويقابل ذلك في أيامنا أن من يتأذى الناس من دخان مصنعه أو عوادم سيارته المنطلقة بشكل غير معتاد بحيث يترتب على ذلك ضرر فاحش مادي أو صحي للآخرين، فإنه يمنع منه، ويطالب بإزالته شرعاً، حيث إن المصالح العامة في الإسلام مقدمة على المصالح الخاصة[٢]، كما أن المصلحة الفردية لا يقصد منها في الإسلام مجرد النفع الشخصي، بل لابد أن لا تتعارض مع التنظيم التشريعي العام في الفقه الإسلامي[٣].

ونص المالكية أيضاً على المنع من كل ما يصدر رائحة منتنة تؤذي لقوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولايؤذينا بريح الثوم»[٤] حيث دلّ على المنع من كل رائحة تؤذي قياساً على رائحة الثوم والبصل. فيمنع الشخص من أن يحدث في داره أو حانوته دباغاً، أو يفتح بقرب جاره مرحاضاً دون أن يغطيه، لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتؤذي الإنسان، كما يمنع

---

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى، مرجع سابق، كتاب القسمة الثاني، فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرناً أو رحى، ج٤/ ٣١٤.

(٢) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج٢/ ٢٤٣.

(٣) د. فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٧٧، ص٤٠.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم الحديث (٨١٥)، ج١/ ٢٨٥ عن ابن عمر.
مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، رقم الحديث (٥٦٣)، ج١/ ٣٩٤ عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

من أن يحدث إصطبلاً قريباً من بيت جاره حتى لا يتضرر ببول الدواب وزبلها[١].

ومن مسببات تلوث الهواء ظاهرة التدخين التي تسري في مجتمعاتنا سريان النار في الهشيم دون أن يدرك محدثوها خطورتها، وأثرها السيء على البيئة. ونظراً لخطورة الدخان وآثاره السيئة على الصعيد الفردي، والجماعي، والبيئي لابد من بيان حكمه.

ـ حكم الدخان:

تناول الفقهاء قضية التدخين في كتبهم قديماً وفقاً لمعطيات العصر الذي عاشوا فيه، حيث كانت بدايات ظهور الدخان وانتقاله إلى بلادهم، مع الاعتقاد بوجود منافع فيه، وعدم الوقوف على مضاره. فلما انتشر، حرّمه بعضهم، وكرهه بعضهم، وأباحه بعضهم، وسكت عنه بعضهم. وكان في كل مذهب من المذاهب الأربعة من قال بالحرمة، ومن قال بالكراهة ومن قال بالإباحة[٢]، حسب ما ظهر له من أدلة في ذلك.

ففي **المذهب الحنفي**: وجد من قال بحرمته؛ لأنه مفتّر، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر»[٣]، ولكن ليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين،

---

(١) المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق، كتاب الشركة، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين، ج٥/ ١٦٤.

(٢) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، د. ت، كتاب الحدود، باب حد السكر، فصل حكم القهوة، ج٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث (٣٦٨٦)، ج٤/ ٦٠، عن أم سلمة.

قال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أبو داود بسند حسن. ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ج١٠/ ٥٤.

ومع الإصرار عليه يصبح كبيرة، ثم مع نهي ولي الأمر عنه يحرم قطعاً[١].

ومنهم من رأى فيه بدعة مكروهة إلحاقاً له بالثوم والبصل بجامع رائحة النتن التي تصدر منه، فيكره تحريماً في المسجد، للنهي الوارد في الثوم والبصل، كما يكره حال قراءة القرآن لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله. ومنهم من رأى إباحته لانتفاء الدليل على الحرمة أوالكراهة، حيث لم يثبت ضرره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. والمختار في المذهب عندهم هو القول بالإباحة[٢].

أما **المالكية** فذهبوا إلى القول بجواز شربه[٣]. والمعتمد عند **الشافعية** في المذهب أنه مكروه، ولكن قد يعتريه الوجوب كما لو كان يعلم الضرر بتركه، وبيعه حينئذ صحيح، وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله، أو تيقّن ضرره. وأما القول بإباحته على الإطلاق أو تحريمه بإطلاق فهو ضعيف[٤].

و**الحنابلة** كذلك فيهم من قال بالإباحة، وفيهم من قال بالكراهة، لما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فم شاربه كآكل البصل النيء والثوم، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات[٥].

---

(١) الحصكفي: الدر المختار، مرجع سابق، كتاب الأشربة، ج١٠/ ٤١.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الأشربة، ج١٠/ ٤١ ـ ٤٢.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب صح وقف مملوك، ج٤/ ١٢١.

(٤) الشرواني: حواشي الشرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦، كتاب البيع، ج٥/ ٤١٠.

(٥) الرحيباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب حد السكر، فصل حكم القهوة، ج٦/ ٢١٩.

وقد استدل كل فريق بأدلة على ما ذهب إليه.

أدلة من قال بالحرمة:

استدل من قال بحرمة الدخان بالأدلة الآتية:

١ ـ الدخان مفتِّر[١] وقد «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر»[٢]. هذا إن سلم أنه غير مسكر، فقد ذكر بعضهم أن الإسكار به يحدث إذا ما فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر منه، فإنْ لم يَحدُث إسكار حصل تفتير وتخدير مؤقت[٣].

٢ ـ لا يجوز أكل أو شرب ما يضر، وأكل أو شرب الدخان بلا مرية مضر، وإنْ كان ضرره عاجلاً خفياً، فإنّ من أكل منه وزن ربع درهم أو سدسه دار رأسه واختلت حواسه وتقلّبت نفسه، فلا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي. وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك[٤].

أدلة من قال بالكراهة:

١ ـ كراهة فم شاربه، فهو كأكل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها، حيث يتأذى منه الآخرون.

٢ ـ فيه اشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل في بعض الأحيان، وعن تحصيل الكمالات.

---

(١) المُفتِّر: هو الذي يفتّر الجسد إذا شُرب أي يحمي الجسد ويصيِّر فيه فتوراً، والفُتور الضعف. يقال فَتَر جسمه يَفْتِرُ فُتوراً: لانت مفاصله وضعف، والفُتار: ابتداء النشوة. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، حرف الراء، فصل الفاء، ج٥/ ٤٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حمدي فرج: التدخين بين الطب والدين، المكتبة القيمة، مصر، ط١/ ١٩٨٧، ص٨٧.

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذي، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج٥/ ٣٩٧.

٣ ـ إنفاق المال فيه نقص للمال دونما فائدة[١].

أدلة من قال بالإباحة:

وأما من ذهب إلى إباحته من الفقهاء فقد استدل على ذلك بعدم قيام الدليل الشرعي على الحرمة أو الكراهة، فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، وهو لذلك داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[٢]، والتي تقررها آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، وأحاديث رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٣].

وأما ضرره بالبدن فهو يختلف باختلاف المستعملين، وإضراره بالبعض لا يلزم منه تحريمه على الكل، فإن العسل يضر ببعض الناس، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي. وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وإن كانت الطباع تستكره رائحته فهو مكروه طبعاً لا شرعاً[٤].

ـ المناقشة:

الأساس الذي اعتمده من قال بالإباحة هو عدم ثبوت الضرر المستلزم للحرمة، وهو ما يمكن أن يتعلل به من قال بالكراهة أيضاً، وإنْ اعتمدوا القياس

---

(١) الرحيباني: مطالب أولي النهى، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب حد السكر، فصل حكم القهوة، ج٦/ ٢١٧ ـ ٢١٩.

(٢) أحمد الحجي الكردي: المدخل الفقهي، منشورات جامعة دمشق، ط٨/ ١٩٩٧، ص١٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم الحديث (١٧٢٦)، ج٤/ ٨، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الأشربة، ج١٠/ ٤١.

على خبث رائحة الثوم والبصل. وقد ثبت اليوم الضرر الأكيد للدخان على المدخن، وعلى من حوله أيضاً، فضلاً عن أنه عامل مسبب لتلوث الهواء يضاف إلى بقية عوامل تلوثه.

ومن مضاره التي أثبتها الأطباء أنه سبب للإصابة بسرطان الرئة، والنزلات الشعبية المزمنة وتفتت الكبد، والسل وأمراض الشريان التاجي للقلب، والذبحة الصدرية، وانتفاخ الرئة وسرطان الفم، واللسان، والحنجرة، والمثانة، والبنكرياس، يضاف إلى ذلك أن الأطفال الذين تلدهم نساء مدخنات يولدون بوزن أقل من الوزن الطبيعي، والأمهات المدخنات أكثر عرضة للإجهاض المتكرر والولادة قبل الأوان[1]. والمدخن يؤذي من حوله برائحة دخانه ويجبره على التدخين اللاإرادي ـ وهو ما يسمى بالتدخين السلبي ـ كما يؤذيه برائحة فمه، والأصل في الإسلام أن لا ضرر ولا ضرار. فأي نفع بعد هذه المضار يكون في الدخان!!

فإذا ثبت ضرره الأكيد، لم يبق للقول بإباحته أي دليل، لأن الإباحة مشروطة بعدم الضرر وقد ثبت الضرر فيتعين التحريم.

وربما كان الفقهاء معذورون فيما ذهبوا إليه من القول بالإباحة أو الكراهة آنذاك، حيث لم يكن قد ثبت ضرره المحقق، وحيث كان يؤخذ صافياً دون أن تضاف إليه السموم القاتلة التي تضاف اليوم، والتي تزيد خبثه ضرراً. فالدخان في أيامنا هذه يتركب من عدة مواد ضارة منها: النيكوتين وهو مركب سام جداً وخطر جداً حيث تكفي منه جرعة مقدارها (٥٠ ملغم) ليكون مميتاً، فإذا علمنا أن كل سيجارة من السجائر تحتوي (٢٠ ملغم) من النيكوتين إذا احتوت على غرام واحد من التبغ أدركنا أن من يدخن ينتحر ببطء[2]، وقد قال ﷺ: «ومن تحسّى سماً فقتل

---

(١) أحمد فرج، التدخين بين الطب والدين، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) مضار التدخين www. matar. 4t. com.

نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً»[١].

وإذا ثبتت حرمته حرم بيعه وشراؤه والعمل به، وحتى زرعه؛ لأنه يفضي إلى حرام، وحرم إنفاق المال فيه؛ لأنه تبذير وإنفاق في معصية، وإهدار لمال الأمة فيما يعود عليها بالخيبة والخسران، ويبدد طاقاتها، بل ويعين عليها أعداءها، وكفى بهذا السبب محرماً.

ب ـ تلوث الماء:

وحيث أن الماء هو الأساس الذي تقوم عليه الطهارة في الفقه فقد تناول الفقهاء الجوانب المتعلقة به بكثير من التفصيل من حيث أنواعه، وأوصافه، وتلوثه، وكيفية إزالة تلوثه، والعودة به إلى إمكانية الاستخدام.

وتلوث الماء عند الفقهاء من حيث الجملة هو خروجه من كونه طاهراً، منتفعاً به في إزالة الحدث أو النجس، وذلك يعني انتقال وصفه من الطهورية إلى النجاسة. ومع اتفاقهم على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أنهم اختلفوا في وصف هذا الماء متى تكون النجاسة مؤثرة في طهوريته ومتى لا تؤثر فيه.

فذهب **الحنفية** إلى التفريق بين الماء الجاري والراكد. فأما الجاري إن وقعت فيه نجاسة غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما، فإنه لا ينجس مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه[٢]، والمعتبر في الجاري هو ما يعدّه الناس جارياً وإلا فلا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٤٤٢)، ج٤/ ٢٠٤٩، عن أبي هريرة واللفظ له.
ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩)، ج١/ ١٠٣ عن أبي هريرة.

(٢) وهذا الشرط عند الفقهاء يطابق تعريف تلوث الماء الذي سبق ذكره في عرض مشكلات البيئة حيث إن الماء يتلوث بكل ما يفسد خواصه أو يغير من طبيعته.

وأما الماء الراكد فيميز فيه بين القليل والكثير فإن كان قليلاً تنجّس بوقوع النجاسة فيه، وإن كان كثيراً لم ينجس، والحد الفاصل بين القليل والكثير يعرف بخلوص بعضه إلى بعض، فإن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير. وضابط الخلوص فيما اتفقوا عليه من الروايات أنه يعتبر بالتحريك فإن كان بحال لو حرّك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرّك فهو مما لا يخلص. والتحريك يكون بالاغتسال فيه من غير عنف، وفي رواية بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء[١].

وقال **المالكية** إن خالط الماء نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه فالماء طهور، سواء كان قليلاً أم كثيراً[٢].

وذهب **الشافعية والحنابلة**[٣] إلى أن الماء القليل ـ وهو ما كان دون القلتين ـ ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة وإن لم يتغير؛ لحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[٤]،

---

(١) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل، ج١/ ٧٠ـ ٧١.
الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الطهارة، فصل بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً شرعاً، ج١/ ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، كتاب الوضوء، الباب الثالث في المياه، ج١/ ٢٣.
الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب أحكام الطهارة، ج١/ ٥٨

(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج١/ ٣٥ ـ ٣٩ والقلة هي الجرة العظيمة والقلتان تعادلان خمسمائة رطل بغدادي.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، باب ما تكون به الطهارة من الماء، مسألة وإذا كان الماء قلتين، ج١/ ٣٨ ـ ٤٠.

(٤) البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم الحديث (١٦٠)، ج١/ ٧١ عن أبي هريرة. =

حيث نهى ﷺ عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها لا تنجسه بوصولها لم ينهه.

وأما الكثير ـ وهو ما بلغ قلتين فما فوق ـ فلا ينجس ما لم يغير النجس أحد أوصافه؛ لقوله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[١] وفي رواية «لم ينجسه شيء»[٢] أي يدفع النجس ولا يقبله.

ولم يفرق الشافعية في ذلك بين الماء الجاري والراكد بينما ورد عن الإمام أحمد أن الماء الجاري لا يتنجس إلا بتغيره؛ لأن الأصل طهارته[٣]، وقد قال ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٤].

= مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث (٢٧٨)، ج١/ ٢٣٣ عن أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

(١) أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، ج١/ ٤٣ عن ابن عمر.
النسائي: كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، رقم (٣٢٧)، ج١/ ١٩١ عن ابن عمر.
الترمذي: كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم (٦٧)، ج١/ ١٥٩ عن ابن عمر.

(٢) ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، ج١/ ٤١٨ عن ابن عمر، دار الجيل بيروت ط١/ ١٩٩٨.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، باب ما تكون به الطهارة من الماء، مسألة إذا كان الماء قلتين، فصل في الماء الجاري، ج١/ ٤٧.

(٤) هذا جزء من حديث بئر بضاعة، ونصه كاملاً: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
أخرجه: أبوداود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، ج١/ ٤٥.
والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٥)، ج١/ ١٩٠. =

وهذا يعني اتفاق الفقهاء من حيث الجملة على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، سواء غيّرت فيه بعض أوصافه أم لا، وأما الكثير فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه ـ مع اختلافهم في تحديد القليل والكثير ـ في حين ينفرد المالكية باعتبار التغير شرطاً في القليل والكثير.

ومعالجة تلوث الماء من النجاسة تكون بمكاثرته، حيث يزول تغيّره إن كان متغيراً، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة، وقد يكون زوال تغيّره بنفسه، كأن يطول مكثه فإنه يطهر بذلك أيضاً[١]. ويعالج عند المالكية أيضاً بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين إن لم تظهر أحد أوصاف ما ألقي فيه وإلا فلا[٢].

وقد لاحظ الفقهاء ضرورة **صيانة المياه عن مصادر التلوث** وفي ذلك يقول صاحب المبسوط: «وأدنى ما ينبغي أن يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع في رواية أبي سليمان والنوادر والأمالي، وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع، والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء. إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة، ألا ترى أنه قال فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به، وإن كان بينهما أقل من خمسة

= والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، ج١/ ١٥٨. واللفظ له. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وقد مضى بيان أقوال العلماء فيه.

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج١/ ٣٦.
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، باب ما تكون به الطهارة من الماء، مسألة وإذا كان الماء قلتين، ج١/ ٥١.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب أحكام الطهارة، ج١/ ٧٦.

أذرع فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص»[١].

وتلوث الماء عند الفقهاء كما يكون حسياً حقيقياً، يكون كذلك معنوياً حينما يوجد في أرض نزل بها العذاب، كآبار ثمود وديار لوط وعاد ونحوها، فيكره التطهر به عند الشافعية، ويمتنع عند المالكية لكونه ماء عذاب، فربما يصيب المستعمل من أثر ذلك العذاب[٢].

ج ـ التلوث بالنفايات:

نص الشافعية على عدم جواز تلويث الطرقات بإلقاء القمامات وإن قلّت، وكذا التراب والحجارة وإرسال الماء من الميازيب إلى الطرق الضيقة، وإلقاء النجاسة فيها، وغير ذلك مما يؤذي المارة ويضرهم[٣]. والتصريح بعدم الجواز يفيد حرمة مثل هذه التصرفات التي لا يأبه بها كثير من المسلمين اليوم، بل ولا يمنعهم حياء من فعلها.

وأوجب الشافعية الضمان على ما تلف بإلقاء القمامات في طريق العامة فقالوا: «لو طرح قمامة أي كُناسة أو قشر بطيخ أو نحوه أو متاعاً في ملكه أو في موات أو ألقى القمامة في سباطة مباحة لم يضمن ما تلف بشيء منها؛ لاطّراد العرف بالمسامحة بذلك مع الحاجة إليه، أو طرح شيئاً منها في **طريق** ضمن ما تلف به سواء أطرحه في متن الطريق أم طرفه لأن **الارتفاق بالطريق**

---

(١) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الوضوء والغسل، ج١/ ٦١.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب أحكام الطهارة، ج١/ ٥٦ ـ ٥٧.
الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج١/ ٣٣.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، د. ت، كتاب التفليس، باب الصلح، وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق فيها، ج٤/ ٣٨٢.

مشروط بسلامة العاقبة، ولأن في ذلك مضرة على المسلمين كوضع الحجر والسكين»[١].

ونص المالكية على أن إلقاء النجاسة، ونحوها من النفايات في طريق العامة يستوجب التعزير[٢].

وقد حذر النبي ﷺ من مثل هذه التصرفات التي يقوم بها المسلم وهو غير مدرك لخطورة ما يترتب عليها؛ لظنه بأنها من الصغائر فقال ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه»[٣]، وقال: «إن الشيطان قد أيس من أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون»[٤]، وهذه الأمور مما يستصغرها الناس، ولكنها تحولت إلى مشكلة.

د ـ تلوث الغذاء:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالصحة الجسدية للإنسان وارتبطت أحكام

---

(١) زكريا بن محمد الأنصاري: أسنى المطالب، مرجع سابق، كتاب الديات، الباب الرابع في موجب الدية، ج٤/ ٧٣.

(٢) الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، باب ذكر فيه حد الشارب، ج٤/ ٥٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود، رقم الحديث (٣٨١٨)، ج٦/ ٣٦٧ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن دَاوَر القطان، وقد وثق. الهيثمي: مجمع الزوائد، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب فيما يحتقر من الذنوب، ج١٠/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (٨٨١٠)، ج١٤/ ٤٠٩.

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي: مجمع الزوائد، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب ما جاء في أهل الحجاز وجزيرة العرب والطائف، ج١٠/ ٢٨.

كثيرة فيها برعاية هذا الجانب، من مثل أحكام الطعام والشراب ـ فيما يجوز أكله وما لا يجوز ـ وآداب الطعام والشراب، كالأمر بتغطيته ليلاً في قوله ﷺ عن جابر: «أطفئوا المصابيح إذا رقدّتم، وغلّقوا الأبواب، وأَوكوا الأسقية، وخمّروا الطعام والشراب ـ وأحسبه قال ـ ولو بعود تعرضه عليه»[(١)]، والنهي عن الشرب من فم الإناء «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السّقاء»[(٢)]، والنهي عن التنفس في الإناء «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[(٣)] وحرمة تناول ما يضر كالسّموم وغيرها، ووجوب استقيائه إن كان ذلك دافعاً لضرره كله أو بعضه[(٤)].

ومن المسائل التي تناولها الفقهاء فيما يخص تلوث الغذاء:

١ ـ سقاية المزروعات بالمياه النجسة: حيث ذهب الحنابلة[(٥)] إلى حرمة الزروع والثمار التي تسقى بالنجاسات أو تُسمَّد بها ما لم تُسقَ بالطاهرات لتطهر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم الحديث (٥٣٠١)، ج٤/ ٢٠٠٤ واللفظ له.

مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم الحديث (٢٠١٢)، ج٣/ ١٥٩٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث (٥٣٠٦)، ج٤/ ٢٠٠٤ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٣٠٧)، ج٤/ ٢٠٠٥ عن أبي قتادة.

(٤) العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، مرجع سابق، ج١/ ٣٣٥.

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح، مسألة حكم أكل كل ذي مخلب من الطير، فصل وتحرم الزروع والثمار إذا سقيت النجاسات، ج١٣/ ٣٣٠.

مخالفين بذلك جمهور الفقهاء[١] الذين يقولون بأنهاطاهرة لاستحالة المياه فيها إلى صفات مستطابة فلا تحرم ولا تكره، ولكن لابد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع عند المالكية إن لم يكن قد سقي بعد ذلك بماء طاهر يبلغ ما بلغ إليه النَّجِس والمنجِّس.

٢ ـ ونص الفقهاء على **كراهية التخلي** ـ وهو التغوط أو التبول ـ تحت الشجر المثمر ولو كان الثمر مباحاً، وفي غير وقت الثمر، صيانة لها عن التلويث[٢].

وقد ذكر الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة كلاماً جميلاً عن دور المحتسب في مراقبة الغذاء ومنع تلوثه يقول فيه: «مِثْلُ الحسبة على البقّالين وباعة الخضراوات، فإنه يأمرهم ببيع البقول مغسولة من السرجين، منقّاة من الحشيش والطاقات المصفرة، ويأمرهم بقطع شغف أصول الخسّ والفجل، وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطبين، فإن الماء يزيدهما زفرة ونتونة، وإذا بات في دكاكينهم شيء من ذلك فلا يخلطونه بالطريّ المقطوع في اليوم. وينهاهم المحتسب عن بيع ما دوّد من البطيخ والقثاء والتين والرُّطب، وما قد تناهى نضجه حتى تهرى قشره من ذلك. ومثل الباقلائيين، ينهاهم عن بيع ما سوّس من الباقلاّ والحمّص، وعن خلط ما بقي عندهم من

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الحظر والإباحة، ج٩/ ٤١٥
الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، كتاب الطهارة، فصل الطاهر، ميت ما لا دم له، ج١/ ١٣٨.
العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، مرجع سابق، ج٢/ ٢٨٥.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الطهارة، فصل في آداب الخلاء، ج١/ ٦٢، والحنابلة قد نصوا على حرمة ذلك. البهوتي: الروض المربع، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ج١/ ١٨.

أمس فيما سلقوه اليوم، ويأمرهم أن ينثروا عليه الملح المسحوق والصعتر، ليدفع مضارّه»[١].

ولو عاد اليوم للمحتسب دوره الذي كان بالأمس لما تفاقمت مشكلة تلوث الغذاء لتصبح من كبرى المشكلات اليوم.

هـ ـ التلوث بالضجيج:

جبلت النفوس على استحسان الصوت، ولقد جاءت تعاليم الإسلام موائمة لما فطرت عليه النفوس، ولذلك كان من كمال المؤذن أن يكون بليغ الصوت حسنه، وكره ما كان فيه غلظ وفظاظة[٢]. ولأن الإسلام دين الاعتدال والوسطية في كل شيء، فقد دعا إلى التزام الآداب التي لا تخرج بالأصوات عما جبلت النفوس عليه في استحسانها، فجاء الأمر بغض الصوت، لأن النفس تكره بفطرتها الأصوات المرتفعة. قال تعالى ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[لقمان: ١٩].

ونزهت المساجد عن أن تكون مكاناً لرفع الأصوات واللغط، قال ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبَيْعَكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم»[٣].

---

(١) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب في الأذان والإقامة، ج١/ ٤٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم الحديث (٧٥٠)، ج٢/ ٦٧ عن واثلة بن الأسقع. طبعة دار الجيل بيروت ط١/ ١٩٩٨.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: قال البيهقي وروي عن محكول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح. ابن حجر: تلخيص الحبير، مرجع سابق، كتاب القضاء، ج٤/ ١٨٨.

وكره للقاضي أن يتخذ من المسجد مجلساً للحكم؛ صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة[١].

وحرم رفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حال خطبة الجمعة[٢]، وكان من مظاهر احترام الرسول ﷺ ومحبته حياً وميتاً أن لا ترفع الأصوات عنده ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[الحجرات: ٢ ـ ٣].

وجاء في وصفه ﷺ: «ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر»[٣] والصخب هو رفع الصوت بالخصام، وقد استدل الفقهاء من نفي هذه الصفة عن رسول الله ﷺ على كراهة رفع الصوت[٤]، وما ذاك إلا لما يحدثه الصوت المرتفع من ضرر وإيذاء للآخرين، ولذلك كان رفع الصوت سبباً للذم في حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «إن الله يبغض كل جعظريٍّ جوّاظٍ سخّابٍ في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم

---

(١) زكريا بن محمد الأنصاري: أسنى المطالب، مرجع سابق، كتاب القضاء، الباب الثاني في جامع آداب القضاء، ج٤/ ٢٩٧.

(٢) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ت، باب الصلاة، فصل في شروط الجمعة، ج١/ ٥١٠.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق، رقم الحديث (٢٠١٨)، ج٢/ ٦٩٥، عن عطاء بن يسار.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق، ج٤/ ٤٣١.

بالدنيا جاهل بالآخرة»[١].

وقد اعتبر الفقهاء الصوت المرتفع والضجيج من الضرر الذي يمنع، فنصوا على أن من اتخذ داره دكان قصارة أو حدادة يتأذى جيرانه بكثرة دقه منع منه، لتضرر جيرانه من الأصوات ضرراً فاحشاً[٢]، وأفتى بذلك المتأخرون من المالكية. جاء في التاج والإكليل: «ابن عرفة: في ضرر صوت الحركات طرقٌ: روى ابن القاسم: من أحدث رحاً تضر بجاره مُنِعَ. الباجي: أما الرحا إن ثبت أنها تضر بجدران الجار مُنِع منها وأما صوتها فقال مطرّف وابن الماجشون في الغسّال والضراب يؤذي جارَه وقعُ صوتهما: إنه لا يُمنع. وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف. ووجه الأول إنما ذلك في الصوت الضعيف ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام. وأما ما كان صوتاً شديداً مستداماً كالكمادين والقصارين والرحا ذات الصوت الشديد فإنه ضرر يُمنع منه كالرائحة»[٣].

ثالثاً ـ ما يتفرع عن القاعدة:

ويتفرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة: **الضرر يزال**[٤]، فإذا كانت

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة، ج١٠/ ١٩٤ عن أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ج٧/ ٣٨٠.
البهوتي: كشاف القناع، كتاب بيع الأصول والثمار، باب الصلح وأحكام الجوار، ج٣/ ١١٦.

(٣) المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق، كتاب الشركة، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين، ج٥/ ١٦٥.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٥٩.
أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص١٧٩.

القاعدة الأم احترازية في الوقاية من أي اعتداء على البيئة، فإن هذه القاعدة هي من القواعد الإجرائية لإزالة الضرر إذا وقع.

ويترتب عليها أن من تسبب بأي نوع من أنواع التلوث لزمه إزالة السبب دفعاً للضرر، فإن لم يتمكن من إزالته، لزمه التخفيف منه، كتلوث الهواء بأدخنة المصانع والمعامل، ويزداد الأمر لزوماً إن كانت الأدخنة سامة أو تصل بالتلوث إلى الحد الحرج. والحل في مثل هذه الحالة هو استخدام الوسائل الكفيلة بعزل الملوثات وفصلها قبل انطلاقها إلى الوسط الهوائي، كالمرشحات والمرسبات الكهربائية. ومثل ذلك يقال في عوادم السيارات التي تنطلق لتزيد الجو اختناقاً، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف منها، كتحسين الوقود المستخدم، حيث إن درجة التلوث تختلف باختلاف الوقود المستعمل، فالغاز الطبيعي أقل تلويثاً من الوقود البترولي، والطاقة الكهربائية وكذلك الشمسية أقل المصادر تلويثاً[1]. ويتعين معالجة النفايات الكيماوية، والطبية، والمياه الملوثة المستخدمة في العمليات الصناعية المختلفة قبل طرحها، واستبدال الأسمدة الكيماوية التي ثبت ضررها بالأسمدة العضوية، وغير ذلك من الوسائل الكفيلة برفع أو تخفيف الضرر الذي أصاب البيئة.

ويبرز هنا دور الإمام في تحديد رتبة الضرر الذي يلحق بالبيئة، هل هو من باب الضرر الشديد الذي لا تتحمله قدرة البيئة الاستيعابية أو أنه ضرر بسيط يمكن أن يُتحمل. وبناء على ذلك قد يقضي بوقف الأنشطة المسببة للتلوث إن أدّت إلى ضرر شديد أو فاحش في اصطلاح الفقهاء، وقد يبقي على هذه الأنشطة إن كان الضرر متحملاً، أو يقضي باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التلوث أو التخفيف منه.

---

(١) علي موسى: التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٢١ ـ ٢٢٣.

ومن إزالة الضرر أيضاً تعويض المتضررين عما أصابهم من الضرر البيئي والذي قد يكون ضرراً مادياً يلحق الممتلكات، كتضرر صاحب مزرعة من مصنع مجاور ينفث الغازات السامة مما يؤدي إلى إتلاف محاصيله الزراعية أو إفسادها، وقد يكون ضرراً جسمياً يصيب الإنسان في جسمه بالأمراض، وقد يكون ضرراً معنوياً متمثلاً في حالة الخوف والرعب جرّاء التعرض للتلوث، ومن هنا جاءت مطالبة بعض الدول المتضررة بيئياً للدول المسؤولة عن إحداث الضرر بالتعويض عن الخسائر التي تكبدتها، ومن ذلك مطالبة يوغسلافيا (سابقاً) النمسا بدفع تعويضات عن الخسائر الاقتصادية التي أصابت مصنعي الورق ومصايد الأسماك فيها، جرّاء تلوث نهر مورا تلوثاً شديداً بفعل المرافق الكهرومائية النمساوية، وتحملت النمسا مسؤولية التعويض لتسببها بالضرر[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:**

أولاً ـ معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

---

(١) هالة صلاح الحديثي: المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٣١ ـ ١٤٣ ـ ٢٠٠.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٦٢.

أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص٢٠٥. =

والأصل أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة. كما في قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩] حرم الله الخمر والميسر؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، فأما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر مع المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما[1].

ثانياً ـ الأثر الفقهي للقاعدة:

المسائل المتعلقة بالبيئة والتي يمكن أن تنطوي تحت هذه القاعدة كثيرة جداً إلا أن من أكثرها إلحاحاً تطبيقات الهندسة الوراثية، وما أحدثته من تغييرات كبيرة على البيئة، وآثار لا يمكن غضّ الطرف عنها، ولذلك سيقتصر الأثر الفقهي لقاعدة درء المفاسد على بعض تطبيقات الهندسة الوراثية.

= والحديث أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، عن أبي هريرة، ج٤/ ٢٤٩٧ واللفظ له.

ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، ج٢/ ٩٧٥ عن أبي هريرة.

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج١/ ١٣٦.

التعريف بالهندسة الوراثية:

الهندسة الوراثية هي التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية، أو القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حي آخر، لينتج عن ذلك نباتات وحيوانات مهجنة جينياً تمتلك المميزات المرغوبة. أو هي تطبيق المبادئ العلمية والهندسية على صناعة المواد بوسائط حيوية مثل الكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية، لتوفير السلع والخدمات التي تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية وغيرها، وتصنيع الأغذية والمستحضرات الطبية[1].

فالهندسة الوراثية هي علم حديث ظهر منذ منتصف السبعينيات وأخذ في التقدم حتى أحدث ما يشبه الثورة بعد اكتشاف أسرار المادة الوراثية (DNA) ومعرفة التركيب الكيميائي لها.

والأساس الذي تقوم عليه الهندسة الوراثية هو المخزون الجيني الحامل للصفات الوراثية في الكائن عن طريق التحكم في مكانها ووظيفتها ونقلها من مكان لآخر. وبعبارة أبسط: فإن جميع الكائنات الحية تشترك في تركيبها البيولوجي، سواء كانت كائنات دقيقة كالفيروسات أو البكتيريا، أو راقية كالنباتات أو الحيوانات أو حتى الإنسان. وأساس هذا التشابه يعود إلى وجود جزيئات متخصصة تحمل المعلومات الوراثية اللازمة لتكوين هذه الكائنات وتشكيلها خلال أطوار مختلفة من مراحل نموها، وسلوكها، والبيئة التي تعيش فيها. هذه الجزيئات تسمى بالأحماض النووية كالحمض النووي (DNA) وهو عبارة عن جزيء خيطي طويل مقسم إلى أجزاء تسمى الجينات حيث كل جين يختص

---

(١) جمال نادر: الاستنساخ، دار الإسراء، عمان، الأردن، ط/ ٢٠٠١، ص٥٩ ـ ٦٠.

سلطان بن محمد الحراصي: الهندسة الوراثية فوائدها ومخاطرها www. alwatan. com.

بوظيفة معينة فهناك جينات تهتم بتركيب أجزاء الكائنات الحية، وهناك جينات أخرى تعمل على هدم المركبات العضوية المعقدة وإعادة تكوينها مرة ثانية حسب حاجة الخلية. وما دامت جميع الكائنات الحية تحتوي على جينات من الـ DNA فإنه بالإمكان قطع جين معين ـ كجين إنتاج مادة الأنسولين مثلاً المتواجد في خلايا الحيوانات الراقية والإنسان ـ وزراعته في خلية كائن بدائي كالبكتيريا، فتصبح هذه البكتيريا قادرة على إنتاج مادة الأنسولين بكميات اقتصادية هائلة لاستعمالها طبياً في معالجة مرضى داء السكري[١].

من إنجازات الهندسة الوراثية:

ظهرت تطبيقات الهندسة الوراثية في كثير من المجالات كالزراعة، والإنتاج الحيواني والمستحضرات الطبية والأدوية. واستطاع العلماء إنتاج أصناف وسلالات جديدة من النبات والحيوان تكون أكثر ثمراً، وأغزر إنتاجية، وأفضل صفات، بعد أن تمكّنوا من حذف بعض الصفات الوراثية غير المرغوبة ـ سواء في النبات أو الحيوان ـ وإضافة صفات مرغوبة مكانها عن طريق ما يسمى بـ «عزل الجينات»[٢].

كما تمّ إيجاد أمصال وعقاقير جديدة لأمراض الحيوان، وتم تزويده بهرمونات النمو لزيادة نموه وإدراره للّبن.

وعلى الصعيد الدوائي والطبي تمّ إنتاج الهرمونات باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية مثل الأنسولين وهرمون النمو، ومواد لإذابة تجلطات الدم وغيرها. كما تمكن العلماء من إنتاج بعض مضادات السرطان ومضادات

---

(١) الأغذية المعدلة وراثياً تغزو أسواقنا من مختلف الأصناف: www. alwatan. com .

(٢) سعيد الحفار: هندسة الأحياء وبيئة المستقبل، وحدة الدراسات البيئية بجامعة قطر، ط١/ ١٩٨٥، ص٣٤٥ـ٣٥٩.

الفيروسات ومعالجة الأمراض الوراثية، إضافة إلى صناعة المواد عن طريق النبات فمثلاً أمكن إنتاج أنواع خاصة من زيوت التشحيم والزيوت المطهرة في فول الصويا، كما نجح العلماء في تحوير النبات وراثياً ليصنع البلاستيك في بلاستيداته الخضراء. وفي تطور آخر يسعى العلماء لاستخدام النباتات فيما يعرف بمداواة البيئة عن طريق إكسابها القدرة على استئصال الملوثات من التربة أو الماء دون أن تتأثر[١].

ولم تقف إنجازات الهندسة الوراثية عند حد المساهمة في التخلص من السموم وملوثات التربة، بل امتد الأمر لتساهم الهندسة الوراثية في القضاء على واحدة من أكبر المشكلات البيئية التي تواجه العالم وهي مشكلة التصحر، حيث يمكن بواسطة تلك النباتات إعادة زراعة أو تشجير ملايين الأفدنة من الأراضي القاحلة التي أتى عليها الجفاف أو التصحر[٢].

وعلى الرغم من فوائد الهندسة الوراثية المتعددة إلا أن مساوئها ليست بالقليلة، فحتى الآن لا يمكن الجزم بسلامة منتجات الهندسة الوراثية، إنْ على الصحة أو على البيئة، بل إن المخاوف تزداد من أن تكون سبباً في خلل عظيم في التوازن البيئي؛ ذلك لأن نقل الجينات بين الكائنات المختلفة ـ كتلك التي بين الإنسان والبكتيريا أو بين الحيوان والنبات ـ لإنتاج كائنات جديدة أمر مخالف للفطرة التي فطر الله الكون عليها. كما يمكن أن تستخدم الهندسة الوراثية في نوع جديد من الحروب لا يمكن إيقافها أو التصدي لها، وهي الحرب الجينية حيث تنتج بكتيريا مرضية مقاومة للمضادات الحيوية، أو حشرات أو فطريات

---

(١) جمال نادر: الإستنساخ، مرجع سابق، ص٧٩ ـ ٨٠.

(٢) الأغذية المعدلة وراثياً بين تفاؤل العلماء وتشاؤم المراقبين: www. najaat. com.

ناقلة للأمراض أو حتى نباتات كالقمح مثلاً لتفتك بالناس[١]، وهذا يعني إحداث موت بطيء لمجتمع بأكمله، وإذا تمكن العلماء من تحديد مجموعة الجينات التي تميز جماعة عرقية عن أخرى فمن المحتمل إنتاج أسلحة ذات طابع عرقي، كما يمكن إنتاج أدوية ذات تأثيرات سيئة. وهذا يعني الصراع الشديد بين الدول المتقدمة لامتلاك أكبر مخزون حيوي جيني وتوظيفه لتحقيق مصالحها فقط، بغض النظر عن صالح الإنسان، مما يستدعي من المجتمع الدولي وقفة لتقنين العمل داخل مراكز بحوث الهندسة الوراثية؛ لتكون الحقيبة الجينية الأداة لتخليص البشرية من ويلات الأمراض المستعصية، والأمل في علاج الأمراض الوراثية، لا أن تكون أداة لتدمير الإنسان وآماله[٢].

بعض تطبيقات الهندسة الوراثية التي يغلب فيها درء المفسدة على جلب المصلحة:

لايمكن إنكار ما حققته الهندسة الوراثية من إنجازات علمية باهرة، لكنها كغيرها من العلوم فيها الغث وفيها السمين، وفيما يأتي بعض التطبيقات العلمية للهندسة الوراثية والتي تفوق فيها المفسدة المصلحة المتوخاة:

أولاً: الاستنساخ.

ثانياً: استخدام الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج.

ثالثاً: استخدام الهرمونات لتسريع عملية النمو عند الحيوان والنبات.

رابعاً: الأغذية المعدلة وراثياً.

---

(١) علي السبزاوي: الاستنساخ بين التقنية والتشريع، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١/ ٢٠٠٣، ص٢٨.

(٢) جمال نادر: الاستنساخ، مرجع سابق، ص٨٣.

أولاً ـ الاستنساخ:

وهو أحد مجالات الهندسة الوراثية ويقصد به في مصطلح علم البيولوجيا: تلك العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا عبر الانقسامات المتوازية والمتتابعة لخلية واحدة فقط. وقد يقصد به توليد كائن حي أو أكثر كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والشكلية لكائن حي آخر، عن طريق تشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء. والمعنى الغالب الذي يفهم من كلمة استنساخ إذا أطلقت هو المعنى الأول وهو ما حدث في توليد النعجة «دوللي»، حيث أخذت خلية من ضرع نعجة بالغة، وتمّ تربيتها لمدة ستة أيام، ثم جيء ببيضة غير مخصبة من نعجة أخرى، ونزعت نواتها بما تحويه من مادة وراثية لتوضع نواة الخلية المأخوذة من ضرع النعجة الأولى بدلاً منها ومع وجود شرارة كهربائية تمّ التحام هذه النواة في البيضة، ثم زرع الجنين الذي نتج عن هذا الالتحام في نعجة ثالثة، وبعد انتهاء مدة الحمل ولدت النعجة دوللي التي صارت أشهر نعجة في التاريخ.

ومنذ أعلن عن الاستنساخ كان الموقف الديني والأخلاقي تجاهه واحد وهو تحريم وتجريم تطبيق تقنيات الاستنساخ على الإنسان، مع جواز الاستفادة منها فيما يتصل بالحيوان والنبات[1].

وتفصيل ذلك أن الاستنساخ البشري لا يخلو من صور: فقد يكون استنساخ إنسان كامل، وقد يكون استنساخ أعضاء للإنسان كالكبد والكلى وغيرها، وقد

---

(١) جمال نادر: الاستنساخ، مرجع سابق، ص٢٦.

لشهب أبو بكر: مشروعية الاستنساخ في المبادئ الشرعية والقانونية، جامعة وهران: www. chihab. net.

يكون في صورة تعديل بعض الصفات الوراثية المرضية في الإنسان، كالتشوهات، والتخلف العقلي والعمى، وقد يكون في صورة تحسين النسل كتحسين خصائص الدماغ والأعضاء ولون البشرة، والعيون. . . الخ.

فأما الصورة الأولى: وهي استنساخ الإنسان الكامل فهي أيضاً لا تخلو من صور:

١ ـ أن يكون الاستنساخ بأخذ نواة خلية من أنثى، لتوضع في بويضة أنثى أخرى بعد نزع نواتها، ثم لتزرع في الرحم. وهذه الصورة من الاستنساخ البشري لا شك في حرمتها قياساً على حرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد، كالسحاق بين الإناث، واللواط بين الذكور.

٢ ـ أن تؤخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة تؤخذ من نفس المرأة، وهي حرام أيضاً للسبب السابق.

٣ ـ أن تكون النواة من خلية حيوان ذكر توضع في بويضة امرأة، والحكم فيها هو التحريم لما في ذلك من العبث والتشويه لخلق الله ﷻ.

٤ ـ أن تكون النواة من خلية إنسان ذكر، لكنه ليس زوجاً للمرأة صاحبة البويضة، والحكم فيها هو التحريم أيضاً؛ لما في ذلك من اختلاط الأنساب وتضييع مصلحة حفظ النسل.

٥ ـ أن تكون النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية إنسان ذكر هو زوج للمرأة صاحبة البويضة، والزوجية بينهما قائمة، فهل تكون هذه الصورة محرمة أم مباحة؟

يذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى القول بحرمة الاستنساخ بكافة صوره دون تمييز بين صورة وأخرى، وذلك للمفاسد العظيمة التي تترتب عليه، فالاستنساح

تغيير لفطرة الله في خلق الإنسان من ماء دافق، وحرمان للإنسانية من امتياز التنوع والتميز الذي تشارك فيه خصائص الرجل والمرأة، وفيه هدم للأسرة وزلزلة لبنيان المجتمع، فالمجتمع مكوّن من أسر لا من أفراد، وكل فرد ينتمي إلى أسرة يحمل صفاتها واسمها ويحظى برعايتها وحمايتها والاستنساخ يحطم ذلك كله ويضّيع الإنسان، ثم هو اعتداء على جمالية الحياة وتنوعها حين يشترك مجموعة أفراد بنفس الصفات الشكلية والفيزيولوجية والوراثية... الخ. إضافة إلى الضرر الذي يحدثه حيث إن نتائجه ليست مضمونة، فمن ٢٧٧ تجربة اندماج تمكن الفريق الطبي الاسكتلندي من النجاح في النعجة دوللي، أي أن نسبة النجاح كانت ضئيلة ونسبة الإجهاض كانت عالية جداً، وكذلك التشوهات الخلقية، فضلاً عن التأثيرات النفسية التي يمكن أن يتعرض لها الطفل المستنسخ، فسداً للذريعة ودفعاً للضرر والمفاسد الناتجة عنه ذهبوا إلى تحريمه.

ويرى بعضهم الآخر أن هذه الحالة الخاصة من الاستنساخ يفتى فيها بالتوقف دون قول بالتحريم أو الإباحة انتظاراً لنتائج الأبحاث والتجارب فيها، فإن كانت النتائج طفلاً مشوهاً غير سوي جسمياً أو نفسياً فالحكم فيها هو التحريم القاطع، أما إن كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعياً لا تشوبه شائبة، فيصبح الحكم محل نقاش العلماء ويكون للزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي الحق في اللجوء إلى الاستنساخ البشري.

وأما استخدام الاستنساخ لإنتاج أعضاء كالكبد والكلى، أو تعديل بعض الصفات الوراثية المرضية في الإنسان فهو من قبيل التداوي الخاضع لمبدأ عدم الضرر. بينما تغيير خصائص النسل كلون البشرة والعيون أو تغيير نوع الجنين فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى وانسياق وراء دعوة الشيطان كما

قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[النساء: ١١٩ ـ ١٢٠][1].

ثانياً ـ استخدام الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج أو ما يسمى العلاج بالخلايا:

الخلايا الجذعية هي خلايا غير متخصصة، وغير مكتملة الانقسام، لا تشابه أي خلية متخصصة، ولكنها قادرة على تكوين خلية بالغة بعد أن تنقسم عدة انقسامات في ظروف مناسبة. وتأتي أهمية هذه الخلايا من كونها تستطيع تكوين أي نوع من الخلايا المتخصصة بعد أن تنمو وتتطور إلى الخلايا المطلوبة. وتتأثر قدرة هذه الخلايا بما يسمى بـ «العمر الجنيني» للجسم، فهناك الخلايا الجذعية التي تولد بقدرة لصنع أي شيء، وهناك الخلايا الجذعية التي تستطيع صنع أكثر أنواع الأنسجة، والخلايا الجذعية البالغة التي تتكاثر لتصنع نسيجاً خاصاً للجسم مثل الكبد أو نخاع العظم أو الجلد... وهكذا. ومع كل خطوة نحو البلوغ فإن النجاحات التي تحققها كل الخلايا الجذعية تكون أضيق لأنها تقود إلى التخصص. وفي مرحلة البلوغ تصبح خلايا متخصصة، فلا تولد خلايا الكبد إلا خلايا كبد أخرى، وخلايا الجلد تولد خلايا جلد أخرى وهكذا...

---

(١) جمال نادر: الاستنساج، مرجع سابق، ص٢٤ ـ ٢٥، ٢٨ ـ ٢٩.

عدنان سبيعي: الاستنساخ، مقال من كتاب: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر، دمشق ط١/ ١٩٩٧ ص١٩٥ ـ ١٩٨.

معين قدومي: الاستنساخ والإسلام، المكتبة الوطنية، ط/ ١٩٩٨، ص٧٥ ـ ٧٦.

لشهب أبو بكر: مشروعية الاستنساخ في المبادئ الشرعية والقانونية، مرجع سابق www. chihab. net.

مجمع الفقه الإسلامي، حكم الاستنساخ البشري www.islam _ga. com.

وتوجد الخلايا الجذعية على شكلين:

ـ الخلايا الجذعية الجنينية: ويتم الحصول عليها من إحدى مراحل انقسامات البويضة المخصبة بالحيوان أي من الجنين حين لا يزيد عمره على ١٥ يوماً.

ـ الخلايا الجذعية البالغة: وهي خلايا توجد في الأنسجة التي سبق وأن اختصت، كالعظام والدم... وتوجد في الأطفال والبالغين على حد سواء. إلا أن الاستفادة منها ليس بقدر الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية، ويعود ذلك لقلة أعدادها، وخاصة مع تقدم عمر الإنسان، كما أنها لا تمتلك تلك القدرة التي تمتلكها الخلايا الجذعية الجنينية إنْ في التكاثر أوفي التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، مما يجعل الخلايا الجذعية الجنينية أفضل من الخلايا الجذعية البالغة.

كما يمكن الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي، وتعتمد طريقةَ الاستنساخ التي سبق ذكرها إلا أن الخلية الجسدية التي تؤخذ نواتها لتدمج مع بويضة منزوعة النواة تؤخذ من الشخص المريض نفسه. وليس الهدف من هذه الطريقة الحصول على جنين كامل وإنما على الخلايا الجذعية الجنينية فقط، لاستخدامها في العلاج.

استخدامات الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج:

يستخدم العلماء الخلايا الجذعية فيما يعرف **بالعلاج الخلوي**، حيث إن الكثير من الأمراض والاعتلالات يكون سببها الرئيسي تعطّل وظائف الخلية وتحطم أنسجة الجسم. والخلايا الجذعية الجنينية لديها القدرة على التطور والنمو والانقسام لتعطي الخلايا المتخصصة كلها، ويمكنها أن تتحول إلى أي نوع من أنواع أعضاء أو أنسجة الجسم، لذلك فهي سبيل لعلاج الكثير من الأمراض،

كمرض الشلل الرعاشي، والسكتة الدماغية، وأمراض القلب، وأمراض السكري، والحروق، والتهابات المفاصل العظمى، والسرطان وغيرها، حيث يقوم العلماء بحقن هذه الخلايا في المكان المناسب من الجسم لتقوم بدورها في إعادة بناء المكان المصاب. كما يمكن أن تساعد المعالجة بالخلايا الجنينية في تجنب الإصابة بالأمراض الوراثية[١].

إلا أن شيئاً من ذلك لا يمكن أن يبرر جواز إتلاف الأجنة البشرية بهدف الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، بل يتحتّم على العلماء البحث في البدائل، كاستخراجها من الأجنة المجهضة، أو من الحبل السري، أو من أنسجة البالغين؛ ذلك لأن الجنين في الشريعة الإسلامية كائن محترم، لا يجوز قتله حتى وإن كان ذلك قبل مرحلة نفخ الروح التي قدّر الفقهاء كونها بعد ١٢٠ يوماً من الحمل اعتماداً على حديث البخاري ومسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[٢]، إلا إذا وجد العذر الشرعي، وليس من العذر الشرعي

---

(١) د. بلحاج العربي بن أحمد: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، والإنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٤٤٨)، www. alwaei. net.

فراس جاسم جرجيس: الخلايا الجذعية، www. sehha. com.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث (٣٠٣٦)، ج٢/ ١٠٨٨، ومابعدها. واللفظ له.

ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، ج٤/ ٢٠٣٦.

المبيح اتخاذ الأجنة البشرية حقلاً للتجارب، وإن كانت الغاية هي الاستشفاء؛ لحرمة ابن آدم وكرامته التي يقررها القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠].

والحكم بحرمة إسقاط الجنين حتى قبل نفخ الروح فيه هو المعتمد في المذهب المالكي، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ونقل عن ابن الجوزي من الحنابلة[١]. وأما الحنفية فمنهم من قال: يباح ذلك ما لم يتخلق منه شيء، ومرادهم بالتخلق نفخ الروح وهو وجه عند الحنابلة، ومنهم من قال بالكراهة وأن المرأة تأثم إن أسقطت بغير عذر، ويفهم من ترتيب الإثم على الإسقاط من غير عذر أن المراد بالكراهة كراهة التحريم لا التنزيه[٢]، ومنهم من حمل الإباحة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل[٣].

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب في النكاح، ج٢/ ٣٢١.
حاشية أبي الضياء الشبراملسي مع نهاية المحتاج للرملي، المكتبة الإسلامية، كتاب العدد، فصل في العدة بوضع الحمل ج٧/ ١٢٩، قد صرّح أبو الضياء بالحرمة وهو ما يفهم من كلام الشربيني في مغني المحتاج حيث قال بوجوب الدية في إلقاء لحم فيه صورة خفية يعرفها أهل الخبرة. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، كتاب الديات، باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة، فصل في دية الجنين، ج٤/ ١٢٧.
ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل وتغسل المستحاضة...، ج١/ ٢٨١.

(٢) ذلك لأن المكروه تنزيهاً ليس تكليفاً كما يقول الحنفية. أما المكروه تحريماً فلا خلاف في أنه تكليف، ومقتضى ذلك ترتب الإثم على فعل المكروه تحريماً دون المكروه تنزيهاً. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج٢/ ١٤٣.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، =

وحتى على القول بالإباحة كما ذهب إلى ذلك بعض الحنفية فلا يمكن الأخذ بها هنا؛ ذلك لأن القول بها في هذه المسألة يجرُّ إلى كثير من المفاسد والمحرمات، كاستخدام الأجنة البشرية لأغراض تجارية، وربما وضعها في رحم أنثى الحيوان، واختلاط الأنساب، وتضييعها، وغير ذلك من المفاسد التي تعصف بمصلحة حفظ النسل، وتهدر كرامة الحياة الإنسانية المتمثلة في الجنين، وتذهب بطهارة ونقاء المجتمع[1]، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام[2]، ولذلك يحرم إهلاك الأجنة البشرية لاستخدامها في البحوث العلمية أو العلاجات الطبية ويعتبر من الإفساد في الأرض. قال تعالى ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

ولكن لا يفهم من ذلك أن الإسلام يعادي البحث العلمي أو يقف دونه،

= مطلب في حكم إسقاط الحمل، ج٤/ ٢٥٢.

ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل وتغسل المستحاضة...، ج١/ ٢٨١.

(١) يسمح في بعض الدول الغربية باستنساخ الأجنة البشرية لغرض العلاج الطبي، وقد ظهر على إثر ذلك عصابات تخصصت في تأجير الفتيات وجعلهن يحملن سفاحاً ثم يجهضونهن ليستغلوا أنسجة الجنين في العمليات الجراحية المختلفة. مما سيفتح أسواقاً عالمية للاتجار بخلايا وأنسجة وأعضاء الأجنة البشرية لم يعرف تاريخ الرق مثيلاً لها. د. بلحاج العربي: مشروعية استخدام الخلايا الجنينية، مرجع سابق، www. alwaei. net.

(٢) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام القاهرة، ط١/ ٢٠٠١، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، ج٢/ ٤٥١.

فغاية ما في الأمر أن الإسلام يضع معايير أخلاقية ودينية للبحث العلمي ما ينبغي أن يتجاوزها حتى يعطي الثمرة المرجوة، ولا يتحول إلى سلاح ضد الإنسانية.

ثالثاً ـ استخدام الهرمونات لتسريع عملية النمو عند الحيوان والنبات:

لقد أصبح استخدام العقاقير والهرمونات في تربية الحيوانات والدواجن، بل وفي زراعة النبات سمة من سمات العصر الحالي، عصر السرعة في كل شيء، حتى في تربية الحيوان وزراعة النبات.

والهرمونات عبارة عن مواد كيميائية عضوية تفرز من الغدد الصماء داخل الجسم، وتصبّ في مجرى الدم مباشرة حيث تؤثر فسيولوجياً على عضو أو نسيج بعيد عن مكان الإفراز[1]. ويقوم العديد من شركات إنتاج الدواء بإنتاج هذه الهرمونات في صورة مركبات يتم تصنيعها بحيث تشبه في تأثيرها الهرمونات الطبيعية، وتستخدم الهرمونات لأحد غرضين:

١ ـ غرض علاجي: لبعض الأمراض التي تصيب الإنسان.

٢ ـ تنشيط النمو في مجال الإنتاج الحيواني لزيادة معدل الإنتاج وتحسين الصفات الإنتاجية، حيث يزيد معدل النمو عند الحيوان باستخدامها بنسبة ١٤%[2] وتتوزع الدهون تحت الجلد ويتمّ بذلك تسمينه في فترة قصيرة.

---

(١) خالد محمد أحمد محروس: الهرمونات واستخدامها في تغذية الدواجن. www. arabnet. com.

(٢) تستخدم في الإنتاج الحيواني عن طريق إضافتها إلى العلف أو حقن الحيوان بها، أما في إنتاج الخضار والفواكه فيرش الهرمون على زهرة النبات مما يحرض المبيض ـ الذي غالباً ما يكون غير ملقح بحبة طلع ـ على الانقسام بشكل سرطاني للخلايا، وعلى الانتفاخ، مشكلاً الثمرة التي تكون دون بذور أو ببذور ضامرة، ودون طعم، وتحتوي على تجاويف هوائية وقلة في المحتوى العصيري على عكس الثمار الطبيعية.

وقد تنبهت الدول المتقدمة لخطورة تناول مثل هذه المنتجات، فمنعت استخدام الهرمونات في تربية الحيوانات، كما في الزراعة بعد أن ثبت ضررها على صحة الإنسان، حيث وجدوا أنها تحدث خللاً في النظام الهرموني عند الإنسان وتقلل المناعة من الأمراض، وقد تؤدي إلى حدوث سرطانات، وتشويه للأجنة، وعقم عند الذكور؛ لما لها من أثر تراكمي في الجسم. وكل ذلك مفاسد عظيمة، درؤها في الإسلام مقدّم على تحقيق مصلحة زيادة الإنتاج والربح السريع، بل واستخدام الهرمونات ـ والحالة هذه ـ يعتبر جرماً يأثم به الإنسان ويستحق العقوبة عليه؛ لأن الإسلام حرم الإضرار بالغير ـ لاسيما إن طال الإضرار مصلحة ضرورية كحفظ النفس والنسل ـ ويعتبر ذلك من الإفساد المنهي عنه قال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة: ٢٠٥].

رابعاً ـ الأغذية المعدلة وراثياً:

الأغذية المعدلة هي الأغذية التي تم تطويرها من خلال علم التقنية الحيوية، والتي تعتمد على عملية دمج أو اتحاد الحمض النووي (DNA) من أي كائن حي ووضعه في كائن حي آخر، ومنها المحاصيل. وهذه العملية تسمى بنقل الجينات (أو المورثات) أو عملية التعديل الوراثي، ومن هنا جاءت تسمية «**المحاصيل المعدلة وراثياً**»، والغذاء المستخرج منها «**بالأغذية المعدّلة جينياً**»[1]. وغالباً ما يكون المقصود بالتعديل الوراثي نقل الجينات ذات المواصفات المرغوبة من كائن لآخر بهدف تحسين الجودة، أو زيادة الإنتاج، أو مكافحة الأمراض

(١) الأغذية المعدلة وراثياً بين تفاؤل العلماء وتشاؤم المراقبين، مرجع سابق، www. najaat. com.

والآفات. ويمكن من خلاله تطوير الطعم، القوام، الشكل، فترة الصلاحية، وحتى القيمة الغذائية، فيمكن مثلاً زيادة مقدار الفيتامينات في الخضراوات والفواكه، أو إدخال مضادات السرطنة، أو التقليل من الدهنيات المضرة للصحة. ومن سمات تكنولوجيا التعديل الجيني أن عملية الزراعة باستخدامها تتطلب كيماويات قليلة أقلّ سمّية من غيرها، ولها القدرة على التحلل السريع، والبقاء في التربة عوضاً عن انتقالها إلى مجاري الأنهار، ومن ثم تلويثها، وفوق ذلك لها القدرة على إنتاج محصول وفير، وهذا بدوره يقلل الضغط على المساحات المزروعة الغير محدودة. ويرى العلماء في هذه التكنولوجيا بارقة أمل ونقطة تحول كبير في سبيل مكافحة ظواهر الفقر، وسوء التغذية، والجوع التي تودي بحياة الملايين سنوياً.

وكل ما سبق ذكره قد يمثّل مقاصد حسنة تبدو في ظاهرها مصالح يحسن رعايتها ولاسيما أنها قد تحلّ معضلة نقص الغذاء التي يعاني منها كثير من الدول، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد[١] في الشريعة الإسلامية من حيث المشروعية، إلا أن هذه المصالح معارضة بمفاسد أعظم منها ودرؤها أولى، ومن هذه المفاسد[٢]:

١ ـ **أن نتائج هذه التقنية غير مضمونة حتى الآن**، فلم يتوصل العلماء

---

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج١/ ٧٤.

(٢) أحمد زكي: التنوع البيولوجي والأمان البيولوجي والمصادر الوراثية، www. kefaya. org.

الأغذية المعدلة وراثياً بين تفاؤل العلماء وتشاؤم المراقبين، مرجع سابق، www. najaat. com.

حتى الآن إلى الإحاطة التامة بالطريقة التي تتفاعل وتعمل بها الجينات بما فيه الكفاية لضمان نتائج أي تعديل جيني، وقد يؤدي التعديل الجيني إلى وجود مواد سامة أو ممرضة بأمراض جديدة لا يمكن السيطرة عليها، خاصة وأن العلماء يستخدمون الفيروسات والبكتيريا النباتية في هذه التعديلات. كما أن الجينات المقاومة للمضادات الحيوية يمكن أن تنتقل إلى الحيوانات الدقيقة المسببة للأمراض، وبالتالي تكسبها مناعة ويتعذر القضاء عليها.

٢ ـ **الأثر الصحي لتناول الأغذية المعدلة وراثياً:** يكمن خطر الأغذية المعدلة وراثياً على صحة الإنسان في كونها تحمل جينات من أنواع غريبة عنها، وفرصة انتقالها واندماجها مع الخلايا البشرية قائمة، وقد وجد العلماء أن لبعض هذه المنتجات تأثيرات سرطانية، كما أن بعضها يسبب اضطرابات جسيمة في بعض وظائف الجسم، فضلاً عن الحساسية. وربما هذا ما دفع بعض الدول في جنوب إفريقيا إلى رفض تبرعات غذائية تحوي كائنات عضوية معدلة وراثياً، رغم حاجتها الماسة للغذاء لتفادي وقوع مجاعة واسعة النطاق.

٣ ـ **ليس هناك ضوابط ومعايير أخلاقية لهذا العلم** فقد يُساء استغلاله في إنتاج كائنات ممسوخة ذات صفات تركيبية شاذة وضارة، وقد يصبح وسيلة تسلية وعبث لإنتاج ما لا داعي له ولا فائدة منه سوى تغذية سفه الرفاهية التي يعيشها الإنسان اليوم، كإنتاج قطط فسفورية متوهجة مثلاً، وهذا ما أُعلن عنه فضلاً عما هو في أدراج المختبرات السرية. ويتخوف العلماء من حدوث ما يعرف بالتلوث الجيني؛ ذلك لأن النباتات المعدلة جينياً تحمل جينات غريبة عنها قد تنتقل إلى فصائل نباتية أو حيوانية أخرى، تؤثر فيها تأثيراً سلبياً[1]، وهذا يعني

---

(١) كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم استزراع نوع من البطاطا المعدلة وراثياً لمقاومة نوع ضار من الخنافس، لكن ما حدث هو أن الضرر امتد إلى نوع آخر =

حدوث خلل في النظام البيئي وتوازنه قد لا يمكن تداركه أو الحد منه.

٤ ـ وفضلاً عن الأضرار الصحية والبيئية والأخلاقية، فإن تقنية الأغذية المعدلة وراثياً قد تكون سبباً في انهيار اقتصاديات كثير من البلدان لحساب البلدان المتقدمة التي تحتكر هذه التقنية، حيث تحل البذور المعدلة وراثياً أو الجينات المستوردة محل المواد الخام أو المحاصيل الطبيعية التي تنتجها بعض البلدان وتعتمد عليها في اقتصادها، مما يعود بآثار سيئة عليها[١].

وهذا يتطلب تحركاً عالمياً للحد من تجارة هذه المنتجات، أو التعريف بها على أقل تقدير، حتى يكون المستهلك بالخيار بين القبول أو الرد.

والحل البديل عن الأغذية المعدلة وراثياً هو العودة إلى الوضع الطبيعي باستثمار الموارد الطبيعية الاستثمار الأمثل دون استنزاف أو تعطيل، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الضوابط الشرعية في التعامل معها، فقد جعل الله تعالى في الموارد التي خلقها ما يكفي خلقه جميعاً. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾[فصلت: ١٠] والأقوات هي أرزاق العباد وما يصلح لمعايشهم فيها[٢]. وقد بارك الله فيها، فهي تحمل خاصية

= من الخنافس التي تبين لاحقاً أنها ذات فائدة حيوية ونفع لعدة محاصيل زراعية أخرى. الأغذية المعدلة وراثياً بين تفاؤل العلماء وتشاؤم المراقبين، مرجع سابق، www. najaat. com.

(١) وعلى سبيل المثال أنتجت إحدى الشركات مركباً بديلاً لزبدة الكاوكاو وهو محصول المناطق المعتدلة المناخ. هذا المنتج يمكنه إزاحة آلاف من فلاحي العالم الثالث ومزارعيه من الأسواق، ويؤدي إلى انهيار اقتصاد دول شتى تعتمد على تصدير نبات الكاوكاو. أحمد زكي: التنوع البيولوجي، مرجع سابق، www. kefaya. org.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد (٨)، ج١٥/ ٣٠٦.

النمو والتجدد والدوام. ومعنى ذلك أن الموارد الطبيعية على مستوى الأرض ليست نادرة كما يدّعي أرباب الاقتصاد الوضعي، بل هي موفورة لا تعجز عن إشباع حاجات البشر، شريطة أن يلتزموا حيالها منهج الرشد والصلاح، وإلا فهناك العجز والقصور الذي يرجع إلى الإنسان نفسه لا إلى الموارد[١]، وهذا ما يبرر وجود المجاعات ونقص الغذاء في بلدان كثيرة من العالم، والحل ليس في تقديم معونات غذائية معدلة وراثياً لهذه الشعوب بدعوى الحاجة والضرورة، بل هو في العودة إلى منهج الله تعالى، والتعاون والتكافل على مستوى العالم لإدارة الموارد إدارة رشيدة.

والإسلام يحمّل المسلمين في ذلك المسؤولية الأكبر انطلاقاً من قوله ﷺ «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[٢] وقوله «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[٣] في إشارة إلى ضرورة المواساة

---

(١) د. شوقي دنيا: الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط/ ١٩٩٠، ص٤٦ ـ ٥٠.

د. صالح العلي: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٤ ـ ١٣٥.

د. عدنان الشريف: من علوم الأرض القرآنية، مرجع سابق، ص١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير، مرجع سابق، باب الميم، : من اسمه محمد، رقم الحديث (٧٥١)، ج١/ ٢٥٩. عن أنس بن مالك.

قال المنذري: رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن. المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، كتاب البر والصلة وغيرهما، باب الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه، ج٣/ ٢٤٣.

(٣) متفق عليه. البخاري: كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم الحديث (٥٠٧٧)، ج٤/ ١٩٣٥ عن أبي هريرة. =

والمشاركة في الطعام.

* * *

*** المطلب الثالث ـ قاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب:**

أولاً ـ معنى القاعدة:

الواجب كما عرفه الأصوليون هو المطلوب الفعل طلباً جازماً[١]. ومقدمة الواجب التي لا يتم الواجب إلا بها تنقسم إلى قسمين:

مقدمة وجوب: وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، كالنصاب يتوقف على ملكه وجوب الزكاة.

ومقدمة وجود: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب شرعاً أو عقلاً، كالوضوء للصلاة، فإن الصلاة يتوقف وجودها في الخارج صحيحة على الوضوء، وهذا التوقف من جهة الشرع ولا دخل للعقل فيه. وكقطع المسافة لأداء الحج، فإن أداء الحج يتوقف على قطع هذه المسافة، وهذا التوقف معلوم من جهة العقل[٢].

= مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، رقم الحديث (٢٠٥٨)، ج٣/ ١٦٣٠ عن أبي هريرة.

(١) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٤م، ج١/ ٥٢.

(٢) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٨، ج١/ ١٦٣ وما بعدها.

البناني: حاشية البناني على جمع الجوامع، المطبعة الخيرية بمصر، ط١/ ١٣٠٨هـ، ج١/ ١٠٢. =

ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف وتتعلق باختياره، كالطهارة في الصلاة والسعي إلى الجمعة، وقد تكون في غير مقدور المكلف، كالقدرة واليد في الكتابة، وتكليف حضور العدد المشترط في الجمعة[١].

وقد اتفق العلماء على أن ما يتوقف عليه وجوب الواجب لا يجب تحصيله إجماعاً؛ لأن شرط التكليف أن يكون المكلف به مقدوراً، وهذا ليس بمقدور. ومثل ذلك يقال فيما يتوقف عليه وجود الواجب وهو غير مقدور للمكلف، أما ما كان في مقدوره فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوبه[٢]، وخالف في ذلك البعض على تفصيل ليس مكانه هنا. وبناء على ذلك فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب عند الجمهور، يثاب على فعله ويذم على تركه.

ثانياً ـ الأثر الفقهي للقاعدة:

بعد أن تقرر وجوب حماية البيئة ورعاية مواردها تأتي هذه القاعدة لتكون ضابطاً يكفل الحماية والرعاية وإيجاد الحلول لكل ما يعترضها. وبناء على ذلك

= الإسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٩٨٣م، ج١/ ٧٧ وما بعدها.

(١) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، مرجع سابق، ج١/ ١٦٣.

الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ج١/ ٧١.

ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ت: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٩٨٠، ج١/ ٣٥٧.

(٢) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج٢/ ١٣٧.

الشنقيطي: نشر البنود، مرجع سابق، ج١/ ١٦٣ وما بعدها.

الغزالي: المستصفى، مرجع سابق، ج١/ ٧١.

ابن قدامة: روضة الناظر، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.

فإن تعلم علوم البيئة وكيفية استثمار مواردها الاستثمار الأمثل، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تتعرض لها يكون واجباً على المسلمين، داخلاً في فروض الكفاية التي إنْ لم يقم بها أحد أثم الجميع.

وكتطبيق عملي لهذه القاعدة وأثرها في حل مشكلات البيئة يمكن تناول مشكلة التلوث بالنفايات، وكيفية معالجتها.

ـ التلوث بالنفايات:

مع تقدم التقنية والصناعة في القرن التاسع عشر تنامى استعمال المواد الخام بمعدل متفجر واستمر النمو السريع للصناعات الجديدة مثل الالكترونيات وصناعة الأدوية وغيرها لتتضمن مواداً أكثر[1]، ومركبات أعقد، مما أسفر عن تضخم مشكلة النفايات، وازدياد مخاطرها. وتأتي خطورة النفايات الناتجة عن مخلفات كثير من الصناعات من الآتي:

١ ـ كثرة عدد المواد الضارة المستخدمة في مختلف الصناعات، وزيادة المنتجات الجديدة بصورة أسرع من الدراسات التي تجري لمعرفة أضرارها. ويعرف الآن أكثر من سبعة ملايين مادة كيميائية، كثير منها يستعمل دون اختبار مسبق وتقييم لآثارها.

٢ ـ عدد كبير من هذه المواد قابل للتراكم في أجسام الكائنات الحية لدرجة تؤدي إلى تسمم الإنسان المستهلك لها، كالمعادن الثقيلة والمبيدات وغيرها.

٣ ـ تؤثر هذه الملوثات ـ وخاصة تلك القابلة للذوبان في الماء ـ بصورة ضارة في نمو وتكاثر الكائنات النباتية والحيوانية.

---

(١) جون إ. يونج: الاستفادة من النفايات، ترجمة شويكار زكي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر كندا، ط/ ١٩٩٤م، ص٩ ـ ١٢.

ومن هذه النفايات الصناعية الخطرة: المواد المشعة المستخدمة في التجارب النووية، المعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص والكادميوم، النفايات الطبية الخطرة الملوثة بجراثيم الأمراض الخطرة، وغيرها من المركبات الكيميائية الضارة[١]. هذا فضلاً عن النفايات المنزلية وماتحويه من مخلفات صناعية وعضوية أخرى والتي تفاقم حجمها، مع تحول المجتمعات إلى مجتمعات استهلاكية من الدرجة الأولى.

وتستخدم عدة طرق للتخلص من النفايات منها: الطمر، والحرق، وإعادة التدوير، وإعادة الاستخدام، وخفض النفايات. أما **الطمر** وتعني دفن النفايات في التربة فإنها قد تكون مجدية في النفايات العضوية القابلة للتفكك من قبل الكائنات الحية الدقيقة لتعاد مرة أخرى إلى دورات العناصر في النظام البيئي. لكنها سيئة جداً في النفايات الصناعية؛ لأنها بطيئة التفكك، قابلة للتراكم بالتدريج، فضلاً عن سمّية كثير منها. وتلجأ كثير من الدول الصناعية إلى استخدام هذه الطريقة بأساليب غير شرعية عن طريق تصديرها إلى البلدان الفقيرة أو إغراقها بعيداً عن بلدانها[٢].

وأما **الحرق** فله عدة عيوب منها: أنه عملية مدمرة تبدّد كلاً من المواد والطاقة، وتلوث الهواء والماء وتنتج أطناناً من الرماد السام، فضلاً عن كون الحراقات باهظة التكاليف.

ولذلك تبقى الخيارات الأخرى: **إعادة التدوير، إعادة الاستخدام، وخفض النفايات** هي البدائل الأسلم[٣].

ويقصد بإعادة التدوير: استرجاع وتحويل المادة المبددة إلى سلع جديدة

---

(١) العودات: مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص١٧٨ ـ ١٨١.

(٢) العودات: مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) جون إ. يونج: الاستفادة من النفايات، مرجع سابق، ص٢٦ ـ ٢٩.

عن طريق عدة عمليات مترابطة بعضها ببعض، تبدأ بتجميع المواد التي بالإمكان تدويرها، ومن ثم فرزها حسب أنواعها؛ لتصبح مواداً صالحة للتصنيع يتم تحويلها إلى منتجات تستخدم من جديد. ومن النفايات القابلة للتدوير نفايات الحديد والألمنيوم والورق والزجاج واللدائن (البلاستيك) والخشب، والنفايات العضوية كنفايات الطعام. والتدوير يؤدي إلى التقليل من اعتماد المصانع على المواد الطبيعية كخامات أساسية لمنتجاتها مما يؤدي إلى التقليل من استنزاف تلك المواد، كما أنه يوفّر فرص عمالة جديدة، ويوفّر في الطاقة. ولذلك فإنه خيار مفيد لحل جانب من مشكلة النفايات. ويبقى تخفيض النفايات باستعمال مواد أقل مغنياً عن الحاجة إلى التخلص منها، ومن استخراج وتصنيع المواد البكر، بل وحتى من تخفيض الطاقة والتلوث من إعادة التدوير، إلا أنه كثيراً ما يستبعد على زعم أنه حل غير واقعي[١].

ـ رؤية إسلامية للاستفادة من النفايات:

يعتبر الإسلام إماطة الأذى عن الطريق صدقة، كما جاء في الحديث الشريف «يميط الأذى عن الطريق صدقة»[٢]، والنفايات التي انتشرت هنا وهناك هي من الأذى الذي يأثم فاعله، في حين يثاب العامل على إزالة ضررها ـ ومن ذلك تدويرها ـ باعتبار عمله صدقة يتقرب بها إلى الله[٣].

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدلّ على الاستفادة من النفايات والمخلفات وعدم رميها، ومن ذلك:

---

(١) جون إ. يونج: الاستفادة من النفايات، مرجع سابق، ص٢٩ و٣٨ إعادة تدوير النفايات: www. arabsys. net.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إعادة تدوير النفايات: www. arabsys. net.

١ ـ «أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[١] وأمره هنا يصح أن يحمل على الوجوب، والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به أو ما يصلح أن يمتلك، ويصح أن يحمل على الندب، وهو أقل ما يحمل عليه[٢].

٢ ـ كما أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وترك الانتفاع به[٣]، وفي إهمال النفايات التي يمكن الاستفادة منها إضاعة للمال.

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت اتّخذت على سهوة لها ستراً فيه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٤)، ج٤/ ٢٣٧.

(٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، كتاب الصيد، ما جاء في جلود الميتة، ج٣/ ١٣٧.

هذا في الانتفاع بجلد الميتة أما طهارته بالدباغ فلم يقل به المالكية وهو رواية في المذهب الحنبلي، وذهب الحنفية إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ مطلقاً إلا الخنزير لنجاسة عينه، وقال الشافعية وهي رواية أخرى عند الحنابلة يطهر بالدباغ كل جلد إلا الكلب والخنزير لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً.

الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الطهارة، فصل وأما بيان ما يقع به التطهير، ج١/ ١٢٨ الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب أحكام الطهارة، فصل الطاهر...، ج١/ ٨٩.

الشافعي: الأم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الآنية التي يتوضأ بها، ج١/ ٦١.

ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، باب الآنية، مسألة وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس، ج١/ ٨٩.

(٣) رواه البخاري معلقاً: نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج١/ ٤٧١.

تماثيل فهتكه النبي ﷺ، فاتّخذت منه نُمرُقَتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما»[١] والحديث ظاهر في إعادة استعمال السيدة عائشة رضي الله عنها للستر الذي شقّه النبي ﷺ وعدم رميها له.

٤ ـ «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر. قال: على ما توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية. قال: اكسروها وأهرقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها، قال: اغسلوا»[٢] دل الحديث على جواز إعادة استخدام المخلفات، بل ذهب العلماء إلى أن مثل هذه الأوعية التي يكون فيها الخمر وغيره، إن كانت بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإلا جاز[٣].

وواضح مما سبق أن الاستفادة من المخلفات والنفايات مبدأ إسلامي أصيل حرص عليه المسلمون الأوائل وأيدته السنة النبوية، وحيث تعين سبيلاً للتخفيف من مشكلات البيئة صار لزاماً الرجوع إليه عملاً بالقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

❐❐❐

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، رقم الحديث (٢٣٤٧)، ج٢/ ٨١٩.

والسهو: قيل خزانة وقيل رف. ابن حجر: فتح الباري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، ، ج٥/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، رقم الحديث (٢٣٤٥)، ج٢/ ٨١٩، رواه سلمة بن الأكوع.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، ج٥/ ١٥٣.

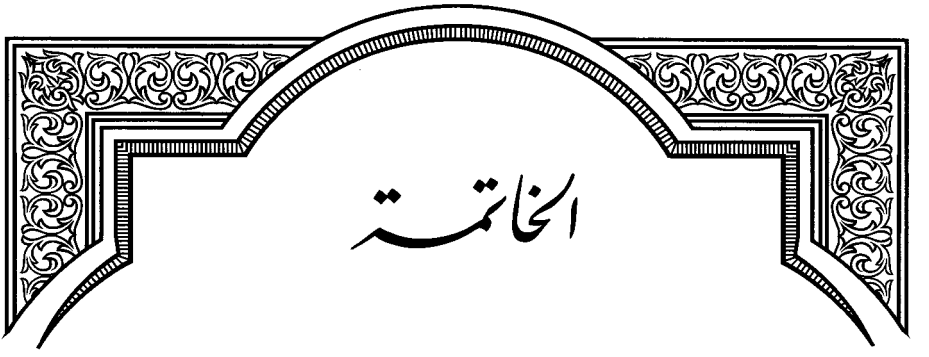

*** النتائج والتوصيات:**

الحمد لله أولاً وآخراً أن وفقني لإنجاز هذا البحث الذي زاد تمسّكي به زهد الآخرين بأهميته ونفعه، ولذلك آليت على نفسي أن لا أدخر جهداً في إخراجه بصورة حسنة تليق بتشريف دين الله ﷻ، وتغيّر من نظرة البعض له على أنه من السطحية والبعد عن الدين الإسلامي بمكان. وهذه أبرز النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها:

١ ـ قد اشتملت الشريعة الإسلامية في أحكامها على رسم منهج كامل لكيفية تعامل الإنسان مع مكونات البيئة، على نحو يكفل استثمارها والاستفادة منها، مع رعايتها والحفاظ عليها. وما المشكلات التي تعاني منها البيئة اليوم إلا حصاد لزرع كان بالأمس، من خروج وشرود عن أحكام الإسلام، وتخلٍّ عن دورٍ شرف الله به المسلم في الأرض، فوكله الله إلى نفسه.

٢ ـ تناول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قديماً بعض قضايا البيئة توصيفاً وعلاجاً في تميّز لافت للنظر، من مثل قضية تلوث الماء، والهواء، والتلوث بالضجيج. الأمر الذي يؤكد الصلة الوثيقة بين الإسلام والبيئة، وأن علاقة ما بينهما ليست اختلاق العصر الحديث، وإنما هي وليدة عصر الإسلام الأول.

٣ ـ حماية البيئة في الشريعة الإسلامية تعتمد على مبدأ الوقاية قبل العلاج، ولذلك تصدّرت القاعدة الفقهية: **لا ضرر ولا ضرار** أولى ضوابط الحفاظ على البيئة ورعايتها كمبدأ احترازيّ يمنع أي اعتداء على البيئة؛ لأنه يدخل في معنى الضرر. ولذلك فمن الطبيعي أن لا نجد حلولاً جاهزة لجميع مشكلات البيئة

المعاصرة في الفقه الإسلامي، ولكننا سنجد حتماً الضوابط، والقواعد العامة التي ننطلق منها لحلّ المشكلات، مما يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

٤ ـ دور المسلم في حماية البيئة دور فعّال لو فهم حقيقة الأمر الإلهي بعمارة الأرض، ولذلك قامت علاقة المسلم بالبيئة في الإسلام على فهم راسخ لدوره في هذه الأرض، ومهمته عليها، فهو مستخلف فيها مطالب بعمارتها، وهذا يؤكد مسؤوليته أمام الله عن البيئة فرداً وجماعات، ومن مسؤوليته عنها تترتب عليه واجبات تجاهها تكفل رعايتها وحمايتها، ومن هنا تأتي أهمية التوعية البيئية القائمة على أساس فهم القيم الإسلامية البيئية كجذر ثابت لابد من ترسيخه في المجتمع المسلم.

٥ ـ وتوصي الباحثة بضرورة نشر الفكر البيئي الإسلامي؛ لتعريف الناس بأن رعاية وحماية البيئة ليس من الآداب الإسلامية وحسب، بل هو من الواجبات والفروض التي لا تقلّ أهمية عن غيرها من الفروض، خاصة وأنها اليوم تعكس الوجه الحضاري للأمة بأسرها، فيكون التفريط فيها تفريطاً في حق من حقوق الله تعالى. والمسلمون اليوم هم أبعد ما يكونون عن إدراك خطورة مشكلات البيئة التي تحيط بهم، وما ذاك إلا لتقصيرهم في فهم أمور دينهم.

٦ ـ كما توصي الباحثة بإدخال التربية البيئية في مناهج التعليم المختلفة، ولمختلف المستويات، لبناء جيل مثقف بيئياً، قادر على حمل لواء النهضة لهذه الأمة.

٧ ـ وتدعو الباحثة إلى تشديد اللوم والعقوبة على منتهكي حرمات البيئة، كلون من ألوان حمايتها.

والحمد لله ربِّ العالمين

❐❐❐

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ـ فهرس الأعلام.
٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.
٥ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ . . ﴾	١١	٥٦ ـ ٢٣٩
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشًا . . . ﴾	٢٢	٢٨ ـ ٣٠ ـ ١٠٦
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ ﴾	٢٤	٤٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا . . . ﴾	٢٦	٤٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾	٢٧	٢٣٩
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ . . . ﴾	٢٩	٣١ ـ ١٤٠ ـ ٢٨٧
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ . . . ﴾	٣٠	٣٠ ـ ٣٢ ـ ٥٣ ـ ٦٩ ـ ١٠٥
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ . . . ﴾	٣٦	٢٩ ـ ٣٠
﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا . . . ﴾	٧٠	٤٢
﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . . ﴾	١٦٤	٣٦ ـ ٤٠
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ . . . ﴾	١٧٣	٤٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٢٠٠
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ . . . ٱلْفَسَادَ ﴾	٢٠٤ ـ ٢٠٥	٦٩ ـ ١١٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٩ ـ ٢٣٩ ـ ٣١٦
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ . . . ﴾	٢١٩	٣٠٢
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ . . . ﴾	٢٣١	٢٧٩

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . . . .﴾	٢٨٦	١٠٧
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ . . . بِٱلْعِبَادِ﴾	١٤ ـ ١٥	٣٧ ـ ٧٤
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . . .﴾	١١٠	١٠٩
﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ . . .﴾	١١٧	٤٦
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ . . .﴾	١٢	٢٧٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ . . .﴾	٥٩	١١٨
﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ . . .﴾	٧٧	٧٤
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ . . . غُرُورًا﴾	١١٩ ـ ١٢٠	٣١٠
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ . . .﴾	١	٢٠٩
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	٢	٤٤
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ . . .﴾	٣	٩
﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ . . .﴾	٣	٤٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ . . .﴾	٤	٤٤
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٢٢٥
﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ . . .﴾	٣١	٤٣
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ . . .﴾	٣٢	٣١٤
﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	١٢٧
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ . . .﴾	٩٦	١٤٠

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سُورَةُ الأَنْعَامِ		
﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾	٣٨	٢٠١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً . . .﴾	٩٩	٤٠
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٢٤٧
﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ . . .﴾	١٤١	٤١ ـ ٢١٧
﴿مِنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾	١٤٣	٤٢
سُورَةُ الأَعْرَافِ		
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾	١٠	٢٩ ـ ٣١ ـ ٦٨
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ . . .﴾	٣١	٢١٧ ـ ٢٢٠
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ . . .﴾	٢٤	٣٠
﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾	٤٠	٤٢
﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ﴾	٥٤	٣٥
﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾	٥٦، ٨٥	٣٠ ـ ٣٢ ـ ١٠٦ ـ ١١١ ـ ٢٠٠ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٢
﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ . . .﴾	٥٨	٣٧
﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾	٧٤	٢٨
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا . . . . .﴾	٨٥	٢٣٩ ـ ٢٤١
﴿أَنذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ﴾	١٢٧	٢٤١
﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ . . . . .﴾	١٣٣	٤٦
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	١٠٨	٢٢٣

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ . . .﴾	١٢٠	٢٦٨ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٥
سُورَةُ يُونُسَ		
﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ﴾	٨٧	٢٣
﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	١٠١	٦٦ ـ ٦٧
سُورَةُ هُودٍ		
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٦١	٣٢ ـ ٦٩ ـ ١١٢
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾	١٣	٤٢
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ . . .﴾	٥٥	٢٨
سُورَةُ الرَّعْدِ		
﴿وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ . . .﴾	٣	٤٢
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ . . .﴾	٣	٣٨
﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ . . .﴾	٤	٤٢
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ		
﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ . . .﴾	١٨	٤٠
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ . . . وَٱلنَّهَارَ﴾	٣٢ ـ ٣٣	٦٩
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ . . .﴾	٤٨	٤٥
سُورَةُ الْحِجْرِ		
﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ﴾	١٩	٤٧
﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ . . .﴾	٢٢	٤٥

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ ... يَعْمَلُونَ﴾	٩٢ ـ ٩٣	١٠٧
سُورَةُ النَّحْلِ		
﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ ..... لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	٥ ـ ٧	٤٣
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٤٢
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ..... يَتَفَكَّرُونَ﴾	١٠ ـ ١١	٣٨
﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ...﴾	٦٩	٤٣
سُورَةُ الإِسْرَاءِ		
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ...﴾	٢٩	٢٢١
﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ ...﴾	٣٦	١٠٤
﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾	٤٤	٧٤
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾	٧٠	٣١٣
سُورَةُ الكَهْفِ		
﴿وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾	١٨	٤٢
سُورَةُ طٰهٰ		
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا ...﴾	٥٣	٢٩ ـ ٣٠
سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ		
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	٢٣٩
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾	٣٠	٧٢ ـ ١٨٥
﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ...﴾	٣٠ ـ ٣٣	٣٧ ـ ٦٦
﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ...﴾	٣٢	٣٥ ـ ٤٥ ـ ٥٤

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سورة الحج		
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ . . .﴾	١٨	٢٠١
﴿وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾	٦٥	٣٨
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ . . .﴾	٧٣	٤٣ ـ ٤٤
سورة المؤمنون		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ . . .﴾	١٨	٣٧
سورة النور		
﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا . . .﴾	٤٣	٣٨
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ . . .﴾	٥٥	١٠٩
سورة الفرقان		
﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾	٢	٤٧
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾	٤٥	٤١
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	٣٧ ـ ٤٥ ـ ٥٥ ـ ٢٠٢ ـ ٢٢٥
﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ . . .﴾	٥٣	٣٩
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا . . .﴾	٦٧	٢١٧ ـ ٢٢٠
سورة النمل		
﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾	١٨	٤٣
﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾	٢٠	٤٣
﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا . . .﴾	٦٠	٣٥
سورة العنكبوت		
﴿كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾	٤١	٤٣

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سورة الروم		
﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ . . . ﴾	٤١	٤ ـ ٣٩ ـ ٥٦ ـ ١٨٤ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٢
سورة لقمان		
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا . . . ﴾	١٠	٤٥
﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ . . . ﴾	١٩	٢٩٧
﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم . . . ﴾	٢٠	٣٠ ـ ٣١ ـ ٦٧
سورة السجدة		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ . . . ﴾	٢٧	٢٠٢
سورة الأحزاب		
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . . ﴾	٧٢	١٠٤
سورة سبأ		
﴿ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ﴾	١٢	٣٦
سورة فاطر		
﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	١٢	٤٣
سورة يس		
﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا . . . ﴾	٣٣ ـ ٣٥	١٩٢
﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ﴾	٤٠	٧٠
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم . . . يَأْكُلُونَ ﴾	٧١ ـ ٧٢	٦٧
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ ﴾	٨٠	٤١

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سُورَةُ الصَّافَّات		
﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ . . .﴾	٦	٣٥
﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ﴾	٢٤	١٠٣
﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾	١٤٢	٤٣
سُورَةُ صٓ		
﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ . . .﴾	١٨	٧٢
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً . . .﴾	٢١	٣٨
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا . . .﴾	٧٤	٢٨
سُورَةُ فُصِّلَتْ		
﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا . . .﴾	١٠	٣١٩
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ . . . الْعَلِيمِ﴾	٩ ـ ١٢	٢٩ ـ ٤٦
سُورَةُ الْجَاثِيَةِ		
﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ . . .﴾	٥	٣٥ ـ ٤٠
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ . . .﴾	١٣	٣٤ ـ ١٠٥ ـ ١٤٠
سُورَةُ الْحُجُرَاتِ		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا . . . . . لِلتَّقْوَى﴾	٢ ـ ٣	٢٩٨
سُورَةُ قٓ		
﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ . . . بَهِيجٍ﴾	٦ ـ ٧	٢٩ ـ ٣٥
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا . . .﴾	٩	٤٥ ـ ١٩٩
سُورَةُ الذَّارِيَاتِ		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٧٥

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سُورَةُ القَمَرِ		
﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾	٧	٤٣
سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ		
﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ . . . ٱلْمِيزَانَ﴾	٥ ـ ٩	٤٨
﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾	٦	٧٢
سُورَةُ الوَاقِعَةِ		
﴿ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ . . .﴾	٧٢	٤١
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ . . . ٱلْعَظِيمِ﴾	٦٣ ـ ٧٤	٧٠
سُورَةُ الحَدِيدِ		
﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	٧	١٣٩
﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ . . .﴾	٢٥	٣٦
سُورَةُ الحَشْرِ		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ . . .﴾	٥	٢٦٧ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١
سُورَةُ المُنَافِقُونَ		
﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨	١٠٩
سُورَةُ التَّغَابُنِ		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٣٠٢
سُورَةُ التَّحْرِيمِ		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ . . .﴾	٦	٤٦

طرف الآيـــــة	رقم الآيـة	الصفحـة
سورة الملك		
﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾	٥	٣٥
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾	١٥	٢٩ ـ ٣٦ ـ ٦٧ ـ ١١٢ ـ ١٩٢ ـ ١٩٨
سورة الحاقة		
﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾	٣٨ ـ ٣٩	٣٩
سورة نوح		
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾	١٩	٢٩ ـ ٣٠
سورة المرسلات		
﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ ۝٨ وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ فُرِجَتْ﴾	٨ ـ ٩	٤٥
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ... فُرَاتًا﴾	٢٥ ـ ٢٧	٤٥
سورة النبأ		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾	٦	٣٠
سورة النازعات		
﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ...﴾	٣٠ ـ ٣٣	٢٠١
سورة التكاثر		
﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾	٨	١٩٩
سورة الفيل		
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾	١	٤٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
-أ-	
اتقوا الملاعن الثلاثة...	١٩٣، ٢٢٥
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة...	٢١٦
التمسوا الرزق في خبايا...	١٩٢
إذا استيقظ أحدكم من نومه...	٢٩٠
إذا تثاءب أحدكم فليضع يده...	٢١١
إذا رجعت إلى بيتك...	٢٠٣
إذا شرب أحدكم فلا...	١٨٣، ١٨٧، ٢٩٥
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٩١
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	٢٩١
استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه...	١٧٥
أطفئوا المصابيح إذا رقدتم...	١٨٣، ٢٩٥
أفلا قبل هذا...	٢٠٦
ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول...	١٠٨، ١١٧
أمر بقطع نخل بني النضير...	٢٦٨
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها...	١٢٨، ١٨٠، ١٩٦

طرف الحديث	الصفحة
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	٢٠٠
أن أبيض بن حمّال المازني استقطع رسول الله . . .	١٤١
أن جعفر بن أبي طالب ﷺ عقر . . .	٢٧٣
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً . . .	٣١٢
إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة . . .	١٢٨
أن رسول الله أمر أن يستمتع . . .	٣٢٦
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر	١٩٤
أن الرسول ﷺ حمى النقيع . . .	١٧٨
أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير . . .	١٧٣
أن رسول الله ﷺ مر بسعد . . .	١٨٩، ٢١٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو . . .	١٩٦
إن الشيطان قد أيس من أن يعبد . . .	٢٩٤
أنه نهى أن يبال في . . .	١٨٦
أن عائشة كانت اتخذت على سهوة لها . . .	٣٢٦
إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة . . .	٢١٣
أن قوماً وردوا ماءً، فسألوا أهله . . .	١٤٥
إن الله طيب يحب الطيب . . .	٢٢٣
إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .	٢٠٣، ٢٥٥
إن الله يبغض كل جعظري . . .	٢٩٨
أن النبي ﷺ أقطع وائل . . .	١٨٣
أن النبي ﷺ دخل على أم . . .	١٩٢
أن النبي ﷺ رأى نيراناً . . .	٣٢٧
أن النبي ﷺ دخل حائطاً . . .	٢٠٥

طـرف الحــديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا عطس . . .	٢١١
أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة . . .	٧٢
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه	١١٠
إن هذا البلد حرّمه الله، لا يعضد شوكه . . .	١٢٧، ١٨٠، ١٩٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء	١٤٨
اهرق الخمر واكسر الدنان	١٢٤
إياكم أن تتخذوا ظهور . . .	٢٠٥
إياكم ومحقرات الذنوب . . .	٢٩٤
-ب-	
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	٢٢٣
بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك . . .	٢٢٤
-ج-	
جنبوا مساجدكم صبيانكم . . .	٢٩٧
-ح-	
الحلال ما أحل الله في كتابه . . .	٢٨٧
-خ-	
خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم . . .	٢٤٦
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم . . .	٢٤٦
-ش-	
الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة	٤٦
الشمس والقمر مكوّران يوم القيامة	٤٦

طرف الحديث	الصفحة
ـ ط ـ	
طعام الاثنين كافي الثلاثة . . .	٣٢٠
طلب العلم فريضة على كل . . .	١٨٣
الطهور شطر الإيمان	٢٢٣
الطاعون رجز أو عذاب	٢١١
ـ ع ـ	
عذبت امرأة في هرة حبستها . . .	٧١، ١١٤، ٢١٥
عرضت علي أمتي بأعمالها حسنها وسيئها . . .	٢٢٣
على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره . . .	١١٩
عليك السمع والطاعة في عسْرك ويسرك . . .	١١٩
ـ غ ـ	
غطّوا الإناء وأوكوا السقاء	١٨٧
غفر لامرأة مومسة	٢٠٢
ـ ف ـ	
فإذا سمعتم به بأرض . . .	١٨٣
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . . .	٣٠١
فلما صف القوم ركب جعفر فرسه . . .	٢٧٦
فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله . . .	٢٠٨
ـ ك ـ	
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا . . .	٢١٩
كانت لهُ ناقة ضارية . . .	١٩٦

طرف الحديث	الصفحة
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	٢٠٦
ـ ل ـ	
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٢١٤
لا تسبّوا الديك . . .	٢٠٦
لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً . . .	١١٥
لا تقصوا نواصي الحيل . . .	٢٠٤
لا تفعل، دع داعي اللبن	٢٠٣
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ	١٤٦، ١٤٧، ١٨٦
لا حمى إلا لله ولرسوله	١٧٧
لا ضرر ولا ضرار	١٢٥، ١٨٤، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٧٨
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره	١٥١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . .	١٨٦، ٢٢٤
لا يوردنَّ ممرض على مصح	٢٠٩، ٢١٥
لعن الله الذي وسمه	٢٠٥
لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان	٢٠٤، ٢٧٥
اللهم أهلّه علينا باليمن . . .	٧٣
لولا أنها أمة من الأمم لأمرت . . .	٢٠٩، ٢٥٧
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب . . .	٢٩٨
ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه	١٧١

طرف الحديث	الصفحة
-م-	
ما آمن بي من بات شبعاناً . . .	٣٢٠
الماء طهور لا ينجسه شيء	١٨٨، ٢٩١
المسلمون شركاء في ثلاث . . .	١٤١
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً . . .	٢١٣
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها . . .	١٠٩، ١٨٢
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	١٧٠
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	١٦٩، ١٧٢، ١٩٨، ٢١٢
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا . . .	٢٨٣
من بلغ حداً في غير حد فهو . . .	١٢٢
من تحسّى سماً فقتل نفسه . . .	٢٨٨
من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له . . .	١٦٦
من ظلم قيد شبرٍ . . .	٢٠١
من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله . . .	٧١، ١١٤
من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها . . .	٢٠٣، ٢١٤، ٢٧٤
من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار	١١٣، ١٩٣، ٢١٣
من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . . .	٢٣
من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ . . .	١٤٥، ١٤٩
من منعَها فإناً آخذوها وشطر ماله . . .	١٢٤

طرف الحديث	الصفحة
- ن -	
الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار	٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	٢٠٤، ٢٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	١٨٧
نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء...	٢٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن الخذف...	٢٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر...	٢٨٤، ٢٨٦
نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال...	٣٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه	٢٠٥
نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد	٢٢٤
نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	١٨٧، ١٨٨، ٢٩٥
- هـ -	
هذا جبل يحبنا ونحبه	٧٣، ١١٤
هلا انتفعتم بجلدها، قالوا إنها ميتة..	٢١٥
هلا طويت بطنك يومين	١٦٧
- ي -	
يا أبا عمير ما فعل النغير	١٢٩
يجزئ من الوضوء المد...	١٨٩
يميط الأذى عن الطريق صدقة	٢٢٤، ٣٢٥

❐ ❐ ❐

فهرس الأعلام

١ ـ أبقراط:

طبيب يوناني، نشر تعليم الطب بين المريدين بعد أن كانت حكراً على بعض الناس على أن يقسموا بقسمه «قسم أبقراط» الذي كان بمثابة قانون للأطباء. لم يكن في حياته سوى صناعة الطب ومداواة المرضى، له كتب كثيرة منها ما يسمى أبيديميا. ومن أقواله المأثورة «الطب قياس وتجربة» و«إنما نأكل لنعيش ولا نعيش لنأكل». (ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، ج١/ ٤٣).

٢ ـ ابن أبي أصيبعة:

الشيخ موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي الطبيب المعروف بابن أبي أصيبعة. له كتاب عيون الأنباء في تاريخ الأطباء وتوفي بصرخد وقد جاوز التسعين سنة ٦٦٨ للهجرة. (ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، د. ت، ج١٣/ ٢٥٧).

٣ ـ ابن تيمية:

هو أحمد بن عبد الحليم الدمشقي الحنبلي العلامة صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والعقيدة والتوحيد مثل الدرة المضيئة في فتاوى ابن تيمية وإثبات الصفات والعلو والاستواء. ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨ للهجرة. (البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين، دار الفكر، ط/ ١٩٩٠م، ج٥/ ١٠٥).

٤ ـ ابن جرير:

هو محمد بن جرير الطبري الإمام صاحب التصانيف من أهل طبرستان. ارتحل كثيراً لطلب العلم وسمع من الكثيرين، وكان مجتهداً كبيراً عالماً بالقرآن وعلومه والسنة وعلومها له كتاب أخبار الأمم وتاريخهم وكتاب التفسير المشهور وغيرها من الكتب في أصول الفقه والفقه. توفي سنة ٣١٠ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩/ ١٤١٣هـ، ج١٤/ ٢٦٧).

٥ ـ ابن الجزار:

هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد ويعرف بابن الجزار، من أهل القيروان، طبيب من أهل الحفظ والتطلع والدراسة للطب وسائر العلوم. عاش نيفاً وثمانين سنة. له عدة كتب في علوم شتى من بينها: زاد المسافر في علاج الأمراض. (ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في تاريخ الأطباء، ج١/ ٤٨١).

٦ ـ ابن الجوزي:

الشيخ الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي من علماء العراق، سمع من الكثيرين، مجموعهم نيف وثمانين شيخاً، وروى عنه خلق كثير كان واعظاً ذا خلق وأسلوب حسن، بالإضافة لكونه عالماً بالتفسير والسير والتاريخ واللغة وله فيها مؤلفات كثيرة بلغت مئتين ونيف مؤلفاً. توفي سنة ٥٩٧هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢١/ ٣٦٥).

٧ ـ ابن حجر العسقلاني:

أحمد بن علي أبو الفضل العلامة الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ٧٧٣هـ. وله تصانيف كثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب. توفي سنة ٨٥٢هـ (البغدادي: هدية العارفين، ج٥/ ١٠٥).

٨ ـ ابن حزم:

علي بن أحمد الظاهري القرطبي، الإمام ذو الفنون والمعارف. كان فقيهاً حافظاً متكلماً أديباً، تفقه بالإمام الشافعي ثم أداه اجتهاده إلى إنكار القياس والأخذ بظاهر النص والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال. له تصانيف منها: المحلى والفصل في الملل والنحل. توفي سنة ٤٥٦هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٨/ ١٨٤).

٩ ـ ابن خلدون:

عبد الرحمن بن محمد، تونسي الأصل ولد سنة ٧٣٢هـ، أخذ القرآت السبع إفراداً وجمعاً وحفظ القرآن والصحيحين والموطأ، حوت مقدمته جميع العلوم، اعتنى بالأدب وأمور الكتابة والخط. ومن مؤلفاته الأخرى: لباب المحصل في أصول الدين. توفي سنة ٨٠٨هـ. (السخاوي: الضوء اللامع، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، ج٤/ ١٤٥ وكحالة: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٩٩٣، ج٢/ ١١٩).

١٠ ـ ابن رشد:

هو محمد بن أحمد بن رشد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، ابن رشد الحفيد، برع في الفقه والطب والفلسفة. له كتاب بداية المجتهد والمستصفى في الأصول وتهافت التهافت وغيرها، ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته. ولكن الخليفة نقم عليه بسبب الفلسفة فهجر في بيته ومات سنة ٦٠٥ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢١/ ٣٠٧).

١١ ـ ابن سينا:

الطبيب الرئيس أبو علي بن سينا صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب، صنف ما يقارب المائة مصنف ما بين مطوّل ومختصر ورسالة في فنون شتى وأشهرها القانون في الطب. توفي سنة ٤٢٨ للهجرة. (ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج٥/ ١٣٢).

١٢ ـ ابن عابدين:

محمد أمين بن عمر ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. من كتبه رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين. توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ للهجرة. (الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩/ ١٩٩٠م، ج٦/ ٤٢).

١٣ ـ ابن عباس:

عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات دعا له رسول الله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فكان حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة ٦٨ أو ٧٠ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٩٩٢م، ج٤/ ١٤١).

١٤ ـ ابن عرفة:

هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة التونسي العلامة المقرئ الفروعي الأصولي. تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب المالكي. له التصانيف العديدة التي حفظ بها المذهب وضبط قواعده، كان مدرساً وخطيباً في جامع الزيتونة. ولد سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٣ للهجرة بتونس. (ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.، ص٣٣٧ والجبرتي الزيلعي: مقدمته على كتاب المسائل الفقهية لبهرام بن عبد العزيز، موقع مفتي أريتريا الشيخ المختار www. mukhtar. ca).

١٥ ـ ابن عمر:

عبدالله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً وهاجر وهو ابن عشر سنين وشهد الخندق، كان شديد المحبة والتشبه برسول الله ﷺ. وروى الكثير عنه ﷺ. توفي سنة ٧٣ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٤/ ١٨١).

١٦ ـ ابن القاسم:

هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ولد سنة ١٣٢هـ. جمع بين الزهد والعلم وتفقه على يد مالك ونظرائه. صحب مالكاً عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة. مات بمصر سنة ١٩١ للهجرة. (الشيرازي: طبقات الفقهاء، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د. ت، ص١٥٥).

١٧ ـ ابن القيم:

هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. ولد بدمشق سنة ٦٩١ للهجرة وتوفي بها عام ٧٥١ هجرية. تتلمذ على يد ابن تيمية وله تصانيف كثيرة منها: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية والروح وغيرها. (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة www. ar. wikipedia. org).

١٨ ـ ابن الماجشون:

عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أبو مروان. تفقه بأبيه وبمالك وغيرهم. كان فصيحاً، تأدب بالبادية. مات بالمدينة سنة ٢١٣هـ. (الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص١٥٣).

١٩ ـ ابن مسعود:

هو عبدالله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة وسادس من أسلم من الصحابة، شهد بدراً والمواقع كلها. حدث عن رسول الله الكثير وحدث عنه الكثير. أرسله عمر ليعلم بالكوفة ثم عاد إلى المدينة ومات فيها سنة ٣٢ وقيل ٣٣هـ. (العسقلاني: الإصابة، ج٤/ ٢٣٣).

٢٠ ـ أبو بكر:

الصحابي المشهور وأول الخلفاء الراشدين أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة. صحب رسول الله قبل البعثة وسبق إلى الإيمان ووارفقه في الغار والهجرة والمشاهد كلها ثم بويع ليكون خليفته وحارب المرتدين. توفي سنة ١٣ للهجرة وعمره ٦٣ سنة. (العسقلاني: الإصابة، ج٤/ ١٦٨).

٢١ ـ أبو ثور:

عمرو بن قيس أبو ثور السكوني شيخ أهل حمص ولد سنة ٤٠ للهجرة. أدرك سبعين صحابياً وروى عن جماعة منهم ورُوي عنه. ولي إمرة الغزو لعمر بن عبد العزيز. كان ممن نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا. توفي سنة ١٤٠هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٥/ ٣٢٢).

٢٢ ـ أبو حفص:

هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور. أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون. (ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي، د. ت، ص٦٧).

٢٣ ـ أبو حنيفة:

النعمان بن ثابت، إمام المذهب الحنفي، ولد سنة ٨٠ هجرية بالكوفة. كان شديد الذكاء قوي الحجة. أبى القضاء فضُرب وسُجن في عهد المنصور فتوفي في السجن سنة ١٥٩ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٦/ ٣٩٠).

٢٤ ـ أبو داود:

شيخ السنة مقدم الحفاظ أبو داود السجستاني. رحل وسمع وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، وحدث عنه خلق كثير. مكث في البصرة محدثاً وله كتاب السنن المشهور قال فيه: كتبت عن رسول الله ٥٠٠ ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب. توفي سنة ٢٧٥ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٣/ ٢٠٣).

٢٥ ـ أبو سعيد:

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابي المشهور أبو سعيد الخدري. استصغر بأحد وغزا ما بعدها وروى عن رسول الله الكثير وعن العديد من الصحابة، كان مكثراً من الحديث ومن أفقه أحداث الصحابة. مات سنة ٧٤ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٣/ ٧٨).

٢٦ ـ أبو سليمان:

هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني الحنفي. كان ورعاً ديناً حافظاً للفقه والحديث، وأخذ الفقه وروى الكتب عن محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، من تصانيفه: السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن. (ابن أبي الوفا: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ص١٨٦).

٢٧ ـ أبو طلحة:

هو زيد بن سهل صاحب رسول الله من بني أخواله كان إسلامه حين خطب أم سليم فطلبت إسلامه مهراً لها فأسلم فكان أكرم مهر. وقد كان أحد أعيان البدريين النقباء الاثني عشر ليلة العقبة. روى عن رسول الله نيفاً وعشرين حديثاً، و. توفي سنة ٣٤ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢/ ٢٧).

٢٨ ـ أبو عمير:

هو أبو عمير بن أبي طلحة قيل اسمه حفص وهو صاحب قصة النغير. مات في حياة النبي ﷺ. (العسقلاني: الإصابة، ج٧/ ٢٩٦).

٢٩ ـ أبو هريرة:

صاحب رسول الله عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حدث عن رسول الله الكثير وبلغت مروياته ٥٣٧٤ وروى عنه خلق كثير يزيدون عن الثمانمئة، أسلم سنة ٧ للهجرة وكان من أهل الصفة، دعا له رسول الله بالحفظ. اختلف في سنة وفاته بين ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٧/ ٤٢٥).

٣٠ ـ أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي قاضي القضاة العلامة المجتهد المحدث وصاحب أبي حنيفة وهو المقدم بين أصحابه. له تصانيف منها: الخراج ومبسوط في الفروع يسمى الأصل وغيرها من الكتب. توفي سنة ١٨٢هـ. (ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج٢/ ٣٦٧ والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٨/ ٥٣٥).

٣١ ـ أبيض بن حمال المازني:

من أصحاب رسول الله من حمير، وفد على النبي بالمدينة وسلم على ثلاثة إخوة من كندة، كانوا عبيدا له في الجاهلية وصالح رسول الله على سبعين حلةً واستقطع رسول الله الملح بمأرب فقطعه ثم استقاله رسول الله فأقاله فقطع له رسول الله أرضاً بالجوف. (الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د. ت، ج٥/ ٥٢٣).

٣٢ ـ أحمد:

هو أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وكان إماماً في

الحديث والفقه وتلميذاً للشافعي أول أمره. سجن زمن المعتصم بسبب فتنة القول بخلق القرآن، من أشهر كتبه المسند، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١١/ ١٧٧).

٣٣ ـ الأخنس بن شريق:

اسمه أبي وإنما لقب بالأخنس لأنه خنس أي رجع ببني زهرة من بدر. ثم أسلم وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً ومات في أول خلافة عمر. وهو الذي نزلت فيه آية «و من الناس من يعجبك...» قوله. (العسقلاني: الإصابة، ج١/ ٣٨).

٣٤ ـ أرسطو:

أرسطوطاليس فيلسوف يوناني تتلمذ على أفلاطون، عُرف بالعلمية والواقعية التجريبية وناقش في كتبه المنطق وما وراء الطبيعة والشعر والجمال والأخلاق... مات سنة ٣٨٤ قبل الميلاد. (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. www. ar. wikipedia. org).

٣٥ ـ أسامة بن زيد:

أسامة بن زيد بن حارثة الصحابي المشهور، مات رسول الله وله من العمر عشرون وكان أمره على جيش عظيم فأنفذه أبو بكر. اعتزل الفتن وسكن المزة في دمشق قبل أن ينتقل للمدينة ويتوفى فيها سنة ٥٤ للهجرة. وقد روى عن رسول الله وعدد من الصحابة أحاديث شهيرة. (العسقلاني: الإصابة، ج١/ ٤٩).

٣٦ ـ الألوسي:

أبو الثناء الشيخ محمود الألوسي البغدادي. من علماء القرن الثالث عشر في العراق ويسمى بالألوسي الكبير. كان عالماً بالقرآن والسنة وخلف ثروة علمية في مقدمتها تفسيره المشهور بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. توفي سنة ١٢٧٠ للهحرة. (الشبكة الإسلامية: الآلوسي وتفسيره روح المعاني www. islamweb. net).

٣٧ ـ أهرن القس:

طبيب كتب الكناش وقد ألفه بالسريانية ونقله إلى العربية ماسرجيس وهو ثلاثون مقالة. (ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج١/ ١٥٨).

٣٨ ـ الأوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد عالم أهل الشام، كان يسكن العقيبة الصغيرة بدمشق،

ثم تحول لبيروت ومات فيها، كان مولده في حياة الصحابة لذلك روى عن الكثير وحدث عنه خلق كثير. كان كثير العلم والحديث والفقه. كان له مذهب مستقل مشهور عمل به مدة فقهاء الشام والأندلس ثم فني. ولا زال له مسائل في الكتب الكبار. ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٧/ ١٠٧).

٣٩ ـ الباجي:

القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد، طلب العلم في المشرق والمغرب، وحاز رئاسة المذهب المالكي بالأندلس فسمع منه خلق كثير، وولي قضاء مواضع من الأندلس. له تآليف كثيرة منها المنتقى في شرح الموطأ. توفي بمرية سنة ٤٧٤هـ. (ابن فرحون: الديباج المذهب، ص١٢٠ والجبرتي الزيلعي: مقدمته، www. mukhtar. ca).

٤٠ ـ البخاري:

محمد بن إسماعيل الجعفي، الإمام الحافظ، سمع من الكثيرين وروى عنه الكثيرون. له تصانيف منها الجامع الصحيح والجامع الكبير والصغير والتاريخ الكبير. توفي سنة ٢٥٦هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٢/ ٣٩١).

٤١ ـ بلال بن الحارث:

أقطعه النبي العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة. توفي سنة ٦٠هـ وعمره ٨٠ سنة. (العسقلاني: الإصابة، ج١/ ٣٢٦).

٤٢ ـ البهوتي:

هو منصور بن يونس البهوتي نسبة إلى بهوت قرية بمصر. ولد عام ١٠٠٠ للهجرة. وهو فقيه أصولي مفسر من علماء الحنابلة له عدة مؤلفات جلها شروح وحواش على كتب المتون منها كشاف القناع. توفي سنة ١٠٥١ للهجرة ودفن في القاهرة. (وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية: التعريف بالمؤلفين. http: / / feqh. al ـ islam. com).

٤٣ ـ البيهقي:

هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي من نيسابور، ولد سنة٣٨٤ للهجرة. سمع من كثير من العلماء وصنف التصانيف منها كتاب سننه وكتاب الترغيب والترهيب وغيرها الكثير. جمع بين علم الفقه والحديث وكان ورعاً زاهداً توفي سنة ٤٥٨ للهجرة. (الذهبي: سيرة أعلام النبلاء، ج١٨/ ١٦٣).

٤٤ ـ جابر بن عبدالله:

الأنصاري. أحد المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، كان مع من شهد العقبة. لم يشهد بدراً أو أحداً ولكنه شهد المواقع بعدها كلها. مات سنة ٧٤ أو ٧٣هـ ويقال أنه عاش ٩٤ سنة. (العسقلاني: الإصابة، ج١/ ٤٣٤).

٤٥ ـ الجصاص:

أحمد بن علي الرازي، فقيه أصولي مفسر انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره. له تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي. توفي سنة ٣٧٠ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٦/ ٣٤٠).

٤٦ ـ جعفر بن أبي طالب:

ابن عم رسول الله وأخو علي وكان يشبه رسول الله ﷺ. هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة سنة فتح خيبر. أمره رسول الله على جيش غزوة مؤتة فاستشهد وروى عن رسول الله الشيء القليل. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١/ ٢٠٦).

٤٧ ـ حسان:

هو شاعر رسول الله حسان بن ثابت الأنصاري أبو الوليد. كان ينافح عن رسول الله بشعر ويهجو المشركين. قيل إنه مات سنة ٥٤ للهجرة وعمرة ١٢٠ سنة. (العسقلاني: الإصابة، ج٢/ ٦٢).

٤٨ ـ داروين:

هو شارل روبيرت دارون الطبيعي الانجليزي المشهور صاحب الرأي القائل: بأن الإنسان متسلسل من سلالة حيوانية وأن كل الكائنات لها أصل واحد أو أصول قليلة. ليس داروين أول من قال هذه المقالة وإنما هو أول من استطاع أن يدعمها دعمًا علميًا ولد وتوفي سنة (١٨٠٩ و١٨٨٢) م. (أي سؤال: عباقرة العلم www. aysoal. com).

٤٩ ـ الرازي:

محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، الفقيه المفسر المتكلم الحكيم. كان كثير العبادة. له تصانيف منها تفسيره مفاتيح الغيب والمحصول والتحصيل. توفي سنة ٦٠٦ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢١/ ٥٠٠).

٥٠ ـ الروياني:

أبو بكر محمد بن هارون الروياني صاحب المسند المشهور. ارتحل لطلب العلم وحدث وروي عنه واعتبر من الثقات. له تصانيف في الفقه وتوفي سنة ٣٠٧ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٤/ ٥٠٧).

٥١ ـ رينيه دوبو:

(Renato Dulbecco) عالم أمريكي من أصل إيطالي ولد عام ١٩١٧م وحاز على جائزة نوبل عام ١٩٧٥ في الطب.

Wkipedia, The Free Encyclopedia www. en. wikipedia. org.

٥٢ ـ الزبير بن العوام:

حواري رسول الله وابن عمته وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة. كان قليل الرواية عن رسول الله. قتل يوم الجمل غدراً سنة ٣٦هـ. (العسقلاني: الإصابة، ج٢/ ٥٥٣).

٥٣ ـ زيد بن ثابت:

الأنصاري من علماء الصحابة، جمع القرآن في عهد أبي بكر. استصغر في بدر وأحد ثم شهد المشاهد كلها. وقد كان من أصحاب الفتوى توفي سنة ٤٥ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٢/ ٥٩٣).

٥٤ ـ السدي:

هو إسماعيل بن عبد الرحمن الإمام المفسر أحد موالي قريش. حدث عن عدد من الصحابة وروى عنه عدد من التابعين. قال عنه ابن حنبل بأنه ثقة، بينما ضعفه آخرون. توفي سنة ١٢٧ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٥/ ٢٦٤).

٥٥ ـ سعد:

هو سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص، ثالث من أسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة. روى عن الرسول كثيراً وروي عنه الكثير. وهو أحد الستة أهل الشورى. وكان على رأس من فتح العراق وولي الكوفة لعمر. اعتزل الفتنة ولزم بيته، وتوفي سنة ٥٥ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٣/ ٧٣).

٥٦ ـ الشاطبي:

أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي من علماء الأندلس. تميز بمنزلة رفيعة بين العلماء. ألف كتباً عديدة في العربية من نحو وشعر وأدب وفي علوم الحديث والفقه وأصوله من أشهرها كتاب الموافقات في أصول الشريعة. وتوفي سنة ٧٩٠ للهجرة. (عدنان علي اسبيته: نبذة من كتاب تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة www. ar. wikipedia. org).

٥٧ ـ الشافعي:

هو الإمام المعروف محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي أبو عبدالله المطلبي القرشي. أحد الأئمة الأربعة في الفقه وإليه ينسب المذهب الشافعي. كان أول من دون في أصول الفقه في كتابه الرسالة. ولد في غزة سنة ١٥٠هـ وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤هـ. (الإسنوي: طبقات الشافعية، طباعة كمال يوسف الحوت ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٧م، ج١/ ١٨).

٥٨ ـ الشيزري:

هو عبد الرحمن بن نصر الشيزري من القرن السادس الهجري كتب في موضوع الحسبة كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» وهو مؤلف من بين مؤلفات عديدة تناولت موضوع الحسبة بالبيان والشرح. توفي سنة ٥٨٩ للهجرة. (الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص١ ـ ٦).

٥٩ ـ الضحاك:

من صغار الصحابة الضحاك بن قيس وله أحاديث. كان جواداً، شهد فتح دمشق وسكنها ووليها بعد ما كان ولي الكوفة من قبل معاوية. دعا لابن الزبير بعد وفاة يزيد فقتل سنة ٦٤ للهجرة في حرب خاضها ضد مروان من أجل دعوته لخلافة ابن الزبير. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٣/ ٢٤١).

٦٠ ـ الطبراني:

هو الحافظ الثقة المحدث أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة الكبير والصغير والأوسط والتصانيف الكثيرة. ولد بعكا. ارتحل لطلب العلم وسمع من

الكثير وازدحم عليه المحدثون. استقر بأصبهان ستين سنة وكان محدثاً. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٦/ ١١٩).

٦١ ـ الطحاوي:

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي المصري نسبة إلى طحا قرية بمصر، شيخ الحنفية الثقة. صنف التصانيف في العقيدة وبرع في الفقه والحديث، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. من شيوخه المزني. توفي سنة ٣٢١ للهجرة وعمره ٨٢ سنة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٥/ ٢٧).

٦٢ ـ عائشة:

أم المؤمنين زوجة رسول الله وبنت خليفة رسول الله أبي بكر. أعلم النساء وأفقههن. روت عن رسول الله علماً كثيراً طيباً. وحدث عنها الكثيرون. ويبلغ مسندها ٢٢١٠ حديثا. توفيت سنة ٥٨ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢/ ١٣٥).

٦٣ ـ عروة بن الزبير:

ابن العوام بن حواري رسول الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة. ولد سنة ٢٣ للهجرة واختلف في سنة وفاته ورجح بعضهم أنها ٩٤ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٤/ ٤٢١).

٦٤ ـ العز بن عبد السلام:

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ ـ ٦٦٠)هـ، فقيه شافعي مجتهد، ولد ونشأ بدمشق زار بغداد شهراً وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس. له مؤلفات كثيرة منها التفسير الكبير وقواعد الأحكام. (دار الفكر www. fikr. com).

٦٥ ـ العزيز:

العزيز بالله أبو منصور نزار بن المعز صاحب مصر الرافضي. ولد سنة ٣٤٤ للهجرة وقد قام بالخلافة بعد أبيه المعز. كان كريما حسن الخلق قريبا من الرعية. فتحت له حلب وحماة وحمص وأسس جامع القاهرة وحارب الروم. توفي سنة ٣٨٦ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٥/ ١٦٧).

٦٦ ـ عمر بن الخطاب:

الفاروق الصحابي المشهور ثاني الخلفاء الراشدين وأول من دعي بأمير المؤمنين. فتحت في عهده الفتوح. توفي سنة ٢٣ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٤/ ٥٨٨).

٦٧ ـ الفراء:

شيخ الحنابلة أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب ولد سنة ٣٨٠هـ. له كتاب أحكام القرآن وكتب في العقيدة والأصول وغيرها. ولي القضاء بدار الخلافة. توفي سنة ٤٥٨هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٨/ ٨٩).

٦٨ ـ فردريك راتزل:

الألماني الجغرافي عاش بين ١٨٤٤ و١٩٠٤م كان متأثراً بالداروينية وألف كتابه (الجغرافيا السياسية) مبيناً أن الدولة كالإنسان تنمو فتحتاج إلى زحزحة حدودها كلما تعاظمت مطامحها. (مصطفى: الجيوبولوتيك.. طمع السياسة يشوه علماً!، www. albwabaforums. com).

٦٩ ـ القرطبي:

هو محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي أبو عبدالله، الإمام المتقن المتبحر في العلم. كان زاهداً قنوعاً. له كتب كثيرة أشهرها تفسيره الجامع لأحكام القرآن وله أيضاً التذكار في فضل الأذكار. توفي سنة ٦٧١ للهجرة. (السيوطي: طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٣، ص٧٩ والبغدادي: هدية العارفين ج٦/ ١٢٩).

٧٠ ـ الكرخي:

هو محمد بن الحسن أبو بكر الكرخي من أعظم رياضيّ العرب ظهر في بداية القرن الخامس للهجرة قيل عنه بأنه من أعظم الرياضيين الذين كان لهم أثر حقيقي في تقدم العلوم الرياضية. وقد تناول في كتابه «إنباط المياه الخفية» مسألة تلوث المياه واعتنى بشرحها، ولا ريب في ذلك وهو عالم رياضي ومهندس مبدع متخصص. جمع بين الهندسة والبرهان الرياضي في مجال الاستفادة من المياه الجوفية، وهذا ما لفت نظر المستشرقين إليه وإلى كتابه فترجموا أجزاء منه. توفي سنة ٤٠٦هـ. (شربل: موسوعة علماء الرياضيات، مرجع سابق، ص٢٣٠ وكلمة التصدير لكتاب إنباط المياه الخفية للكرخي، مرجع سابق، ص٥).

٧١ ـ الليث:

الليث بن سعد بن عبد الرحمن ولد بمصر سنة ٩٤هـ، روى عن خلق كثير وحتى عن تلامذته وروى عنه خلق كثير، كان فقيه مصر كثير العلم صحيح الحديث وقد استقل الفتوى في زمانه. توفي سنة ١٧٥ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٨/ ١٣٦).

٧٢ ـ مارتن لوثر:

لاهوتي وراهب ألماني عاش بين ١٣٨٣ و١٥٤٦م، أثرت تعاليمه في نشوء البروتستانتية حيث دعا الكنيسة إلى العودة إلى تعاليم الكتاب المقدس. (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة www. ar. wikipedia. org).

٧٣ ـ مالك:

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري أبو عبدالله، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة وإليه ينسب الفقه المالكي. ولد في المدينة سنة ٩٣هـ وتوفي فيها سنة ١٧٩هـ. من أشهر كتبه الموطأ. (الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص٥٣).

٧٤ ـ الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، إمام الفقه والأصول والتفسير، له مصنّفات منها الحاوي والإقناع وأدب الدنيا والدين وكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلك. توفي سنة ٤٥٠ للهجرة. (ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج٥/ ٢١٨).

٧٥ ـ محمد بن أحمد التميمي:

من القرن الرابع الهجري، أبو عبدالله محمد بن سعيد التميمي، مشهور بنسبته أكثر من شهرته باسمه. كان متميزاً في أعمال صناعة الطب والاطلاع على دقائقها، وله خبرة في تركيب الأدوية. لم تحدد سنة ولادته ووفاته في المراجع إلا أن ابن أبي أصيبعة في كتابه «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» ذكر أنه اجتمع في القدس بحكيم فاضل راهب في المائة الرابعة من الهجرة. وأدرك الدولة العلوية عند دخولها إلى الديار المصرية وصحب الوزير يعقوب بن كلس وزير المعز والعزيز وصنف له كتاباً كبيراً سماه «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء». (ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، طبعة دار الثقافة، مرجع سابق، ج٣/ ١٤٣).

٧٦ ـ محمد بن الحسن الشيباني:

صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه وفقيه العراق. تولى القضاء زمن الرشيد. له تصانيف عديدة منها الكتب الستة والزيادات. توفي في الري بواسط سنة ١٨٩ للهجرة. (ابن أبي الوفاء: طبقات الحنفية، ص٥٢٦).

٧٧ ـ المسعودي:

المؤرخ والرحالة أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي من ذرية ابن مسعود له كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر يتحدث فيه عن البيئة من حيث أثرها في الإنسان، وهو بذلك يسبق ابن خلدون. توفي سنة ٣٤٥هـ (الذهبي: سير أعلام النبلاء، طبعة دار الفكر، مرجع سابق، ج١٢/ ١٨١).

٧٨ ـ مسلم:

هو مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين الإمام الحافظ سمع من الكثيرين وله صحيحه المشهور الجامع الصحيح، بالإضافة إلى تصانيف عدة منها: الأسماء والكنى وطبقات الرواة والعلل والمسند الكبير على الرجال وغيرها. توفي سنة ٢٦١ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٢/ ٥٥٨ والبغدادي: هدية العارفين، ج٦/ ٤٣١).

٧٩ ـ مطرّف:

هو أبو مصعب مطرّف بن عبدالله بن مطرف. صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به وبغيره كابن الماجشون وابن دينار. توفي بالمدينة سنة ٢٢٠ للهجرة. (الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص١٥٣).

٨٠ ـ المعز:

هو المعز لدين الله أبو تميم معد بن المنصور. خلف والده في ولاية المغرب ثم استولى على مصر. كان ملكاً رافضياً عاقلاً لبيبًا ذا أدب وعلم وإنصاف وعدل. مات سنة ٣٦٥ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٥/ ١٥٩).

٨١ ـ نافع:

عالم المدينة أبو عبدالله القرشي مولى ابن عمر وراويته، روى عن كثير من الصحابة وروى عنه الكثيرون. وأصح الأسانيد هو مالك عن نافع عن ابن عمر، وولاه عمر بن عبد العزيز صدقات اليمن. توفي سنة ١١٧ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٩٥).

٨٢ ـ النعمان بن بشير:

كان أول مولود من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً. حدث عن رسول الله وعدد من الصحابة وكان قاضي دمشق واستعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص. دعا إلى نفسه, فقتله مروان بن الحكم عام ٦٥ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٦/ ٤٤٠).

٨٣ ـ النووي:

يحيى بن شرف النووي ولد سنة ٦٣١ للهجرة، أتى والده به إلى دمشق فأكب على العلم لا يضيع وقتاً صارفاً إياه كله على العلم والعمل بالعلم. ومن تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح مسلم ورياض الصالحين, وغيرها من الكتب. مات بنوى سنة ٦٧٧ للهجرة. (الإسنوي: طبقات الشافعية، ج٢/ ١٥٣).

٨٤ ـ نيلسون:

جورج نيلسون (George Nelson) المولود سنة ١٩٢٣م البرفسور البريطاني في علم الطفيليات والديدان في كلية ليفربول للطب، تقاعد سنة ١٩٨٨م ولكنه بقي أستاذا فخرياً في الجامعة.

(Reynolds & Tansey: A Witness Seminar held at the Wellcome Institute for the History of Medicine, London, on ٣ June ١٩٩٩, volume ١٠, page ٢١. www. ucl. ac. uk).

٨٥ ـ وائل بن حُجْر:

وفد على رسول الله من اليمن فاستقطعه أرضاً فأقطعه إياها. روى عن رسول الله. نزل الكوفة ومات في خلافة معاوية. (العسقلاني: الإصابة، ج٦/ ٥٩٦).

٨٦ ـ يزيد بن أبي سفيان:

أمير الشام وأخو الخليفة معاوية كان من فضلاء الصحابة وكان يسمى بيزيد الخير. وقد استعمله رسول الله على صدقات بني فراس. أمره أبو بكر الأجناد، وأمره عمر فلسطين ثم دمشق. توفي سنة ١٩ للهجرة. (العسقلاني: الإصابة، ج٦/ ٥٦٨).

٨٧ ـ يعقوب بن إسحاق الكندي:

فيلسوف العرب وأحد أبناء ملوكها. كان عظيم المنزلة عند المأمون والمعتصم وله مصنفات

جليلة ورسائل كثيرة جداً في جميع العلوم. كان عالماً بالطب والفلسفة وعلم الحساب والمنطق والهندسة. (ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج١/ ٢٨٥).

٨٨ ـ يعقوب بن كلس:

هو أبو الفرج يعقوب بن يوسف بن كلس البغدادي وزير المعز والعزيز حتى وفاته. كان داهية فطناً عالي الهمة حسن المداراة. كان يهودياً فأسلم وتشيع وصنف كتاباً في فقه الشيعة. مات سنة ٣٨٠ للهجرة وعمره ٦٢ سنة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٦/ ٤٤٢).

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

* **كتب التفسير ومعاجم القرآن وعلومه:**

١ ـ الآلوسي، أبو الثناء محمود البغدادي: **روح المعاني**، تحقيق: محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٢ ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت.

٣ ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي: **تفسير ابن كثير**، دار الأندلس، بيروت، ١٩٩٦م.

٤ ـ الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، ت: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٩٩٦.

٥ ـ البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر: **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، تحقيق محمد حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق بيروت، ط١/ ٢٠٠٠.

٦ ـ الجصاص، أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٧ ـ الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين: **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٨ ـ السيوطي، جلال الدين: **لباب النقول في أسباب النزول**، مكتبة محمد نهاد هاشم الكتبي، د. ت.

٩ ـ الشافعي، محمد بن إدريس: **أحكام القرآن للشافعي**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

١٠ ـ الشهاب، أحمد بن محمد الخفاجي: **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)**، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير، ديار بكر، تركيا، د. ت.

١١ ـ الطبري، محمد بن جرير: **تفسير الطبري**، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، د. ط.

١٢ ـ عبد الباقي، فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الحديث، القاهرة، ط٢/ ١٩٨٨.

١٣ ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، ١٩٩٣م.

١٤ ـ مجمع اللغة العربية: **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط٢/ ١٩٧٠.

١٥ ـ النسفي، عبدالله بن أحمد: **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١/ ١٩٩٥.

* * *

*** كتب السنة النبوية وشروحها:**

١٦ ـ آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠.

١٧ ـ ابن الأثير، المبارك بن أحمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناجي وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٦٣م.

١٨ ـ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٩٣م.

١٩ ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير**، تحقيق: عبدالله هاشم المدني بالمدينة المنورة، ١٩٦٤.

٢٠ ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٢١ ـ ابن خزيمة، أبي عبدالله محمد بن إسحاق: **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ١٩٧٠.

٢٢ ـ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن: **جامع العلوم والحكم**، دار الفرقان، عمّان، ط١/ ١٩٩٠م.

٢٣ ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطابع الشيوخ، تطوان، ط/ ١٩٨٥.

٢٤ ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٩٩٦ وطبعة ثانية: دار الجيل بيروت ط١/ ١٩٩٨.

٢٥ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١/ ١٩٩٧.

٢٦ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د. ت.

٢٧ ـ أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الآثار**، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.

٢٩ ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي.

٣٠ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد**، تحقيق: صالح الشامي، دار القلم، دمشق، ط١/ ٢٠٠١.

٣١ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)**، ضبط د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق ط٢/ ١٩٩٣م.

٣٢ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن: **سنن البيهقي الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣٣ ـ الترمذي، محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، دار الحديث، القاهرة، ط١/ ١٩٩٩م.

٣٤ ـ الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط/ ١٣٤٦هـ.

٣٥ ـ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٠م.

٣٦ ـ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م.

٣٧ ـ الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، تحقيق: أحمد محمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١/ ١٩٩٩.

٣٨ ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨م.

٣٩ ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١/ ١٩٨٧.

٤٠ ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د. ت.

٤١ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة: **شرح مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٩٩٤.

٤٢ ـ الكاندهلوي، محمد زكريا: **أوجز المسالك على موطأ مالك**، دار الفكر، بيروت، ط٣/ ١٩٧٤م.

٤٣ ـ مالك بن أنس: **الموطأ**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط٢/ ١٩٩٢.

٤٤ ـ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي**، تحقيق علي معوض وعبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨.

٤٥ ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٤٦ ـ المناوي، عبد الرؤوف: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ضبطه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

٤٧ ـ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: **الترغيب والترهيب**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

٤٨ ـ النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي**، دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٩٩٢.

٤٩ ـ النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١/ ١٩٩٧.

٥٠ ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٩٤.

* * *

*** كتب أصول الفقه:**

ـ المذهب الحنفي:

٥١ ـ ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد: **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ ـ ابن نظام الدين الأنصاري، عبد العلى محمد: **فواتح الرحموت**، دار صادر، بيروت، ط١/ ١٣٢٢هـ.

٥٣ ـ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بيروت ط١/ ١٩٩٨.

ـ المذهب المالكي:

٥٤ ـ ابن الحاجب، عثمان بن عمر: **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٥م.

٥٥ ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات**، دار إحياء الكتب العلمية، د. ت.

٥٦ ـ الشنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي: **نشر البنود على مراقي السعود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٨.

٥٧ ـ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٦٧م.

ـ المذهب الشافعي:

٥٨ ـ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي: **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي، الرياض، ط١/ ٢٠٠٣م.

٥٩ ـ الإسنوي، عبد الرحيم: **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٩٨٣م.

٦٠ ـ البناني، أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله: **حاشية البناني على جمع الجوامع**، المطبعة الخيرية بمصر، ط١/ ١٣٠٨هـ.

٦١ ـ السبكي، تاج الدين علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٤م.

٦٢ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محي الدين مستو وغيره، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١/ ١٩٩٥.

٦٣ ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى**، دار صادر، بيروت، ط١/ ١٣٢٢هـ.

ـ المذهب الحنبلي:

٦٤ ـ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد: **روضة الناظر**، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨١م.

٦٥ ـ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز: **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٩٨٠.

* * *

* كتب الفقه:

ـ المذهب الحنفي:

٦٦ ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **حاشية ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨.

٦٧ ـ ابن نجيم، زين الدين المصري: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط٣/ ١٩٩٣.

٦٨ ـ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي: **الخراج**، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح، د. ت.

٦٩ ـ الحصكفي، محمد علاء الدين: **الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٩٨.

٧٠ ـ داماد أفندي، عبدالله بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

٧١ ـ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٩٨٦م.

٧٢ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع**، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٧٣ ـ محمد بن حسن الشيباني: **كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب**، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٦.

٧٤ ـ المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية**، تحقيق: محمد تامر وآخرون، دار السلام، القاهرة.

ـ المذهب المالكي:

٧٥ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٩٨م.

٧٦ ـ ابن جزيء: **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٩م.

٧٧ ـ ابن غنيم، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: **الفواكه الدواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، د. ت.

٧٨ ـ الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ط/ ٢٠٠٣.

٧٩ ـ الخرشي، عبد الباقي الزرقاني: **الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، د. ت.

٨٠ ـ الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٨م.

٨١ ـ الصاوي، أبو العباس أحمد الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د. ت.

٨٢ ـ العدوي، محمد بن حسنين بن محمد مخلوف: **حاشية العدوي**، دار الفكر، د. ت.

٨٣ ـ عليش، محمد: **منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٨٤.

٨٤ ـ مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

٨٥ ـ المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، ط٢/ ١٩٧٨م.

ـ المذهب الشافعي:

٨٦ ـ ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد: **تحفة المحتاج**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٨٧ ـ الخطيب الشربيني، الشيخ عبد الرحمن بن محمد: **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٨م.

٨٨ ـ الدمياطي، أبو بكر بن محمد: **إعانة الطالبين**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥.

٨٩ ـ الرملي، محمد بن أبي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المكتبة الإسلامية، د. ت.

٩٠ ـ زكريا بن محمد الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٩١ ـ الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي: **حاشية أبي الضياء الشبراملسي مع نهاية المحتاج للرملي**، المكتبة الإسلامية.

٩٢ ـ الشرواني، عبد الحميد: **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٦.

٩٣ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية**، تحقيق عصام الحرستاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٩٩٦.

٩٤ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوّض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٤.

٩٥ ـ النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٥.

٩٦ ـ النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، د. ت.

ـ المذهب الحنبلي:

٩٧ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الدمشقي: **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١/ ١٩٩٣.

٩٨ ـ ابن ضويان، محمد بن سالم: **منار السبيل**، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١/ ١٩٩٦م.

٩٩ ـ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٩٩٢م.

١٠٠ ـ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد: **المغني**، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط١/ ١٩٩٠م.

١٠١ ـ ابن مفلح، أبو عبدالله شمس الدين محمد: **الفروع**، تحقيق: عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، بيروت، ط٤/ ١٩٨٥.

١٠٢ ـ البهوتي، منصور بن يونس: **الروض المربع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

١٠٣ ـ البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع**، تحقيق: محمد الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١/ ١٩٩٧.

١٠٤ ـ الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، د. ت.

١٠٥ ـ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية**، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٩٨٣.

١٠٦ ـ المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي: **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٦.

* * *

* كتب فقهية أخرى:

١٠٧ ـ ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري: **المحلى**، دار الجيل، بيروت، د. ت.

* كتب القواعد الفقهية:

١٠٨ ـ ابن نجيم، زين الدين المصري: **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، ط١/ ١٩٨٣.

١٠٩ ـ الحجي الكردي، أحمد: **المدخل الفقهي**، منشورات جامعة دمشق، ط٨/ ١٩٩٧.

١١٠ ـ الزرقا، أحمد: **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٤/ ١٩٩٦م.

١١١ ـ الزرقا، مصطفى: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٩٩٨، ج١/ ٣٣٦.

١١٢ ـ الزركشي/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله: **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، د. ت.

١١٣ ـ السيوطي، جلال الدين: **الأشباه والنظائر في ا لفروع**، دار الفكر، د. ت.

١١٤ ـ العز بن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حمّاد وغيره، دار القلم، دمشق، ط١/ ٢٠٠٠م.

١١٥ ـ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط١/ ٢٠٠١.

* * *

* كتب اللغة العربية وآدابها:

١١٦ ـ آبادي، الفيروز: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦/ ١٩٩٨م.

١١٧ ـ ابن فارس، أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (١٩٧٩م).

١١٨ ـ ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط٦/ ١٩٩٧م.

١١٩ ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

١٢٠ ـ الرمّاني، أبو الحسن علي بن عيسى: **معاني الحروف**، تحقيق: عبد الفتاح اسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة، د. ت.

١٢١ ـ الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

١٢٢ ـ المرادي، الحسن بن قاسم: **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: محمد نديم فاضل، فخر الدين قباوة، المكتبة العربية بحلب، ط١/ ١٩٧٣م.

* * *

* **كتب البيئة:**

١٢٣ ـ إبراهيم، عيسى وأبو راضي: **جغرافية التنمية والبيئة**، دار النهضة العربية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٤.

١٢٤ ـ أبو سعدة، محمد نجيب: **التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة سلباً أو إيجاباً**، دار الفكر، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٠م.

١٢٥ ـ أبو العطا، نظمي: **إعجاز النبات في القرآن الكريم**، مكتبة النور، د. ت.

١٢٦ ـ إسلام، أحمد: **الماء سائل الحياة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١/ ١٩٩٩م.

١٢٧ ـ التميمي، محمد بن أحمد: **مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء**، تحقيق: يحيى شعار، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط١/ ١٩٩٩.

١٢٨ ـ جيرة، عبد الرحمن: **الإسلام والبيئة**، دار السلام، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٠م.

١٢٩ ـ حامد، عبد الرحمن محمد: **القرآن وعالم الحيوان**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د. ت.

١٣٠ ـ الحايك، نصر: **تلوث الهواء**، دار الحصاد، دمشق، ط١/ ١٩٩١م.

١٣١ ـ حجار، سلوى: **معالجة مياه الشرب والمياه الصناعية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط/ ١٩٨٤م.

١٣٢ ـ الحديثي، هالة صلاح ياسين: **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، دار جهينة، عمان، ط١/ ٢٠٠٣.

١٣٣ ـ الحفار، سعيد: **بيئة من أجل البقاء**، دار الثقافة، قطر، ط/ ١٩٩٠م.

١٣٤ ـ الحفار، سعيد: **الطبيعة والنفس البشرية**، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط١/ ٢٠٠٢.

١٣٥ ـ الحفار، سعيد: **الموسوعة البيئية العربية**، جامعة قطر، ط/ ١٩٩٨م.

١٣٦ ـ الحفار، سعيد: **هندسة الأحياء وبيئة المستقبل**، وحدة الدراسات البيئية بجامعة قطر، ط١/ ١٩٨٥.

١٣٧ ـ حمد وصباريني: **البيئة ومشكلاتها**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ط٢/ ١٩٨٤.

١٣٨ ـ الحلو، ماجد: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. ت.

١٣٩ ـ الحوفي، أحمد، د. أحمد: **معاني السماء والأرض في القرآن**، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، د. ت.

١٤٠ ـ خضر، عبد العليم: **هندسة النظام البيئي في القرآن**، دار الحكمة، البحرين، ط١/ ١٩٩٥.

١٤١ ـ دنيا، شوقي: **الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط/ ١٩٩٠.

١٤٢ ـ دنيا، شوقي أحمد: **التنمية والبيئة**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٤٣ ـ الرّباط، عزّة: **البيئة وجذور التربية البيئية**، مطبعة الصباح، دمشق ط١/ ٢٠٠٠م.

١٤٤ ـ رستم، محمود: **حماية البيئة**، منشورات جامعة حلب، ط/ ١٩٨٩.

١٤٥ ـ الرفاعي بكرة، عبد الرحيم: **أسس التربية البيئية في الإسلام**، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م.

١٤٦ ـ سكيكر، فياض وآخرون: **مقدمة في الثقافة البيئية**، مركز الأنواء، دمشق، ط١/ ١٩٩٧.

١٤٧ ـ الشريف، عدنان: **من علوم الأرض القرآنية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢/ ١٩٩٤م.

١٤٨ ـ الصعيدي، عبد الحكيم: **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١/ ١٩٩٤م.

١٤٩ ـ عبد العظيم: **الإسلام والبيئة**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط/ ١٩٩٩م.

١٥٠ ـ عبدالله، محمد محمود: **عالم الحيوان بين العلم والقرآن**، دار الرشيد، دمشق، ط١/ ١٩٩٦م.

١٥١ ـ عبد المقصود، زين الدين: **البيئة والإنسان**، منشأة المعارف بالاسكندرية، د. ت.

١٥٢ ـ عبد المنعم، عمار: **مدخل إلى علم الجيولوجيا البيئية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١/ ٢٠٠٣م.

١٥٣ ـ العودات، محمد: **مشكلات البيئة**، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط١/ ١٩٩٥.

١٥٤ ـ غانم، حسين: **الإسلام وحماية البيئة من التلوث**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/ ١٩٩٧.

١٥٥ ـ الفقي، محمد عبد القادر: **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د. ت.

١٥٦ ـ كامل، مختار: **البيئة وعوامل التلوث البيئي**، مركز الاسكندرية للكتاب، ط/ ١٩٩٧م.

١٥٧ ـ الكرخي، محمد بن الحسن: **إنباط المياه الخفية**، تحقيق: بغداد عبد المنعم، معهد المخطوطات العربية، ط١/ ١٩٩٧م.

١٥٨ ـ الكرمي، زهير: **العلم ومشكلات الإنسان المعاصر**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨م.

١٥٩ ـ مكروم، هاني: **أساسيات البيئة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/ ٢٠٠١م.

١٦٠ ـ مكروم، هاني: **بين العالمين**، مكتبة وهبة القاهرة، ط١/ ١٩٩٩م.

١٦١ ـ موسى، علي: **التلوث البيئي**، دار الفكر، سوريا ط/ ٢٠٠٠م.

١٦٢ ـ يونج، جون إ: **الاستفادة من النفايات**، ترجمة شويكار زكي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر كذا، ط/ ١٩٩٤م.

* * *

* كتب مختلفة:

١٦٣ ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **المقدمة**، ضبط خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٩٨٨م.

١٦٤ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد: **مناهج الأدلة في عقائد الملة**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط٣/ ١٩٦٩.

١٦٥ ـ ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله: **القانون في الطب**، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٦٦ ـ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥م.

١٦٧ ـ ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: عصام الحرستاني، دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٩٩٨.

١٦٨ ـ أبو خليل، شوقي: **الإنسان بين العلم والدين**، دار الفكر، سوريا، ط٤/ ١٩٩٩.

١٦٩ ـ أبو زهرة، محمد: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/ ١٩٧٧.

١٧٠ ـ البهي الخولي: **الثروة في ظل الإسلام**، دار بو سلامة، تونس، ط١/ ١٩٨٤.

١٧١ ـ البوطي، محمد سعيد رمضان: **منهج الحضارة الإنسانية في القرآن**، دار الفكر، دمشق، ط٣/ ١٩٩٨م.

١٧٢ ـ حداد، مهنا: **مدخل إلى العلوم الاجتماعية**، دار مجدلاوي، الأردن، ط١/ ١٩٩٢م.

١٧٣ ـ خاطر، خليل ملا: **محبة النبي ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد**، دار القلم، حلب، ط١/ ١٩٩٦.

١٧٤ ـ خريسان، محمد عبد القادر وآخرون: **تاريخ الحضارة الإنسانية**، دار الكندي ومؤسسة حمادة، الأردن، ط١، د. ت.

١٧٥ ـ الخطيب، فريد: **تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة**، د. دار، ط/ ٢٠٠١م.

١٧٦ ـ الخطيب، علي: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، مصر، ط/ ٩٦.

١٧٧ ـ الخياط، عبد العزيز: **الناس شركاء في الأموال العامة**، دار السلام، القاهرة، ط١/ ١٩٨٦.

١٧٨ ـ الدريني، فتحي: **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٨٢م.

١٧٩ ـ الدريني، فتحي: **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق، ط٢/ ١٩٩٧م.

١٨٠ ـ الدريني، فتحي: **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٧٧.

١٨١ ـ دسوقي، فاروق: **استخلاف الإنسان في الأرض**، دار الدعوة، الإسكندرية، د. ت.

١٨٢ ـ دوبو، رينيه: **إنسانية الإنسان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٨٤، ترجمة نبيل صبحي الطويل.

١٨٣ ـ الزركشي/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله: **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥.

١٨٤ ـ زرمان/ محمد: **وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم**، دار الأعلام، الأردن، ط١/ ٢٠٠٢م.

١٨٥ ـ زكريا/ فؤاد: **الإنسان والحضارة في العصر الصناعي**، مطبعة الاعتماد بمصر مركز كتب الشرق الأوسط، ط١/ ١٩٥٧.

١٨٦ ـ السبزاوي، علي: **الاستنساخ بين التقنية والتشريع**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١/ ٢٠٠٣.

١٨٧ ـ الشربجي، علي: **المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة**، دار اليمامة، دمشق، ط١/ ٢٠٠٢.

١٨٨ ـ الشيزري، عبد الرحمن بن نصر: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ط٢/ ١٩٨١م.

١٨٩ ـ عابدين، محمد أمين: **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/ ١٩٩٧.

١٩٠ ـ العلي، صالح: **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**، دار اليمامة، دمشق، ط١/ ٢٠٠٠.

١٩١ ـ فرج، حمدي: **التدخين بين الطب والدين**، المكتبة القيمة، مصر، ط١/ ١٩٨٧.

١٩٢ ـ فروم، إريك: **الإنسان بين الجوهر والمظهر «نتملك أو نكون»**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٩، ترجمة سعيد زهران.

١٩٣ ـ قدومي، معين: **الاستنساخ والإسلام**، المكتبة الوطنية، ط/ ١٩٩٨.

١٩٤ ـ القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/ ١٩٩٨م.

١٩٥ ـ القرضاوي، يوسف: **العبادة في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤/ ١٩٩٥م.

١٩٦ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، تحقيق: رضوان السيد، دار العلوم العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨٧م.

١٩٧ ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين: **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٢/ ١٩٤٨.

١٩٨ ـ المصري، رفيق يونس: **الخلافة والاستخلاف**، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ع١، م٢، (١٩٩٢).

١٩٩ ـ المناوي، محمد: **التوفيق على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٩٩٠.

٢٠٠ ـ نادر، جمال: **الاستنساخ**، دار الإسراء، عمان، الأردن.

٢٠١ ـ النجار، عبد الهادي: **الإسلام والاقتصاد**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط/ ١٩٨٣.

٢٠٢ ـ النحوي، عدنان علي رضا: **المسؤولية الفردية في الإسلام**، دار النحوي، الرياض، ط١/ ١٩٩٩.

٢٠٣ ـ هارون، عبد السلام: **تهذيب سيرة ابن هشام**، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٢٠٤ ـ هولتكرانس، إيكه: **قاموس مصطلحات الإثنولوجيا والفولكلور**، ترجمة الجوهري، دار المعارف بمصر، د. ت.

٢٠٥ ـ الوصابي، أبو عبدالله محمد الحبيشي: **البركة في فضل السعي والحركة**، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١٩٨٦.

٢٠٦ ـ وهيبة، عبد الفتاح محمد: **جغرافية الإنسان**، منشأة المعارف بالاسكندرية، د. ت.

* * *

* **كتب التراجم والتاريخ:**

٢٠٧ ـ ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أحمد بن القاسم: **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

وطبعة ثانية: دار الثقافة، بيروت، ط٤/ ١٩٧٨م.

٢٠٨ ـ ابن أبي الوفاء، محي الدين عبد القادر: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي، د. ت.

٢٠٩ ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي: **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، د. ت.

٢١٠ ـ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١/ ١٩٨٨.

٢١١ ـ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٢١٢ ـ الإسنوي، عبد الرحيم: **طبقات الشافعية**، طباعة كمال يوسف الحوت ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٧م.

٢١٣ ـ البغدادي، إسماعيل باشا: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (بهامش كشف الظنون)**، دار الفكر، ط/ ١٩٩٠م.

٢١٤ ـ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩/ ١٤١٣هـ.

وطبعة ثانية: تحقيق محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٦.

٢١٥ ـ الزركلي/ خير الدين: **الأعلام، قاموس تراجم**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩/ ١٩٩٠م.

٢١٦ ـ الزهري، محمد بن سعيد بن منيع البصري: **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، د. ت.

٢١٧ ـ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

٢١٨ ـ السيوطي، جلال الدين: **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٣.

٢١٩ ـ شربل، موريس: **موسوعة علماء الرياضيات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/ ١٩٩١م.

٢٢٠ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د. ت.

٢٢١ ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٩٩٢م.

٢٢٢ ـ كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٩٩٣.

٢٢٣ ـ المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٩٨.

* * *

*** المواقع العربية:**

٢٢٤ ـ أبو بكر، لشهب: **مشروعية الاستنساخ في المبادئ الشرعية والقانونية**، جامعة وهران: www. chihab. net.

٢٢٥ ـ اسبيته، عدنان علي: **نبذة من كتاب تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي**، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: www. ar. wikipedia. org.

٢٢٦ ـ **إعادة تدوير النفايات**: www. arabsys. net.

٢٢٧ ـ **الأغذية المعدلة وراثياً بين تفاؤل العلماء وتشاؤم المراقبين**: www. najaat. com.

٢٢٨ ـ الأغذية المعدلة وراثياً تغزو أسواقنا من مختلف الأصناف: www. alwatan. com.

٢٢٩ ـ أي سؤال: عباقرة العلم: www. aysoal. com.

٢٣٠ ـ البار، عدنان أحمد: الطب الوقائي في الإسلام www. islamset. com.

٢٣١ ـ بلحاج العربي بن أحمد: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٤٤٨)، www. alwaei. net.

٢٣٢ ـ التلوث بالأدوية: www. alshirazi. com.

٢٣٣ ـ تلوث البيئة: www. science. arabhs. com.

٢٣٤ ـ تلوث الهواء: www. geocities. com.

٢٣٥ ـ تلوث الهواء: www. feedo. net.

٢٣٦ ـ الجبرتي الزيلعي، إبراهيم المختار: مقدمته على كتاب المسائل الفقهية التي لا يعذر فيها بالجهل لبهرام بن عبد العزيز، موقع مفتي أريتريا الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر: www. mukhtar. ca.

٢٣٧ ـ جرجيس، فراس جاسم: الخلايا الجذعية: www. sehha. com.

٢٣٨ ـ الحراصي، سلطان بن محمد: الهندسة الوراثية فوائدها ومخاطرها: www. alwatan. com.

٢٣٩ ـ دار الفكر: www. fikr. com.

٢٤٠ ـ زكي، أحمد: التنوع البيولوجي والأمان البيولوجي والمصادر الوراثية: www. kefaya. org.

٢٤١ ـ الشبكة الإسلامية: الآلوسي وتفسيره روح المعاني: www. islamweb. net.

٢٤٢ ـ عاقل، معن: قطينة: www. ٤eco. com.

٢٤٣ ـ مجلة الإعجاز العلمي، العدد السابع، حوار علمي بين عالمين الشيخ عبد المجيد الزنداني والبروفيسور نيلسون أستاذ علم الطفيليات الشهير. www. thgthspace. ٢٠m. com.

٢٤٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي، حكم الاستنساخ البشري: www. Islam ـ qa. com.

٢٤٥ ـ محمود، عبد الحكيم: التلوث الغذائي: www. elbeaelaan. com.

٢٤٦ ـ محروس، خالد محمد أحمد: الهرمونات واستخدامها في تغذية الدواجن. www. arabnet. com.

٢٤٧ ـ مصطفى، عبدالله: الجيوبولوتيك.. طمع السياسة يشوه علماً: www. albwabaforums. com.

٢٤٨ ـ مضار التدخين: www. matar. 4t. com.

٢٤٩ ـ موقع البيئة والصحة: www. envmt ـ healthmag. Com.

٢٥٠ ـ نجاسة الكلب: www. 55a. net.

٢٥١ ـ وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية: التعريف بالمؤلفين http: / / feqh. Al ـ islam. com.

٢٥٢ ـ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: www. ar. wikipedia. org.

* * *

* المواقع الأجنبية:

٢٥٣ ـ Ibrahim Ozdemir: An Islamic Perspective of Environmental Ethics, www. nur. org.

٢٥٤ ـ Jose Abraham: An Ecological Reading of the Qur'anic Understanding of Creation, www. religion ـ online. org.

٢٥٥ ـ Reynolds, L A & Tansey, E M: A Witness Seminar held at the Wellcome Institute for the History of Medicine, London, on 3 June 1999 www. ucl. ac. uk.

٢٥٦ ـ wikipedia, The Free Encyclopedia: www. en. Wikipedia. org.

* * *

* مراجع أخرى:

٢٥٧ ـ التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: تغيّر المناخ ٢٠٠١، يونيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٥٨ ـ تقرير اليونيب حول البيئة في مشارف الألفية: **توقعات البيئة العالمية ٢٠٠٠**، عالم الترجمة، البحرين.

٢٥٩ ـ كيال/ محمد: **محاضرة للدكتور المهندس محمدكيال بعنوان: تقييم سياسات الحماية البيئية على النمو المستدام لغوطة دمشق**، ألقيت في مكتبة الأسد في ١٧ أيار ٢٠٠٤.

٢٦٠ ـ مجلة التمويل والتنمية: **التلوث بالنفايات**، يونيو ٢٠٠٣، المجلد ٤٠، العدد ٢.

٢٦١ ـ مجلة التمويل والتنمية: **الغرق في أزمة المياه**، يونية ٢٠٠٣، المجلد ٤٠، العدد ٢.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
* الإهداء	٥
* شكر وتقدير	٧
* المقدمة	٩
الفصل الأول : التعريف بالبيئة	
* تمهيد	٢٣
* المبحث الأول: تعريف البيئة	٢٣
المطلب الأول: تعريف البيئة لغة	٢٣
المطلب الثاني: تعريف البيئة بمعناها العام	٢٤
التعريف الأول	٢٥
التعريف الثاني	٢٦
التعريف الثالث	٢٦
التعريف المختار	٢٦
تعريف البيئة الطبيعية	٢٧
المطلب الثالث: تعريف البيئة	٢٨
مفهوم الأرض في القرآن الكريم	٢٨
* المبحث الثاني: مكونات البيئة والنظام البيئي	٣٣
المطلب الأول: مكونات البيئة	٣٣

الموضـــــوع	الصفحة
أولاً: السماء	٣٥
ثانياً: الأرض	٣٦
ثالثاً: الماء	٣٧
رابعاً: الهواء	٣٩
خامساً: النبات	٤٠
سادساً: الحيوان	٤٢
المطلب الثاني: النظام البيئي	٤٧
تعريف النظام البيئي	٤٨
خصائص النظام البيئي	٤٩
* **المبحث الثالث: اختلال التوازن البيئي**	٥١
المطلب الأول: دور الإنسان في الإخلال بالتوازن البيئي	٥١
المطلب الثاني: صور لأثر الإنسان السلبي في البيئة الطبيعية	٥٣
* **المبحث الرابع: علاقة الإنسان بالبيئة**	٥٧
المطلب الأول: علاقة الإنسان بالبيئة في الفكر الإنساني	٥٧
المدرسة الحتمية أو البيئية	٥٧
المدرسة الإمكانية	٦٠
المدرسة التوافقية	٦١
علاقة الإنسان بالبيئة في الفكر الإنساني في العصر الحديث	٦٢
المطلب الثاني: علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام	٦٦
* **المبحث الخامس: البيئة عند علماء المسلمين في القرون الوسطى**	٧٧
المطلب الأول: القاضي أبو يوسف ١٨٢هـ في كتابه الخراج	٧٨
المطلب الثاني: المسعودي ٣٤٦هـ	٧٩

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: محمد بن أحمد التميمي من القرن الرابع الهجري	٨٠
المطلب الرابع: أبو بكر محمد بن الحسن الكرخي ٤٠٦هـ	٨٩
المطلب الخامس: الطبيب ابن سينا ٤٢٨هـ	٩٠
المطلب السادس: الماوردي ٤٥٠هـ	٩١
المطلب السابع: الشيزري ٥٨٩هـ	٩٣
المطلب الثامن: ابن خلدون ٨٠٨هـ	٩٥
الفصل الثاني: المسؤولية البيئية	
* تمهيد	١٠٣
* **المبحث الأول: التكييف الشرعي للمسؤولية البيئية**	١٠٣
المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية البيئية	١٠٣
أولاً: معنى المسؤولية البيئية	١٠٣
ثانياً: منشأ المسؤولية البيئية	١٠٤
ثالثاً: أنواع المسؤولية البيئية	١٠٧
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحفاظ على البيئة	١١٠
أدلة وجوب الحفاظ على البيئة	١١١
أولاً: من القرآن والسنة	١١١
ثانياً: الأدلة العقلية	١١٥
المطلب الثالث: الالتزام بالقوانين البيئية التي تسنّها الدولة	١١٧
مسؤولية الحاكم عن البيئة	١١٧
سلطة الحاكم في إصدار القوانين	١١٧
* **المبحث الثاني: ما يترتب على المسؤولية البيئية**	١٢٠

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: جزاء التعدي على مكونات البيئة في التشريع الإسلامي	١٢١
عقوبة التعزير	١٢١
ضمان ما أتلف من مكونات البيئة	١٢٥
المطلب الثاني: حماية البيئة في القانون الوضعي	١٣٠
الفصل الثالث: منهج الإسلام في التعامل مع البيئة	
* **تمهيد**	١٣٩
* **المبحث الأول: الموارد البيئية العامة**	١٣٩
تعريف الموارد العامة	١٤٠
دليل عمومها	١٤٠
المطلب الأول: الماء	١٤٣
المطلب الثاني: الكلأ	١٤٩
المطلب الثالث: النار	١٥٢
المطلب الرابع: المعادن	١٥٤
المطلب الخامس: علة الإباحة في الموارد البيئية المنصوص عليها	١٦٣
* **المبحث الثاني: أسباب الملكية الخاصة للموارد**	١٦٤
المطلب الأول: الحيازة والاستيلاء	١٦٥
المطلب الثاني: الإحياء	١٦٧
حد الموات	١٦٨
صفة الإحياء	١٦٨
هل يشترط إذن الإمام في الإحياء	١٧١
المطلب الثالث: الإقطاع	١٧٢

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: الحمى	١٧٦
* المبحث الثالث: حماية الموارد البيئية	١٨٠
المطلب الأول: حماية الماء	١٨٥
المطلب الثاني: حماية النبات	١٩١
المطلب الثالث: حماية الأرض	١٩٧
المطلب الرابع: حماية الحيوان	٢٠١
المطلب الخامس: حماية الهواء	٢١٠
المطلب السادس: ضوابط حماية الموارد والتعامل معها في الإسلام	٢١٢
أولاً: استثمار الموارد	٢١٢
ثانياً: الاقتصاد في استعمال الموارد	٢١٦
١ ـ معنى الإسراف لغة	٢١٧
٢ ـ الإسراف شرعاً	٢١٧
٣ ـ ضابط الإسراف وحكمه	٢١٩
ثالثاً: عدم الإضرار بالموارد	٢٢٢
نظافة الموارد	٢٢٢
الفصل الرابع: المشكلة البيئية والقواعد الفقهية المتعلقة بها	
* تمهيد	٢٢٩
* المبحث الأول: مشكلات البيئة المعاصرة	٢٢٩
المطلب الأول: مشكلة التلوث	٢٢٩
أولاً: تلوث الهواء	٢٣١
ثانياً: تلوث الماء	٢٣٢

الموضـــــوع	الصفحة
ثالثاً: تلوث التربة	٢٣٤
رابعاً: تلوث الغذاء	٢٣٥
خامساً: التلوث الصوتي أو التلوث بالضجيج	٢٣٦
المطلب الثاني: الاستنزاف	٢٣٦
المطلب الثالث: التعطيل	٢٣٧
* **المبحث الثاني: التكييف الشرعي للمشكلة البيئية**	٢٣٨
المطلب الأول: معنى الفساد في القرآن الكريم	٢٣٨
المطلب الثاني: ضابط الفساد	٢٤٢
المطلب الثالث: من صور الفساد المشروع	٢٤٥
أولاً: قتل الحيوانات المؤذية	٢٤٦
حديث الفواسق الخمس	٢٤٦
معنى الفسق في المذكورات	٢٤٦
مذاهب العلماء في قتلها	٢٤٩
هل يضر قتل الفواسق والحيوانات المؤذية بالتنوع الحيوي والتوازن البيئي	٢٥٦
ثانياً: الإفساد حالة الحرب مع الكفار	٢٥٨
المسألة الأولى: قطع شجر العدو وتحريقه	٢٦٧
المسألة الثانية: إتلاف الحيوان نكاية للعدو وقطعاً للمنفعة عنه	٢٧٣
* **المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بحماية البيئة**	٢٧٧
المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٢٧٧
أولاً: معنى القاعدة	٢٧٧
ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة	٢٨٠
أ ـ تلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة	٢٨١

الموضـــــوع	الصفحة
حكم الدخان	٢٨٤
ب ـ تلوث الماء	٢٨٩
ج ـ التلوث بالنفايات	٢٩٣
د ـ تلوث الغذاء	٢٩٤
هـ ـ التلوث بالضجيج	٢٩٧
ثالثاً: ما يتفرع عن القاعدة	٢٩٩
المطلب الثاني: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٣٠١
أولاً: معنى القاعدة	٣٠١
ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة	٣٠٢
التعريف بالهندسة الوراثية	٣٠٣
من إنجازات الهندسة الوراثية	٣٠٤
بعض تطبيقات الهندسة الوراثية	٣٠٦
الاستنساخ	٣٠٧
استخدام الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج أو ما يسمى العلاج بالخلايا	٣١١
استخدام الهرمونات لتسريع عملية النمو عند الحيوان والنبات	٣١٥
الأغذية المعدلة وراثياً	٣١٦
المطلب الثالث: قاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب	٣٢١
أولاً: معنى القاعدة	٣٢١
ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة	٣٢٢
التلوث بالنفايات	٣٢٣
رؤية إسلامية للاستفادة من النفايات	٣٢٥
الخاتمة	٣٢٩

الموضـــــوع	الصفحة
* الفهارس العامة	٣٣١
فهرس الآيات القرآنية	٣٣٣
فهرس الأحاديث النبوية	٣٤٣
فهرس الأعلام	٣٥١
فهرس المصادروالمراجع	٣٦٩
فهرس الموضوعات	٣٩١

❐❐❐

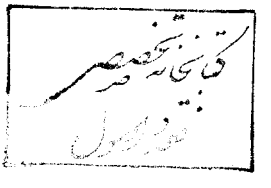

الفَوَائِدُ المستخرَجَةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفائدة

الفَوَائِدُ المستخرَجَةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفائدة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

من إصدارات

دار النوادر

باشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

١

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

دار النوادر

٢

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

دار النوادر

٣

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور
حسين حسن عداي

دار النوادر

٤

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر

٥

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

معرفة أصحاب الرواة

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر

٦

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

لُبَابُ المَحْصُولِ
فِي
عِلْمِ الأُصُولِ

أو

«مُخْتَصَرُ المُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ

تأليف

الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي

جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين الثعلبي المصري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٥٤٩ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثناء محمد علي الحلبي

دار النوادر

٧

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الطيالسي

ومروياته التاريخية

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

دار النوادر

٨

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

مبدأ السببية

في الفكر الإسلامي بمصر والشام
في العصر الحديث
دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

دار النوادر

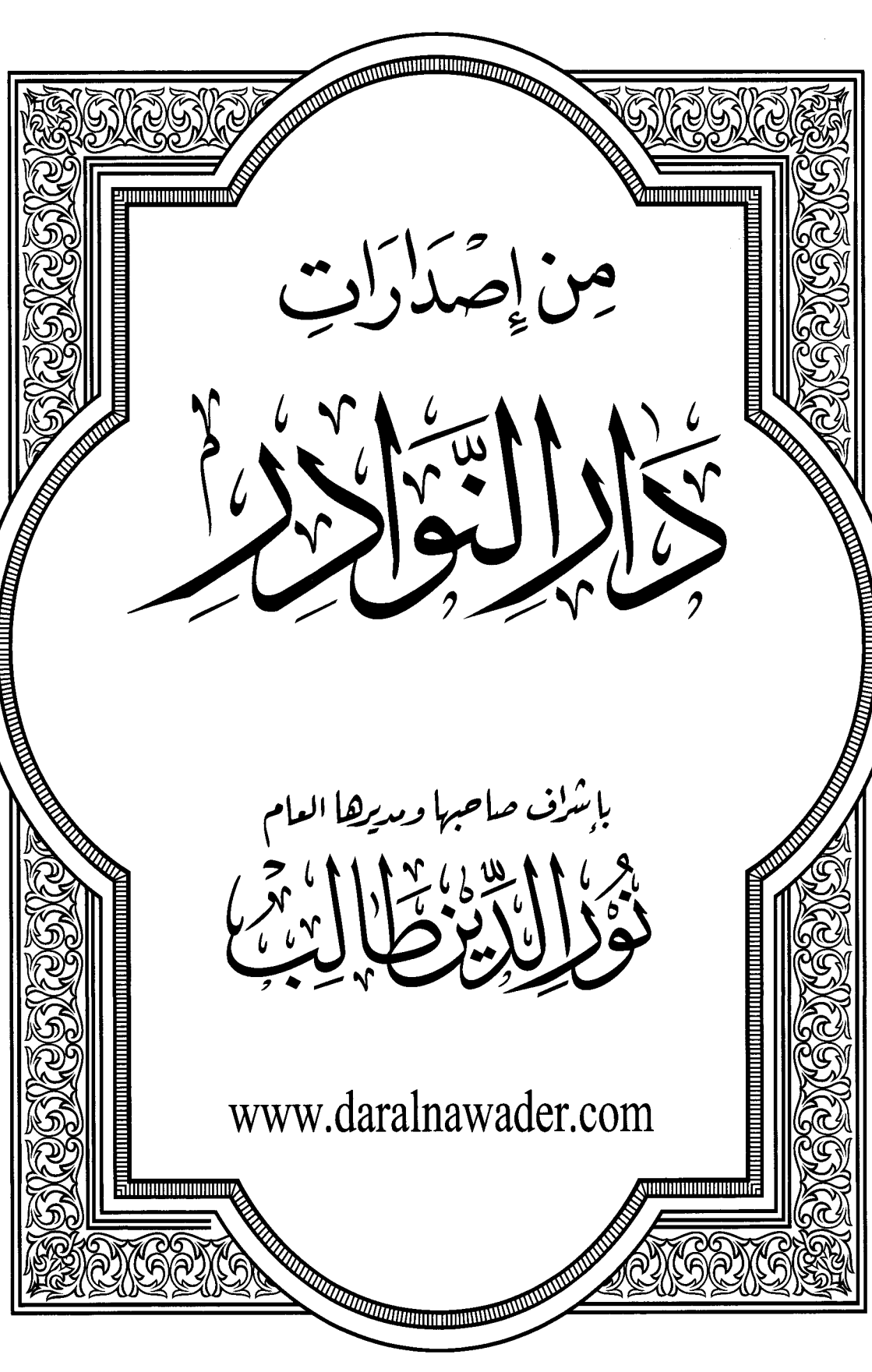
من إصدارات
دار النوادر
بإشراف صاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب
www.daralnawader.com

حَاشِيَةُ مُسْنَدِ

الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلّامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) ـ والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

فتح الرحمن

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) ـ والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

رياض الأفهام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة محققاً على نسخ خطية

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع مجموعة مختصة من المحققين

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

مصابيح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

والعمل معه لجنة مختصة من المحققين

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

كتاب الهادي

أو

« عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم »

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المولود بجماعيل سنة (٥٤١ هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مختلف الحديث

بين الفقهاء والمحدثين

تأليف الدكتور

نافذ حسين حماد

أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية (غزة)

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

تفسير الموطأ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١ هـ وتوفي سنة ٤١٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وخرج نصوصه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الانتباه

لما قال الحاكم

ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو روياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إصدارات
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الموعظة الحسنة

بما يخطب في شهور السنة

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

إصدارات
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الرَّوْضُ النَّدِيُّ

شَرْحُ

كَافِي الْمُبْتَدِي

تأليف

الإمَامِ العَالِمِ النَّاسِكِ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ البَعْلِيِّ

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

(في مجلدين)

إعتنى به

محمد ناصر ضبطاً وتحريجاً

نور الدين طالب

إصدار الإدارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

شَرْحُ مَنْظُومَةِ

الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

الإمَامِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الحَجَّاوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَلِيِّ

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

إعتنى به

محمد ناصر ضبطاً وتحريجاً

نور الدين طالب

إصدار الإدارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

الدِّينُ الخَالِصُ

تأليف

السَّيِّد العَلَّامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

بإشراف

نور الدين طالب

إصدار الإدارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

التَّاجُ المُكَلَّلُ

من

جَوَاهِرِ مَآثِرِ الطِّرَازِ الآخِرِ وَالأَوَّلِ

تأليف

السَّيِّد العَلَّامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

إصدار الإدارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

رِحْلَةُ الصِّدِّيقِ
إِلَى الْبَلَدِ الْعَتِيقِ

تأليف
السَّيِّد العَلَّامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

ديوان الإمام
عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ
المسمى بـ
تَسْلِيَةُ الْأَلِيبِ عَنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ

نظم الشاعر
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
رحمه الله تعالى

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً
نور الدين طالب

دار النوادر

مُخْتَصَرُ الْغَالِبِ
مِنْ مَتْنِ
دَلِيلِ الطَّالِبِ

تأليف
الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة
فاطمة بنت حمد الفصيلية الزبيرية المكية الحنبلية
المتوفاة في مكة المكرمة ليلة الثلاثاء الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٢٤٧ هـ
رحمها الله تعالى

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً
نور الدين طالب

دار النوادر

صَفْوَةُ الْمُلَحِ
بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ
فِي
فَنِّ الْمُصْطَلَحِ

تأليف
العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي
المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)
(رحمه الله تعالى)

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً
نور الدين طالب

دار النوادر